زاد المستقنع في اختصار المقنع

قسم الأسرة

المراجع

كتاب المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»
المحرر في الفقه
كتاب المبدع في شرح المقنع

فهرس القواعد الفقهية

- الأحق بالولاية في باب النكاح هو أحقهم بالميراث
- الولد يتبع أبوه نسبا، وأمه حرية ورقا وولاء
- الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد
- الأصل في عقود المعاوضات لا تقبل التعليق
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحُكم إلى المباشر
- نماء العين يتبع الملك
- كل خيار على الفسخ فهو على التراخي، وكل خيار على التمليك فهو على الفور
- الحرام لا يبيح

كتاب النكاح

[ش ٧٠] وشرع المصنف بكتاب النكاح لأنه من المعاوضات غير المحضة، وذلك لأن الزوج يبذل مالا وهو الصداق، والمعقود عليه البضع (أي النفعة أو الاستباحة لا ذاته).
مسألة: وأورد ابن رجب قاعدة في كتابه هل المعقود عليه هو منفعة البضع أو استباحته؟ وبنى على هذا العديد من المسائل. ومن لوازم هذا العقد الاحتباس والتمكين كما سيأتي في باب النشوز.
مسألة: والنكاح عقد يعتبر فيه لفظ التزويج والإنكاح في الجملة، و المعقود عليه منفعة الاستمتاع.
مسألة: والمقدم عند الفقهاء أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

مسئلة: **وهو سُنَّةُ الأنبياء جميعا**، في الأصل وإلا فيدور مع الأحكام الخمسة

- فيجب لمن له شهوة ويخاف الزنا،
- ويسن لمن لا يخافه،
- ويحرم في دار الحرب،
- ويكره لفقير لا شهوة له،
- ويباح لغني لا شهوة له

الدليل: ((**إنَّما أنا أعلمُكُم باللَّهِ و أخشاكم له و لكنِّي أقومُ و أنامُ وأصومُ و أفطِرُ و أتزوَّجُ النِّساءَ فمَن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي**))
مسئلة: **وفِعْلُه ابتداء واستدامة مع الشهوةِ** أو رغبة لخدمة وغيره **أَفضلُ من** التخلي **لنَوافلِ العِبادات.**
← فهو مسنون حينئذ
مسئلة: **ويَجِبُ على مَن يَخافُ** الوقوع في المحظور نحو **زِنًا** بالمد لغة تميم، وبالقصر لغة قريش **بتَرْكِه،**
العلة: لأنه من باب الوسائل
مسئلة: **ويُسَنُّ نِكاحُ واحدةٍ**[١] **دَيِّنَةٍ**[١] **أَجنبيَّةٍ**[١] **بِكْرٍ**[١] **وَلودٍ**[١] **بلا أُمٍّ**[١]، **جميلة** ولذلك شرع النظر
[١] ((يا أبا ذر إنك رجل ضعيف فلا تتزوج إلا واحدة)) وفي إسناده مقال
ولأن الله حكى أننا لن نستطيع العدل بين النساء، وعليه فإن تيقنت ذلك فلا يجوز لك، وإلا فهو خلاف الأولى
← ولا نقول أنه مكروه لأن النبي لا يفعل مكروها ولكن يفعل خلاف الأولى
[١] أي ملتزمة لأحكام الشرع ((**فاظفر بذات الدين**)) ويشمل القلب، والجوارح (العبادات والأخلاق) وأكمل الناس دينا أكملهم أخلاقا { فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله }
[١] أي بعيدة عنه في النسب وعن عمر (أغربوا في النكاح)، والأولى أن تكون من بلدته لكي تكون الطباع ملتئمة
[١] ((فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها)) والسبب لأن الثيب ستقيس الثاني بالأول
[١] ((تزوجوا الولود الودود))
[١] لما ورد عن أحمد (تزوج امرأة لا أم لها) وتقول العرب (أشبه أبناء الرجل أبناء بنته)
مسئلة: **وله**[١] أي يستحب **نَظَرُ**[١] **ما يَظْهَرُ غالبًا**[١] **مِرارًا**[١] **بلا خَلْوَةٍ**[١].
[١] في الإقناع: يستحب وقال صاحب الإنصاف: يباح
[١] ويجوز له النظر [١] إذا كانت له رغبة في نكاحها [٢] إذا غلب على ظنه إجابته

[1] لقول النبي ((فإذا استطعت أن تنظر إلى ما يدعوك إلى نكاحها فليفعل)) والشيء إذا أبيح بعد النهي فإنه يكون رخصة فيضيق، وما يدعو إلى نكاحها هو ما يظهر غالبا، وهو على المذهب الوجه، واليدين والقدمين وأما الرأس والساقين فلا يجوز النظر إليهما على المذهب

[1] حتى يقع في نفسه الغبط فيها أو النفي

[1] الدليل: ((إلا كان له الشيطان ثالثهما))

الدليل: ((انظر إليها))

[التعريض بالخطبة]

و المعتدة إما [١] رجعية هي في حكم الزوجة، فلا يجوز التصريح أو التعريض بخطبتها

- [٢] المعتدة البائن، فلا يجوز التصريح دون التعريض
- [٣] البائن فيجوز له التصريح والتعريض لأنه يجوز له أن يردها، ولا يجوز لغيره إلا التعريض

مسئلة: **ويَحْرُمُ التصريحُ بخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ من وفاةٍ**

[1] والتصريح ما لا يحتمل الكلام غيره

الدليل: { **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** }

مسئلة: **والْمُبَانَةِ دونَ التعريضِ،**

[1] يشمل المبانة بالثلاث، وبالواحدة (كمن طلقت بلفظ العوض) ، بسبب محرم كالرضاع

[1] فيجوز التعريض لقول عمر بن عبد العزيز للمعتدة التي تضرب وجهها (قولوا لها لا تضربي وجهك فإن لنا به حاجة)

الدليل: { **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** }

مسئلة: **ويُباحان** أي التصريح والتعريض **لِمَن أَبَانَها دونَ الثلاثِ**[1] **كرَجْعِيَّةٍ**[1]**،**

[1] وذلك إذا [١] طلقها بدون عوض، [٢] أو فسخ النكاح بسبب مباح كرجل خالعته امرأته بعوض فخلعها فيعد فسخا، وتعتد ثلاثة قروء، وخلالها يجوز له التصريح

[1] أي حكمها كحكم الرجعية وإلا فالرجعية ليست مبانة

مسئلة: **ويَحْرُمان منها** أي الرجعية لا المبانة **على غيرِ زَوْجِها،**

مسئلة: **والتعريضُ، إني في مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ،** أو: لا تفوتيني نفسك.

مسئلة: **وتُجِيبُه** بالتعريض أيضا، **ما يُرْغَبُ عنكَ ونحوَهما،**

[الخطبة على المسلم]

مسئلة: **فإن أَجابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ**[1] ولا أثر لإجابتها

[1] وهي البكر، وكل من كانت دون التسع، وفاقدة الأهلية

- **أو أجابَتْ غيرُ الْمُجْبَرَةِ** ولا أثر لوليها
- **لِمُسلمٍ**
- **حَرُمَ على غيرِه خِطبتُها،**

ويشترط في الخطبة الأولى شرطان:

- أن يخطب الأول تصريحا أو تعريضا
- أن يكون قد أجيب

الدليل: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه))

مسئلة: **وإن [١] رُدَّ** الخاطب الأول **[٢] أو أذِنَ [٣] أو جُهِلَ الحالُ جازَ.**

الدليل: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب))

ونص الفقهاء أنه إذا سأله وسكت فهو إذن

مسئلة: **ويُسَنُّ العَقْدُ يومَ الْجُمُعَةِ مساءً** أي آخر النهار، **بخُطْبَةِ ابنِ مسعودٍ.**

الدليل: وفيه حديث شديد الضعف، وهو وارد عن السلف

فصلٌ

مسئلة: **وأركانُه: الزوجانِ الخاليانِ من الْمَوَانِعِ**[١]**، والإيجابُ، والقَبولُ** لأنه لم يرد غيرها من الألفاظ في الكتاب والسنة، احتياطا للفروج

[١] وذكر في المسودة أكثر من ٢٠ مانع، منها اختلاف الدين، وكونها في العدة

مسئلة: **ولا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَربيَّةَ بغيرِ لفظِ: زَوَّجْتُ أو أَنْكَحْتُ، وقَبِلْتُ هذا النكاحَ أو تَزَوَّجْتُها أو تَزَوَّجْتُ أو قَبِلْتُ،** وذكر المصنف شروط الإيجاب والقبول:

• أنه لا يصح إلا لفظا (بغيرِ لفظِ) • أنه لا يصح بغير العربية ممن يحسنها • أنه لا يصح إلا بلفظ صريح	• أن يتقدم الإيجاب على القبول • أن يكونا في المجلس • الموالاة: بأن لا يفصل بينهما فاصل

مسئلة: **ومَن جَهِلَهما لم يَلْزَمْه تَعَلُّمُهما وكَفَاهُ معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ،**

العلة: لأن هذه الألفاظ ليست شرعية: إذ لا يقصد لفظها ومعناها وإنما المعنى فقط

مسئلة: **فإن تَقَدَّمَ القَبولُ لم يَصِحَّ،** سواء كان بلفظ الماضي أو الأمر أو الاستفهام

مسئلة: **وإن تَأَخَّرَ عن الإيجابِ صَحَّ** [1] **ما دامَ في الْمَجْلِسِ** [2] **ولم يَتشاغَلَا بما يَقْطَعُه،**

أي اتحاد المجلس فلا يصح إذا كان أحدهما غائبا ولو من وراء الجدار

مسئلة: **وإن تَفَرَّقَا قَبْلَه بَطَلَ.**

فصلٌ

مسئلة: **وله شُروطٌ: أحَدُها تَعيينُ الزوجينِ،** لأن التعيين شرط في عقود المعاوضات جميعا

مسئلة: **فإن أَشارَ الوَلِيُّ إلى الزوجةِ**

- **أو سَمَّاها**
- **أو وَصَفَها بما تَتَمَيَّزُ به،**
- **أو قالَ: زَوَّجْتُك بِنْتِي وله واحدةٌ لا أكثرَ صحَّ.**

فصلٌ

> رضا المرأة قد يكون واجبا أو مندوبا
> - فأما الثيب فلا بد من رضاها الصريح قبل العقد أو عنده
> - وأما البكر
>   - فإذا كان من يزوجها أبوها أو وصيه فإنه يحب استئذانها، ورضاها شرط في الاستدامة
>   - وإلا فلا بد من رضاها قبل العقد أو عنده

مسئلة: **الثاني رِضاهما** إلا المجبرة،

والمجبرة يشترط رضاها في الاستدامة، فيجوز لها بعد عقد النكاح فسخه

الدليل: ((جاءَتْ فتاةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي زوَّجَني ابنَ أخيهِ يرفَعُ بي خَسيسَتَه، فجعَلَ الأمرَ إليها، قالت: فإنِّي قد أجَزْتُ ما صنَعَ أبي، ولكنْ أردْتُ أنْ تَعلَمَ النِّساءُ أنْ ليس للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ))

مسئلة: **إلا البالغَ الْمَعْتُوهَ**، والصغيرَ

مسئلة: **والمجنونةَ، والصغيرَ، والبِكْرَ ولو مُكَلَّفَةً**، والأمة، والثيب دون التسع

مسئلة: **لا الثَيِّبَ** فوق التسع؛ لأن عليها ولاية اختيار لا إجبار

والثيب من وطئت بحلال أو حرام أو شبهة

مسئلة: **فإنَّ الأبَ ووَصِيَّهُ في النكاحِ يُزَوِّجَانِهِم بغيرِ إذنِهم**

- **كالسيِّدِ مع إمائِه وعبدِه الصغيرِ.**

مسئلة: **ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ صَغيرةً دونَ تِسعٍ ولا صغيرًا** ولو دون عشر، ولو أذنا لأنه لا إذن لهما

الدليل: ((قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّساءُ في أبْضاعِهِنَّ؟ قالَ: نَعَمْ.))

مسئلة: **ولا كبيرةً عاقلةً ولا بنتَ تسعٍ إلا بإذْنِهما،**

الدليل: ((لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ))

مسئلة: **وهو** أي الإذن **[١] صُماتُ البِكْرِ [٢] ونُطْقُ الثَّيِّبِ.**

الدليل: ما جاء عن عائشة ((البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قُلتُ: إنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قالَ: إذْنُها صُماتُها))

فصلٌ

مسئلة: **الثالثُ الوَلِيُّ،**

الدليل: ((**أيما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ. فإنْ دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ منْ فرجِها. فإنِ اشتجَروا فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ**)) وضعف أحمد الأحاديث الواردة فيه، ولكن صحح الآثار الواردة عن ابن عمرو وابن عباس، ونقل ابن المَرُّوْذِيُّ أنه صحح حديث أبي موسى، وتوجيهه أنه ثبت عنده فيما بعد لأن ابن المَرُّوْذِيُّ من آخر من لازمه

مسئلة: **وشُروطُه: التكليفُ، والذُّكوريَّةُ، والْحُرِّيَّةُ، والرُّشْدُ في العَقْدِ،**

- **واتِّفاقُ الدِّينِ ـ سِوَى ما يُذْكَرُ ـ** فيزوج المسلم أمته الكافرة، والكافر أمته المسلمة، السلطان يزوج من لا ولي له من أهل الذمة

• **والعدالةُ** الظاهرة **في غير سيد**، وهذا شرط للاستحقاق لا للعقد فلو أنكح الفاسق ابنته صح

مسئلة: **فلا تُزَوِّجُ امرأةٌ نفسَها ولا غيرَها،**

مسئلة: **ويُقَدَّمُ** [جهة الأبوة] **أبو المرأةِ في نِكاحِها،**

والقاعدة أن **الأحق بالولاية في باب النكاح هو أحقهم بالميراث**، لأن الولاية فيه مبنية على الشفقة وعلى حسن النظر

مسئلة: **ثم وَصِيُّه فيه،**

مسئلة: **ثم جَدُّها لأبٍ وإن علا**

مسئلة: [البنوة] **ثم ابنُها ثم بَنوه وإن نَزَلُوا،**

مسئلة: [الأخوة] **ثم أَخوها لأبوينِ، ثم لأبٍ،**

مسئلة: **ثم بَنُوهما كذلك**

مسئلة: **ثم عَمُّها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك،**

مسئلة: **ثم أَقربُ عَصَبَةٍ نَسَبًا كالإرثِ،**

مسئلة: **ثم الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ،**

مسئلة: **ثم أَقْرَبُ عَصَبَتِه نَسَبًا،**

مسئلة: **ثم ولاءٌ**، أي معتق المعتق

مسئلة: **ثم السلطانُ**، أو من ينوبه

مسئلة: **فإن عدم سلطان، زوج ذو سلطان في مكانه** كإمام مسجد في البلدان ذو الأقليات

مسئلة: **فإن فقد ذو سلطان في البلد فإنها توكل أي مسلم تتوفر فيه الشروط**

مسئلة: **فإن فقد مسلم في البلد، تزوج نفسها**

[الأعذار التي تبيح نقل الولاية]

مسئلة: **فإن عَضَلَ الأَقْرَبُ** بأن لم يزوجها إلى [١] كفء [٢] بما يصح مهرا [٣] إذا طلبت ذلك **زَوَّجَ الأَبْعَدُ،**

مسئلة: **أو لم يَكُنْ أَهلاً**، أي لولاية النكاح **زَوَّجَ الأَبْعَدُ**

مسئلة: **أو غابَ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لا تُقْطَعُ إلا بكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ زَوَّجَ الأَبْعَدُ،**

مسئلة: **وإن زَوَّجَ الأَبْعَدُ أو أَجْنَبِيٌّ** أي من ليس له ولاية كأخوها لأمها **من غيرِ عُذْرٍ لم يَصِحَّ** أي باطل.

فصلٌ

[ش ٧١] مسئلة: **الرابعُ الشهادةُ**، أي تحمل الشهادة، واشترط بعض العلم الاستفاضة

ويجب الشهادة على العقد، ويندب الشهادة على [١] الإذن [٢] الشروط كمقدار المهر

الدليل: حديث ابن عباس ((لا نكاح إلا بشاهدي عدل))

مسئلة: **فلا يَصِحُّ إلا** [١] **بشَاهِدَيْنِ** [٢] **عَدلينِ** [٣] **ذَكَرَين** [٤] **مُكَلَّفَين** [٥] **سَمِيعَيْنِ** [٦] **ناطِقَيْن** [٧] **من غير أصول الزوجين ولا فروعهما**

العدالة: شرط في صفة التحمل، فيصح العقد إذا شهد فاسقين، كذا نص الموفق ومشى عليه الآخرين

الذكورية: لأنه ليس من الأموال فلا تقبل إلا شهادة الرجال، وليس من الشهادة على الرؤية

النطق: لأن الغالب أن من كان غير قادر على النطق يكون في سمعه نقص، ولأنه لن يستطيع الأداء
مسئلة: **وليست الكَفاءةُ** أي المساواة **وهي** [١] **دِينٌ** [٢] **ومَنْصِبٌ - وهو النَّسَبُ** [٣] **والْحُرِّيَّةُ** [٤] والصنعة [٥] واليسار **شَرْطًا في صِحَّتِه، بل شرط للزومه**

المشهور أن المنصب هو النسب فقط، والحرية شرط ثالث

المعتمد في المذهب كما في الإقناع أن الكفاءة خمسة أشياء

• الدين: الفسوق والصلاح • المنصب: النسب • الحرية	• الصنعة • اليسار

(١) الدليل: { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة }

(٢) الدليل: لقول عمر رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

- من لها نسب معروف ليست كفء لمن ليس له نسب معروف
- العربي كفء للعربية، ومن ليس بعربي ليس بكفء لها

وقال بعض المتأخرين أن من كان بني إسماعيل أكفاء لبعض سواء كانوا من عدنان أو قحطان

(٤) فكانت بعض الصنعة تعاب كالزبال والحجام والحائك وهذا يرجع إلى العرف

(٥) فإذا تزوجت ذات يسار معسرا فلها الفسخ

وفيه مسائل:

- الكفاءة شرط للزوم النكاح
- أن الأصل أنه يحرم على الولي أن يزوجها بغير كفئها إلا أن ترضى بذلك
- أنه يجوز لها أن تفسخ متى علمت أنه ليس كفء لها إلا أن ترضى بالقول أو الفعل
- أن الكفاءة حق للمرأة ولجميع أوليائها
- إذا فقد الزوج الكفاءة بعد العقد فيجوز للزوجة فسخ نكاحها دون أوليائها

الدليل: لأن النبي أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد

مسئلة: **فلو زَوَّجَ الأبُ [١] عَفيفةً بفاجِرٍ أو [٢] عَربيَّةً بعَجَمِيٍّ**

- **فلِمَنْ لم يَرْضَ من [١] المرأةِ أو [٢] الأولياءِ الفَسْخُ** بحكم حاكم.

وعنه لا يملك الأبعد الفسخ إن رضي الأقرب والمرأة

وهذا مبني على عادة العرب فتزوج المرأة بأعجمي عار يلحق كل القبيلة، وإلا فعمل النبي والصحابة على غيره

العلة: لأن العار يلحقهم جميعا

بابُ الْمُحَرَّمَاتِ في النِّكاحِ

بدأ المصنف في الكلام في موانع النكاح

[التحريم بالنسب]

مسئلة: **تَحْرُمُ أبدًا الأمُّ وكلُّ جَدَّةٍ وإن عَلَتْ،**

الدليل: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }

مسئلة: **والبنتُ وبنتُ الابنِ** أي الولد **وبنتاهما من حَلالٍ وحرامٍ** و وطء شبهة **وإن سَفَلْنَ،**

الدليل: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ }

مسئلة: **وكلُّ أختٍ وبنتُها وبنتُ بنتِها،** أي وبناتها وإن سفلن

الدليل: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ }

مسئلة: **وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُها وبنتُ ابنِه وبنتُها وإن سَفَلَتْ،** أي وبنات الأخ وإن سفلن

الدليل: { وَبَنَاتُ الْأَخِ }

مسئلة: **وكلُّ عَمَّةٍ وخالةٍ وإن عَلَتَا،** لا أولدهما

الدليل: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ }

مسئلة: **والْمُلاعَنَةُ على الْمُلَاعِنِ،** وهذا من التحريم لسبب وإن أكذب أحدهما نفسه

الدليل: حديث سهل مضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما))

[التحريم بالرضاع]

مسئلة: **ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ** المحرم **ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ** سواء كان **[١]** النسب فيه من أجل الزوج **[٢]** النسب فيه من أجل الزوجة وهو المصاهرة،

الدليل: ((**يَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ**))

مسئلة: **إلا أمَّ أختِه** وأخيه، **وأختَ ابنِه** وبنته، **من الرضاع،**

وقولنا (من الرضاع) يرجع لكل من المضاف والمضاف إليه

- المضاف: فلا تحرم أخته من النسب على من ارتضع منها - أي أخواته من الرضاع -
- المضاف إليه: فإذا رضع محمد ورقية من فاطمة، فأم رقية من النسب ليست محرمة عليك

ويعبر عنها بعضهم:

- أن المرتضعة وبنتها لا يحرمان على أب المرتضع وأخيه من النسب
- ولا تحرم أم المرتضع وأخته من النسب على أبيه وأخيه من الرضاع

[التحريم بالمصاهرة]

وهو ثلاثة أنواع:

- بالعقد فقط: وهو ثلاثة أشياء
- بالعقد والوطء معا: وهو شيء واحد
- بالوطء: فيكون الوطء محرما سواء كان وطء شبهة أو زنا
  - فيحرم عليه أصولها وفروعها من النساء
  - ويحرم عليها أصوله وفروعه من الرجال

مسئلة: **ويَحْرُمُ بالعَقْدِ** ثلاثة **[١] زوجةُ أبيه وكُلُّ جَدٍّ**

مسئلة: **[٢] وزوجةُ ابنِه وإن نَزَلَ**

مسئلة: **دونَ بناتِهِنَّ** أي بنات الزوجة من غيره **وأُمَّهاتِهِنَّ،**

{ وأحل لكم ما وراء ذلكم }

مسئلة: **[٣] وتَحْرُمُ أمُّ زوجتِه وجَدَّاتُها بالعقْدِ**

الدليل: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا }

مسئلة: **وبنتُها وبناتُ أولادِها بالدخولِ أي بالوطء لا خلوة،**

الدليل: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ }

مسئلة: **فإن بانَتِ الزوجةُ أو ماتَتْ بعدَ الْخَلْوَةِ والمباشرة وقبل الوطء أُبِحْنَ.**

فصلٌ [المحرمات إلى أمد]

مسئلة: **وتَحْرُمُ إلى أَمَدٍ أختُ مُعْتَدَّتِه وأختُ زوجتِه وبنتاهما وعمَّتَاهما وخالتاهما،**

فيه مسائل:

- والضابط أن كل امرأتين لو قدر أن أحدهما ذكر، فيحرم نكاحهما، حرم الجمع بينهما بعقد نكاح أو بوطء ملك
- الجمع قد يكون إما بالعقد، أو استصحاب. فلا يجوز نكاح أخت معتدته ولو كانت مبانة.

مفهومه: يجوز الجمع بين بنتي عم

الدليل: حديث ابن عباس ((نهى النبي عن الجمع بين المرأة وعمتها))

مسألة: يجوز الجمع بين أختي رجل: فيجوز أن يتزوج أخت زيد لأبيه، وأخته لأمه

العلة: لأنهما ليستا أختين

مسئلة: **فإن طَلُقَتْ وفَرَغَت العِدَّةُ أُبِحْنَ،**

مسئلة: **وإن تَزَوَّجهما في عَقْدٍ أو عَقدينِ معًا بَطَلَا،**

العلة: لأنه لا يمكن الحكم بصحة أحدهما دون الآخر، ولا مزية لأحدهما على الآخر

مسئلة: **فإن تَأَخَّرَ أحدُهما أو وَقَعَ في عِدَّةِ الأخرى وهي بائنٌ أو رَجْعِيَّةٌ بَطَلَ الثاني،**

مسألة: إذا تزوج امرأة وبنتها معا، صح في البنت وبطل في الأم

مسئلة: **وتَحْرُمُ [١] الْمُعْتَدَّةُ من غيره، حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها**

- **[٢] والْمُسْتَبْرَأَةُ من غيره حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها**
- **[٣] والزانيةُ حتى تَتوبَ** أي تراود[١] **وتَنْقَضِيَ عِدَّتُها**

[١] يعني أن يراودها عن نفسها، فإن قبلت فليست بعفيفة ولا يجوز الزواج بها

الدليل:

مسئلة: **ومُطَلَّقَتُه ثلاثًا حتى يَطأَها زوجٌ** أي من عقد صحيح **غيرُه**

الدليل: ((**أَلَا أُخْبِرُكَ بالتيسِ المستعارِ؟ هو الْمُحِلُّ، فلَعَنَ اللهُ الْمُحِلَّ والْمُحَلَّلَ لَهُ**)) ولقوله { **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ۗ }

مسئلة: **والْمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ**

مسئلة: **ولا يَنْكِحُ كافرٌ مسلمةً**

مسئلة: **ولا مسلمٌ ـ ولو عَبْدًا ـ كافرةً إلا حُرَّةً كتابيَّةً،**
الدليل: لقوله { **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ۚ }
مسئلة: **ولا يَنْكِحُ حرٌّ مسلمٌ أَمَةً مسلمةً إلا [١] أن يَخافَ عَنَتَ العُزوبةِ لحاجةِ الْمُتعةِ أو الخدمةِ**

- **[٢] ويَعْجِزَ عن طَوْلِ حُرَّةٍ**
- **أو ثَمَنِ أَمَةٍ**، والمتأخرون: أنه لا يشترط العجز عن ثمن الأمة

حتى مشقة الوقوع في الحرام
العلة: لفقد الكفاءة، ولأن الأمة لسيدها وربما تكشف على بعض عورتها ((إذا زوَّجَ أحدُكم جاريتَهُ عبدَهُ أو أجِيرَهُ فلا يَنظُرْ إلى ما دونَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ فإنَّه عورةٌ))، ولأن الأصل أن ولده منها قن والقاعدة أن **الولد يتبع أبوه نسبا، وأمه حرية ورقا وولاء، ويتبع خيرهما دينا**. فولده رقيق إلا إن اشترط في العقد
مسئلة: **ولا يَنْكِحُ** أي يعقد **عبدٌ سَيِّدَتَه بالإجماع**
مسئلة: **ولا سَيِّدٌ أَمَتَه** لأنها ملك يمينه، **لا ابتداء ولا استدامة**
مسئلة: **وللحُرِّ نِكاحُ أَمَةِ أبيه**
العلة: لأن الأب يجوز له التصرف في ماله قبل الإرث
مسئلة: **دونَ أَمَةِ ابنِه،** لأنه يجوز له تملكه
الدليل: ((أنت ومالك لأبيك))
مسئلة: **وليس للحُرَّةِ نِكاحُ عبدِ وَلَدِها،** لأنها قد تملكه يوما من الأيام
مفهومه: للحرة نكاح عبد مسلم لأجنبي - هل هذا المفهوم صحيح؟
مسئلة: **وإن اشترى** أي **ملكه** ليشمل الإرث والهبة **أحدُ الزوجينِ** بأن يكون الزوج حرا ويتزوج أمة، ثم يشتريها

- **أو وَلَدُه الحرُّ** لأن ماله يكون لأبيه وأمه
- **أو مُكاتَبُهُ الزوجَ الآخرَ أو بعضَه** لأن المكاتب يملك
- **انْفَسَخَ نِكاحُهما،**

مسئلة: **ومَن حَرُمَ وَطْؤُها بعَقْدٍ حَرُمَ بمِلْكِ يمينٍ إلا أَمَةً كِتابيَّةً،**
والمذهب أن من ملك رحما محرما عتق عليه ((من ملك رحما محرما فقد عتق عليه))، ولكن على القول أنه يعتق الأصول والفروع فقط فلا يجوز وطئها بملك اليمين
وأجمعوا أنه لا يجوز وطء أمة غير مسلمة إلا الكتابية
ولا يجوز وطء الأمة المحرمة (لحج أو عمرة)
فالأمة الكتابية لا يجوز العقد عليها، ولكن يجوز وطؤها بملك يمين
مسئلة: **ومَن جَمَعَ بينَ مُحَلَّةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقدٍ صَحَّ فيمَن تَحِلُّ**، وبطل في الآخر
مسئلة: **ولا يَصِحُّ نِكاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قبلَ تَبَيُّنِ أَمْرِه.**
وقديما كانوا يميزونه من مكان البول، أو مكان الذي يكثر منه البول. واليوم يزول الإشكال بتحليل الجينات.

أسئلة

س: من رأى امرأة قبل خطبتها، ثم لما تقدم لوليها طلب رؤيته لها فهل يجوز له النظر؟
الجواب: هذا من تكرار النظر وهو جائز، وإذا كان راغبا تمام الرغبة فيقول: لا حاجة لي

س: ما حكم اكتساب العملات الإلكترونية؟
ج: هذا على حسب سبب الاكتساب الشراء، أو بعد حل عمليات حسابية
وعلى حسب الغرض: هل مقصده المضاربة أو غيره
المرجع لها: فبعضها يكون مرتبطا بشيء آخر كبرميل البترول فيكون كالسندات
غالب الناس أنهم يتعاملون بها من أجل المضاربة، وهذا غير جائز لا في العملات أو الأسهم، لأنه من باب القمار. وممن ألف في هذا الشيخ نزيه حمّاد، وهناك فرق بين الغرر والقمار

- الغرر: التردّد بين الوجود والعدم في الصفات
- القمار: التردّد بين الغرم والغنم

س: هل صح عن الشافعي أنه يجوز أن يتزوج رجل ابنته من الزنا؟
ج: هذا من الكذب عليه، وتتبع لزلات بعض الشافعية في فهم النص، قال في الأم (ويكره للرجل أن يتزوج إبنته من الزنا) والمراد كراهة التحريم كما هي عادة السلف

مسألة: النكاح الفاسد يفسد ابتداء. فلا نحكم بصحته إلا [١] إذا اعتقدا صحته قبله إما باجتهاد صحيح أو تقليد صحيح [٢] أن يكون قد حكم به حاكم (أي وثقه حاكم)
مسألة: كل قول معتمد في المذاهب الأربعة فالخلاف فيه سائغ، بخلاف القول المهجور ومثاله أن الإمام أشهب من المالكية أباح أكل لحم الكلب.

س: مذهب الحنفية أن المرأة تزوج نفسها
ج: بنوا هذا بعض الآثار (أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟، فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: «أَتَرْغَبُ عَنِ الْمُنْذِرِ») وهذا ليس صريحا فيه لأن المراد أنها أمرت به، ويبينه ما رواه الطحاوي (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي أَخِيهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا بِسِتْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ، أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ، ثُمَّ قَالَتْ: « لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ »)، وهذه المسألة من رؤوس المسائل والأدلة فيها كثيرة

س: ما حكم الزواج في دار حرب
ج: لا يجوز لأن إبنه سيكون في أيديهم. إن عرفوا أباه استرقوه وإن لم يعرفوه نصروه

بابُ الشروطِ والعيوبِ في النكاحِ

[ش ٧٢] **مسألة ١**: تقبل الشروط ويعتد بها إذا كانت في صلب العقد،

- أو سابقة له ولم يأت ما يدل على عدم الرضا به.
- وأما الشروط التي تكون بعد العقد سواء كانت بعد خصومة أو لا فليس بلازم على مشهور المذهب، يعني ليس للزوجة حق فسخ النكاح إذا أخل بها الزوج.

مسألة ٢: قواعد المذهب أن المتعارف من الشروط كالمنصوص عليه، بشرط أن يكون ظاهرا و رافعا للنزاع والخصومة

مسألة ٣: الشروط ثلاثة أقسام

- صحيحة: كل شرط فيه مصلحة لأحد الزوجين
- مبطلة لعقد: كل شرط خالف حقيقة العقد
- فاسدة: وهي التي تخالف مقتضى العقد كالنفقة، والولد

[الشروط الصحيحة]

مسئلة: **إذا شَرَطَتْ طَلاقَ ضَرَّتِها،** على المشهور، والثانية: لا يصح لنهي النبي عنه ((لا تسأل المرأة طلاق ضرتها))

- **أو أن لا يَتَسَرَّى،**
- **أو أن لا يَتَزَوَّجَ عليها،** وأما إذا اشترطته بعد الوفاة فباطل وليس بلازم ولا مندوب إليه
- **أو لا يُخْرِجَها من دارِها أو بَلَدِها،** لأن الأصل أن تنتقل إلى بيته
- **أو شَرَطَتْ نَقدًا مُعَيَّنًا،** يحتمل أن يكون معين الصفة أو معين العين وكلاهما صحيح
- **أو زيادةً في مَهْرِها صَحَّ.**

وهذا أفضل ممّن قال (لزم) لأنّ فيه إبهام وذلك أن اللزوم إمّا تكليفيّ (واجب) أو وضعيّ (يترتّب عليه أنه إذا أخلّ به الزوج فلها الخيار). والمذهب أنّ وفاء الزوج بالشرط مستحبّ، ولكن لها الخيار إذا أخلّ به.

مسئلة: **فإن خَالفَه فلها** خيار التشهّي، فتخيّر بين

- **[١]** إبقاء النكاح فيسقط شرطها
- **[٢]** أن تعاوض على إسقاطه فيكون من باب الصلح
- **[٣]** **الْفَسْخُ** بحكم حاكم **لا دونه،**

مسألة: فإن خالف ثم زال سقط خيارها

العلة: وهذا مبني على قاعدة الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد

مسألة: القاعدة أن كل ما ثبت فيه الخيار، فهو إما خيار تمليك، أو خيار فسخ.

- وكل خيار تمليك فهو على الفور كالشفعة
- وكل خيار فسخ فهو على التراخي ما لم يوجد دليل على الرضا كخيار العيب

← الرضا قد يثبت إما بالقول أو الفعل لقول النبي ((**إن قَرِبَكِ فلا خيارَ لكِ**))

[الشروط المبطلة للعقد]

[نكاح الشغار]

مسئلة: وإذا زَوَّجَه وَلِيَّتَه على أن يُزَوِّجَه الآخَرُ وَلِيَّتَه ففَعَلا ولا مَهْرَ بَطَلَ النِّكاحانِ،

الدليل: حديث ابن عمر ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ))

(قال : قلت لنافعٍ ما الشغارُ ؟ قال : يزوجُ الرجلُ ابنتَه ويتزوجُ ابنتَه ويزوجُ الرجلُ أختَه ويتزوجُ أختَه بغيرِ صَداقٍ) المذهب أن علة النهي إنما هو التشريك في البضع (وهو جعل بضع أحدهما جزء من مهر الثانية) والبضع غير مقوم ← وعليه لو وجد تشريك في البضع مع تسمية صورية فهو شغار ← كذلك إذا وجد شرط بلا تشريك فلا يسمى شغار، نحو زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وأعطى كل منهما مهر المثل فليس بشغار والشيخ تقي الدين يرى أن العلة الخلو من المهر

مسئلة: فإن سُمِّيَ لهما مَهْرٌ مستقل[١]، غير حيلة[١] صَحَّ،

[١] نحو: لو قال زوجتك على أن تزوجني وأعطاه جزء من المهر لم يصح، لأنه كأن المهر بضع مع جزء من المهر

[١] نحو: أن يسمون مهرا صورة، كشيء يسير

مسألة: لو قال زوجتك على أن تزوجني وأعطاه ألف دينار، فيصح للثانية دون الأولى

[نكاح التحليل]

مسئلة: وإن تَزَوَّجَها بشَرْطِ أي على الزوج **أنه متى حَلَّلَها للأَوَّلِ طَلَّقَها،** فهذا باطل. ولا يترتب عليه أي أثر، ولو كانت الزوجة عالمة به فيقام عليها حد الزنا كذلك

مسئلة: أو نواه بلا شَرْطٍ، والعبرة بنية الزوج لا الزوجة ولا الولي ولا الزوج الأول

[التعليق على شرط واقف]

مسئلة: أو قالَ: زَوَّجْتُك إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو إن رَضِيَتْ أُمُّها،

[نكاح المتعة]

مسئلة: أو إذا جاءَ غَدٌ فطَلِّقْها، أو وَقَّتَه بِمُدَّةٍ بَطَلَ الكلُّ.

والمتعة درجات: **[١]** النص عليه **[٢]** أن يكون مؤقتا **[٣]** أن يشترط على الزوج الطلاق فهذا ملحوق به **[٤]** أن يعلق الزوج طلاق زوجته على شرط في مجلس التعاقد لا بعده **[٥]** أن يكون هناك عرف جار بين الناس **[٦]** إذا نواه الزوج في قلبه (أي النية المؤكدة لا المترددة) فهو محرم بالإجماع **[٧]** أن يتزوج بنية الطلاق إذا خرج من البلد، فالمعتمد أنه باطل وحكمه حكم المتعة

العلة: لأن مشهور المذهب أن **الأصل في عقود المعاوضات لا تقبل التعليق** إلا في بعض العقود كالاجارة

فصلٌ [الشروط الفاسدة]

مسئلة: **وإن شَرَطَ أن لا مَهْرَ لها،** لأن المذهب أن المهر من مقتضيات العقد وليس ركنا فيه والشيخ تقي الدين يرى أن المهر ركن في النكاح

مسئلة: **أو لا نَفقَةَ،** لأنه من مقتضيات العقد

مسئلة: **أو أن يَقْسِمَ لها أَقَلَّ مِن ضَرَّتِها أو أكثرَ،** لأن القسم من مقتضيات العقد

مسئلة: **أو شَرَطَ فيه خِيارًا،** لأن النكاح والطلاق لا يقبلان الخيار

مسئلة: **أو إن جاءَ بالْمَهْرِ في وقتِ كذا وإلا فلا نِكاحَ بينَهما بَطَلَ الشرْطُ وصَحَّ النِّكاحُ،** لأن النكاح يصح مع المهر المجهول فمن باب أولى أن يصح مع الشرط الفاسد

[اشتراط الصفة]

مسئلة: **وإن شَرَطَها**[١] **مُسلمةً فبانَتْ كِتابيَّةً،** فله الْفَسْخُ

[١] **مفهومه**: إذا اشترطت المرأة في الزوج وصفا ثم تبين عدمه فلا خيار لها، لأن الرجل كل يعرفه وهو ظاهر بخلاف المرأة إذ تكون مخدرة فلا يستطيع التحقق من الشروط

مفهومه: إن لم يشترطها كأن ظن وجودها فلا خيار له

مسئلة: **أو شَرَطَها بِكْرًا أو جميلةً أو نَسيبَةً**[١]، فله الْفَسْخُ

[١] والمراد به إما النسب القريب (بنت عالم أو تاجر) أو البعيد (كهاشمية)

مسئلة: **أو نُفِيَ عَيْبٌ لا يَنفسِخُ به النِّكاحُ**[١] **فبَانَتْ بخِلافِه** أي أدنى منه لا أعلى **فله الْفَسْخُ،**

[١] مفهومه أن العيوب باعتبار الفسخ نوعان

مسئلة: **وإن عَتَقَتْ كلّها** لا بعضها **تحتَ حُرٍّ فلا خِيارَ لها بل تَحْتَ عبدٍ** لا مبعّض.

الدليل: حديث عائشة ((أنَّ بَريرةَ كانت مُكاتَبةً، وكان زَوجُها مَملوكًا، فلمَّا أُعتِقَتْ خُيِّرَتْ))

مسألة: ويكون فسخها بدون حكم حاكم

فصلٌ [في عيوب الرجل]

مسئلة: **ومَن وَجَدَتْ**[١] **زَوْجَها مَجبوبًا** أي مقطوع الذكر **أو بَقِيَ له ما لا يَطَأُ به ويقبل قولها فلها الفَسْخُ،**

[١] سواء وجدت قبل العقد أو بعده

[١] مفهومه: إذا زالت هذه العيوب قبل اختيارها سقط خيارها

مسئلة: **وإن ثَبَتَتْ عُنَّتُه**[١]

- **[١] بإقرارِه [٢] أو ببَيِّنَةٍ على إقرارِه**
- **[٣] أو ينكل عن اليمين بعد دعوى المرأة**
- **[٤] أو ببينة على الإثبات لا النفي** (وعليه فالتقرير الطبي تثبت به العنة ولا تنفى به لأنه قد تكون عنته نسبية)
- **أُجِّلَ سنةً** قمرية **منذ تحاكُمِه** لقضاء عمر وإبن مسعود **بشرط أن تكون عنده كل المدة غير ناشزة عنه**

[١] بالضم، والعمدة في ضبط الكلمات الجوهري في كتابه الصَحاح

⚠️ (لا تكسر الصَحاح، ولا تفتح الخزانة)

<u>مسألة</u>: الفرق بين العنة وغيره من العيوب

- أن العنة لا يسقط الخيار فيها بالتمكين، بخلاف غيره من العيوب

<u>العلة</u>: لأن المرأة مأمورة بالتمكين سنة كاملة في العنة

- أنه إذا حصلت العنة بعد الفسخ فلا خيار لها، بخلاف غيره من العيوب

← ولها التفريق بالتضرر بعدم الوطء وسيأتي

<u>مسئلة</u>: **فإن وَطِئَ فيها وإلا فلها الفَسْخُ،**

<u>مسئلة</u>: **وإن اعْتَرَفَتْ أنه وَطِئَها** ولو مرة **فليس بعِنِّين،**

<u>مسئلة</u>: **ولو** رضيت بأن **قالتْ في وقتٍ بعد العقد أو قبله: رَضِيتُ به عِنِّينًا سَقَطَ خِيارُها أَبَدًا.**

فصلٌ [في عيوب المرأة]

<u>مسئلة</u>: **والرَّتْقُ** انسداد بأصل الخلقة **والقرنُ** انسداد بلحم ينبت فيه **والْعَفَلُ** انسداد بورم

الظاهر أن القرن والعفل شيء واحد

الدليل: حديث علي: ((أيما رجل تزوج امرأة وبها قرن فزوجها بالخيار))

<u>مسئلة</u>: **والفَتْقُ** وهو انخراط ما بين المسلكين

<u>مسئلة</u>: **واستطلاقُ بَوْلٍ ونَجْوٌ** حال صحوه ونومه لأنه يمنع كمال الاستمتاع

<u>مسئلة</u>: **وقُروحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ** لأنه يمنع كمال الاستمتاع

وظاهر المذهب أن الاستحاضة عيب مستقل

[فصل في العيوب المشتركة]

<u>مسئلة</u>: **وباسُورٌ** في داخل المقعدة **وناصورٌ** خارجه

<u>مسئلة</u>: **وخِصاءٌ**

وإنما ذكر هذه العيوب هنا لأن صاحب الأصل أخرها لأن فيها روايتين بخلاف الجب والعنة

<u>مسئلة</u>: **وسَلٌّ**

<u>مسئلة</u>: **ووِجاءٌ**

<u>مسئلة</u>: **وكونُ أحدِهما خُنْثَى واضحًا**

مفهومه: أن المشكل يحرم الزواج به

<u>مسئلة</u>: **وجُنونٌ ولو ساعةً** ويلحق به الإغماء إذ كان مع مرض وزال المرض وبقي الإغماء

قال في الغاية: ويتجه أن يلحق بالجنون الصرع

<u>مسئلة</u>: **وبَرَصٌ**

<u>مسئلة</u>: **وجُذامٌ يُثْبِتُ لكلِّ واحدٍ منهما الفَسْخَ،**

<u>مسئلة</u>: **ولو حَدَثَ بعدَ العَقْدِ** إلا العنة

- **أو كان بالآخَرِ عَيبٌ مِثْلُه،**

[الفسخ بالعيب]

مسئلة: **ومَن رَضِيَ بالعيبِ**

- **أو وُجِدَتْ منه دَلالتُه** بالفعل **مع عِلْمِه فلا خِيارَ له**،

ويقابله الجهل بالحال، وأما الجهل بالحكم فيه قولان

- في المنتهى، والروض: يسقط خياره
- في الإقناع: يعذر بالجهل بالحكم

مسئلة: **ولا يَتِمُّ فَسْخُ**[1] **أحدِهما إلا بِحَاكِمٍ**، لأنه مما يختلف فيه

[1] **مفهومه**: أنه لا يحسب طلقة. والمذهب أن عدة الفسخ والطلاق ثلاثة قروء. ويرى الشيخ أن عدة الفسخ حيضة واحدة (استبراء)

مسئلة: **فإن كان قبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ** ولا **متعة**،

لأنه لو كان العيب في الزوج فالذي طلب الفرقة المرأة فلا مهر لها،

- وإذا كان العيب فيها فكأن الفرقة منها

مسئلة: **وبعدَه لها الْمُسَمَّى**، أي في عقد النكاح لأنه عقد صحيح

مسئلة: **ويَرْجِعُ به على الغارِّ** أي من علم العيب ثم كتمه **إن وُجِدَ**، لأنه الضامن

والقاعدة أنه **إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحُكم إلى المباشر**

مسئلة: **والصغيرةُ والمجنونةُ والأَمَةُ لا تُزَوَّجُ** أي لا يزوجها وليها **واحدةٌ منهنَّ بِمَعِيبٍ**،

مسألة: فإن فعل لم يصح العقد، وإن لم يعلم به إلا بعد العقد لزمه الفسخ

مسئلة: **فإن رَضِيَت الكبيرةُ** أي **العاقلة مَجبوبًا أو عِنِّينًا لم تُمْنَعْ**، لأن المنفعة لها دون غيرها

مسئلة: **بل** تمنع **من مجنونٍ ومجذومٍ وأَبْرَصَ**، لأن النقص يشملها وأوليائها معا فلهم منعها

مسئلة: **[١] ومتى عَلِمَت العيبَ أو [٢] حَدَثَ به لم يُجْبِرْها وَلِيُّها على الْفَسْخِ.**

؟؟؟ ت: هل العام على عمومه هنا، أو يستثنى منه المسألة السابقة وهي الجنون والبرص ...

بابُ نِكاحِ الكُفَّارِ

[ش ٧٣] والمراد بهذا الباب إذا تزوج كافر كافرة، ثم أسلم أحدهما، أو تحاكما إلينا

مسئلة: **حُكمُه كنِكاحِ المسلمينَ**، أي في الحكم والآثار: من نفقة، ونسب، وشروط الجعلية

الدليل: قوله تعالى { **وامرأته حمالة الحطب** }

مسئلة: **ويُقَرُّونَ على فاسدِه إذا اعْتَقَدُوا صِحَّتَه في شَرْعِهم**

الدليل: أن النبي قد أخذ من مجوس هجر الجزية، ولم يأمر عبد الرحمن بن عوف أن يفرق أزواجهم

مسئلة: **ولم يَرْتَفِعُوا إلينا**[1]،

[1] أي نحكم بينهم بشرع الله لقوله تعالى { فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ }

مسئلة: **فإن أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِه عَقَدْنَاه على حُكْمِنا**،

لأن الأصل أن الإدامة والاستدامة سواء

مسئلة: **[١] وإن أَتَوْنَا بعدَه أو أَسْلَمَ الزوجانِ [٢] والمرأةُ تُباحُ إذن أُقِرَّا**، فلا ننظر إلى الصيغة أو المهر

لأن النبي أقر أنكحة الصحابة حين أسلموا

مسئلة: وإن كانتْ مِمَّنْ لا يَجوزُ ابتداءُ نِكاحِها فُرِّقَ بينَهما،

مسئلة: وإن وَطِئَ حَرْبِيٌّ[١] حربيَّةً [١] فأَسْلَمَا [٢] وقد اعْتَقَدَاه نِكاحًا أُقِرَّا وإلا فُسِخَ،

[١] أي غير كتابي، لأن الكتابي لا يجوز له في دينه أن تمكث معه المرأة بلا عقد

مسئلة: ومتى كان الْمَهْرُ صَحيحًا أَخَذَتْه

- وإن كان فاسدًا وقَبَضَتْه اسْتَقَرَّ،

مسئلة: وإن لم تَقْبِضْه أي الفاسد كله أو بعضه ولم يُسَمَّ فُرِضَ لها مَهْرُ الْمِثْلِ.

فصلٌ

مسئلة: وإن أَسْلَمَ الزوجانِ معًا[١] أو زَوْجُ كِتابيَّةٍ فعلى نِكاحِهما،

[١] وذلك بأن [١] يتلفظا بالشهادة معا كالصلاة معا [٢] يشرع الثاني في الشهادة قبل انتهاء الأول [٣] أن يسلم الثاني قبل انقضاء المجلس الذي أسلم فيه الأول

مسألة: إذا أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما كمن أسلما معا **حكما**

مسئلة: فإن أَسْلَمَتْ هي أو أَحَدُ الزوجينِ غيرِ الكتابِيَّيْنِ قبلَ الدُّخولِ بَطَلَ،

مسئلة: فإن سَبَقَتْهُ فلا مَهْرَ، لأن الفرقة منها

مسئلة: وإن سَبَقَها فلها نِصْفُه، لأن الفرقة من أحدهما قبل الدخول

مسئلة: وإن أَسْلَمَ أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ،

الدليل: لأنه كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام زوجته شهر ولم يفرق بينهما النبي

مسئلة: وإن أَسْلَمَ الآخرُ فيها دامَ النكاحُ[١] وإلا بانَ فَسْخُه منذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ،

[١] يعني أننا نقف العقد في مدة العدة، والمذهب أوسع المذاهب في وقف العقود

مسئلة: [١] وإن كَفَرَا أو أحدُهما [٢] بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ،

مسئلة: وقَبْلَه بَطَلَ.

قال ابن نصر الله: ولم أقف على أحد تكلم فيما إذا كفر أحدهما بعد الخلوة وقبل الوطء، وقواعد المذهب أن حكمه حكم من دخل بها، لأننا في باب العدد والمهر نجعل العبرة بالخلوة، وفي غيرها كالإحصان نجعل العبرة بالوطء

بابُ الصَّدَاقِ

مسئلة: يُسَنُّ تَخفيفُه، ويكره المغالاة فيه

مسئلة: وتَسميتُه في العَقْدِ

لأن فيه دفعا للخصومات، وليس بواجب لقوله { أو تفرضوا لهن فريضة } فهذا هو التسمية

مسئلة: من أَربعِمائةِ درهمٍ إذا جعلنا النش أقل من النصف إلى خَمْسِمائةٍ، أي ١٤٧٥غ

الدليل: حديث أبو سلمة ((سَأَلْتُ عائشةَ كَمْ كان صَداقُ النَّبيِّ ﷺ أزْواجَه؟ فقالتْ: كان صَداقُه اثنَتيْ عَشْرَ أُوقيَّةً ونَشًّا، قالتْ: هل تَدري ما النَّشُّ؟ هو نِصفُ الأُوقيَّةِ، فذلك خَمسُ مِئةِ دِرهمٍ)) والأوقية تعادل ٤٠ درهما، والدرهم 2.95غ

مسئلة: وكلُّ ما صَحَّ ثَمَنًا أو أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وإن قَلَّ،

وما يدل على الزيادة قوله { **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا** } ودليل النقص ((**التمس خاتما ولو من حديد**))

مسئلة: وإن أَصْدَقَها تعليمَ قرآنٍ نكر ليشمل آية فأكثر **لم يَصِحَّ،**

لأن الله سماه مالا { أن تبتغوا بأموالكم } والقرآن ليس بمتقوم

وأما قول النبي ((أنكحتكها بما معك من القرآن)) فيه أمور:

- أن من خصائص النبي أن يتزوج أو يزوج بغير مهر
- أنه من خصائص ذلك الرجل لأنه جاء من طريق ابن النجاد ((إنها لك خاصة))
- أن النبي لم ينف المهر، ولم يسمه مهرا، فهي كالمفوضة فمهرها في ذمة زوجها

مسئلة: بل فِقْهٌ وأدَبٌ وشِعْرٌ مُباحٌ معلومٌ، ويشترط [١] تعيين المقدار [٢] نوع التعليم: رواية أو دراية

مسئلة: وإن أَصْدَقَها طلاقَ ضَرَّتِها لم يَصِحَّ الصداق **ولها مَهْرُ مِثْلِها،**

لأن النبي نهى أن تطلب المرأة طلاق ضرتها، ولأنه ليس بمال

مسئلة: ومتى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ. وهذه قاعدة في باب الصداق

ويبطل المسمى من أجل [١] الجهالة [٢] الاستحقاق [٣] التحريم [٤] عدم رضا الزوجة بالقدر المسمى

فصلٌ

مسئلة: وإن أَصْدَقَها أَلْفًا إن كان أبوها حَيًّا وأَلفينِ إن كان أبوها مَيِّتًا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ،

لأن فيه جهالة، وليس لها غرض في هذا التعليق

مسئلة: وعلى إن كانتْ لي زوجةٌ بأَلْفَيْنِ أو لم تكنْ بأَلْفٍ صَحَّ بالْمُسَمَّى،

واغتفرت الجهالة هنا لأن فيه مصلحة للزوجة، لأن لها غرض صحيح في عدم وجود الضرة

مسئلة: وإذا أُجِّلَ الصداقُ أو بعضُه صَحَّ،

مسألة: التعجيل غير القبض، والمعجل مستحق عند التعاقد سواء قبضته أو لا، وإذا قبضته فليس لها الامتناع على زوجها

مسئلة: فإن عيّنَ أجلَا وإلا فَمَحَلُّه الْفُرْقَةُ، سواء كان بالطلاق أو الموت

ومن حيل بعض الناس، أن تشترط الزوجة شرطا، وتجعل لها مؤخرا عاليا، فيكون كالسجين

مسألة: في بعض البلدان، عرفهم أن المعجل عند العقد، والمؤجل عند الدخول

مسئلة: وإن أَصْدَقَها مالاً مَغصوبًا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ

والصواب أنه [١] إذا علم الزوجان استحقاقه فلها مهر المثل [٢] وإذا جهلت ذلك فلها قيمة المثل

مسئلة: أو خِنزيرًا ونحوَه وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ،

مسئلة: وإن وَجَدَت الْمُباحَ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بينَ أَرْشِه وقِيمتِه،

مسئلة: وإن تَزَوَّجَها على أَلْفٍ لها وأَلْفٍ لأبيها صَحَّت التسميةُ، فيكون المهر ألفين

مسئلة: فلو طَلَّقَ قبلَ الدخولِ وبعدَ القَبْضِ رَجَعَ عليها **بالأَلْفِ ولا شيءَ على الأبِ لهما،**

لقول النبي ((أنت ومالك لأبيك))

مسئلة: **ولو شَرَطَ ذلك لغيرِ الأبِ فكلُّ الْمُسَمَّى لها،**
مسئلة: **ومَن زَوَّجَ بِنْتَه ولو ثَيِّبًا بدونِ مَهْرِ مثلِها صَحَّ،** ولو كرهت
لأن النبي كان صداقه لبناته اثني عشر أوقية، يعني كان هو الذي يحدد المهر
مسئلة: **وإن زَوَّجَها به** أي بمهر المثل **وَلِيٌّ غيرُه بإذنِها صَحَّ،**
مسئلة: **وإن لم تَأْذَنْ** فسد المسمى **فمَهْرُ الْمِثلِ،** على الزوج
والظاهر أنه لا يضمنه الأب، وقال صاحب الفروع يضمنه الأب لأنه فرط
مسئلة: **وإن زَوَّجَ ابنَه الصغيرَ بِمَهْرِ الْمِثلِ أو أكثرَ صَحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ،**
لأنه كما صح أن يدخل النقص على بنته، صح أن يدخل النقص على الابن
مسئلة: **وإن كان مُعْسِرًا لم يَضْمَنْه الأبُ.** إلا إذا ضمنه صراحة أو معنى

[أسئلة]

س: أن رأى الزوج وجوب شيء بخلاف الزوجة؟
ج: إذا كان في العبادات، وكان رأي الزوجة من التقليد السائغ فليس له أن يلزمها، وإن كان بالتشهي فلا شك أن عليه ولاية

مسألة: نهي النبي عن اجتماع أكثر من شرطين خاص بالبيع كما هو ظاهر السياق فلا نحمله في غيره
مسألة: العبرة في نكاح المتعة والتحليل بنية الزوج لا غيره
مسألة: ليس للأب فسخ النكاح إلا في الكفاءة
مسألة: يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ويستثنى من التحريم

- أم أخته، وأم أخيه:
  - أم من الصلب، والأخت من الرضاعة ← فلا تحرم عليه أم أخته من الرضاعة
  - أم من الرضاعة، والأخت من الصلب ← فلا تحرم عليه مرضعة أخته
- أخت ابنه، وأخت بنته
  - أخت من الصلب، والابن من الرضاعة ← فلا تحرم عليه أخت ابنه من الرضاعة
  - أخت من الرضاعة، والابن من الصلب ← فلا تحرم عليه من رضعت مع ابنه

مسألة: إذا ادعى الزوج أن زوجته بدلت، فهل له الفسخ؟
ج: لا يستطيع، لأنه لا يمكنه الإثبات، وكثير من الناس لا يحسن النظر لأنه يكون مستحي، ولذلك له تكرار النظر، وإن كان من استحياء فهو المفرط، وإن أراد الفسخ فليس لعيب، وإنما هذا من الغرر، وللمرأة المهر
س: هل يجوز أن يفتح شخص باسمي، وعليه التكاليف، ويعطيني نسبة من الربح؟
ج: هذا يسمى بيع الاختصاص، وهو غير جائز فلا تستحق أجرة على اسم، ولم يجعل له الشرع قيمة، بل يجب معه عمل أو مال. والمعاصرون توسعوا في الأسماء التجارية، فنقول أولا: أن لها شرطا وهو أن يكون معترفا بها في الدولة، أي مسجلة. ثانيا: أنها قسمان:

- أن يكون معه عمل، وهي عقود امتياز
- أو يكون الإسم مؤثر، أي له قيمة في السوق

مسألة: العقم ليس عيبا
مسألة: عورة النظر: عورة المرأة عند المرأة ما لا يظهر عادة، وأما عند الرجل فكلها

مسألة: زواج المسيار غير واضح المعالم

- فتارة يراد به الإخفاء: فيكون من نكاح السر، والإمام مالك ووافقه الشيخ تقي الدين أنه لا يصح، وأنه يشترط الإعلان ((أعلنوا النكاح))، وأما الجمهور فيكتفون بشاهدين
- وتارة يراد به إسقاط المبيت والقسم: فإن اشترط إسقاط بعض مقتضيات العقد، فيصح العقد ويبطل الشرط، وللمرأة الرجوع فيه متى شاءت
- وتارة يراد به الزواج بنية الطلاق

س: هل الإصابة بالسحر عيب يفسخ به النكاح؟

ج: إذا كان يؤدي إلى الجنون فهو عيب يفسخ به

فصلٌ

[ش ٧٤]

مسئلة: **وَتَمْلِكُ المرأةُ صَدَاقَها** حالا كان أو مؤجلا، ملكا تاما[١] **بالْعَقْدِ،**

[١] والفرق بين الملك التام وغيره صحة التصرف

الدليل: حديث سهل بن سعد أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة وأن يصدقها إزاره، فقال له النبي ((إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا)) فدل على أن المرأة تمتلك الصداق بمجرد العقد

[تبعات الملك للصداق]

مسألة: ولا يستقر ملك الزوجة للصداق إلا بأمور:

الوطء الخلوة من غير نفي أو إثبات للوطء إذا خلا الرجل بالمرأة واتفقا على الإقرار بأنه لم يحصل بينهم وطء إذا مات أحد الزوجين، وإن قتل أحدهما الآخر	إذا نظر إلى فرجها بشهوة إذا قبل الرجل زوجته ولو في حضور الناس إذا لمسها بشهوة إذا طلق زوجته في مرض ترث فيه

مسألة: وللملك تبعات وهي [١] النماء [٢] صحة التصرف [٣] الضمان [٤] الزكاة

مسئلة: **ولها نَماءُ الْمُعَيَّنِ قبلَ الْقَبْضِ** وبعده

الدليل: ((الخراج بالضمان))

مسئلة: **وضِدُّه بضِدِّه**، أي نماء المهر غير المعين فالنماء للزوج كما لو صدقها شاة من شياته

مسئلة: **وإن أَتْلَفَ فمِن ضَمَانِها** لأنه في ملكها

مسئلة: **إلا أن يَمْنَعَها زوجُها قَبْضَه فيَضْمَنَه**، لأنه يكون في حكم الغاصب

مسئلة: **ولها التصَرُّفُ[١] فيه**

[١] أي التصرف المطلق لا مطلق التصرف، فيجوز لها الإبراء، والإحالة عليه، وإن تعاوضه بشيء آخر في الذمة، ولا يجوز لها نقل الملك إذا كان مما لا يجوز نقل الملك فيه قبل قبضه كبيع مكيل، أو هبة موزون

مسئلة: **وعليها زَكاتُه** ولو كان مؤجلا، لأن المذهب أن الزكاة تجب بتمام الملك لا باستقراره

مسئلة: **وإن طَلَّقَ قبلَ الدخولِ أو الْخَلوةِ فله نصفُه حُكْمًا** أي قهرا[١]

(١) والفقهاء يطلقون حكما بمعنيين: [١] التدين فيقابله الباطن [٢] فيقابله الإختيار

العلة: لأنه نقل من الملك منها إليه بأمر أثبته الشارع فلا يشترط القبول

مسئلة: **دونَ نَمائِه الْمُنْفَصِلِ،**

والقاعدة: أن **نماء العين يتبع الملك**، وإذا تنصف الصداق فحالتان:

- أن يكون غير معين: فالنماء للزوج لأنه لا يتصور أن يكون لغير المعين نماء
- أن يكون معينا: إذا كان النماء متصلا فكله للزوجة، وإن كان منفصلا:
  - فإن كان قبل الطلاق فكله للزوجة
  - وإن كان بعد الطلاق: فيكون بينهما

مسئلة: **وفي الْمُتَّصِلِ له نصفُ قِيمتِه** أي قيمة الصداق المعين **بدونِ نَمَائِه،**

مسئلة: **وإن اخْتَلِفَ الزوجانِ أو وَرَثَتُهما في [١] قَدْرِ الصداقِ [٢] أو عينِه [٣] أو فيما يَسْتَقِرُّ به**

- **ولا بينة فقولُه** بيمينه، لأن الزوج في الغالب يكون مستمسكا بالأقل فهو منكر للزائد [٢] أن القاعدة عندنا أن من كان الفعل منه فالقول قوله

ومن مفردات المذهب أنه إذا تعارضت البينات فإنها لا تتساقط غالبا، ولكن نعمل بينة الخارج (وهو المدعي)

مسئلة: **وفي قَبْضِه** وتسميته **فقولُها** بيمينه. لأنها منكرة، ولأن الفعل فعلها

مسألة: القاعدة في باب النكاح أن يقبل القول بلا يمين إلا فيما كان يتمحض أنه مالا - كالصداق هنا

فصلٌ [أحكام المفوضة]

والتفويض نوعان:

- تفويض بضع: وهو خاص بالأب، وما عداه فلا بد أن تأذن الزوجة به
- تفويض مهر: ويصح مطلقا

مسئلة: **يَصِحُّ تَفويضُ البُضْعِ بأن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه الْمُجْبَرَةَ،** وهي البكر

- **أو تَأذَنَ امرأةٌ لوَلِيِّها أن يُزَوِّجَها**
- **بلا مَهْرٍ** [١] مسمى بالإجماع [٢] أو بنفي مهر على مشهور المذهب،

الدليل: لأن الله أجاز أن تزوج المرأة بدون تسمية شيء لقوله { لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ }

مسئلة: **وتفويضُ الْمَهْرِ بأن يُزَوِّجَها على ما يَشاءُ أحدُهما أو أَجْنَبِيٌّ،**

مسئلة: **ولها مَهْرُ الْمِثْلِ بالعَقْدِ ويَفْرِضُه الحاكمُ بقَدْرِه،** وينبني عليه مسائل:

- أن فرض الحاكم للمهر بمثابة التعيين، وترتب عليه جميع الأحكام المتقدمة
- إذا لم ترض المرأة بحكم الحاكم ورفعت لآخر، فليس للثاني أن يبطل حكم الأول لأن حكم الحاكم لا يرتفع بحكم الثاني، وهذا بخلاف درجات التقاضي الآن، فإن الحكم الإبتدائي لا يكون نافذا إلا بعد تصديق الاستئنافي عليه، فهو بمثابة الحكم الموقوف

مسألة: **وإن تراضيا على شيء قبله جاز** لأن

مسألة: **ويصح إبراؤهما من مهر المثل قبل فرضه**

والقاعدة أنه **لا يصح الإبراء قبل ثبوت الملك**، وعليه لا يصح إبراؤها قبل العقد، ولكن يجوز بعد العقد

مسئلة: ومَن ماتَ منهما قبلَ الإصابةِ أي الوطء **وما في حكمه والفرْضِ وَرِثَه الآخَرُ ولها مَهْرُ نِسائِها،**

الدليل: ((أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المرأةِ التي لا يُفرَضُ لها، قال: لها مهرُ نسائِها لا وَكسَ ولا شططَ))[١] ويقدر مهر المثل بجميع قرابة المرأة، ولكن ينظر القاضي إلى اعتبارات

- من تساويها في الصفات: الجمال، والمال، والسن، والأدب، والآن التعليم، والبكارة والثيوبة،
- فإن لم يجد من يساويها في قرابتها القريبة، نظر للبعيدة، وإلا نظر إلى أهل البلد

[الطلاق قبل الدخول]

إذا فارق الرجل زوجته **قبل الدخول** فهناك حالتان

- أن تكون الفرقة من جهتها: فإنها ترد له المهر كاملا
- أن تكون الفرقة من جهته:
  - فإذا كان المهر مسمى: فيجب لها نصف المهر
  - وإن لم يسم المهر أو كانت التسمية فاسدة: فليس لها مهر، وإنما لها المتعة - متعة الطلاق - لقوله تعالى { لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }

مسئلة: وإن طَلَّقَها أي المفوضة، **ومن سمي لها مهر فاسد قَبْلَ الدخولِ فلها المتعةُ بقدْرِ يُسْرِ زَوجِها وَعُسْرِه،**

فإذا تنازعا فيه فيقدر القاضي إذا كان الزوج معسرا كسوة، وإن كان موسرا خادما يخدمها

مسألة: اليوم لا يوجد خادم، ولذلك فالعمل أن التقدير يرجع للقاضي، ولكن يجب أن يكون دون نصف مهر مثلها

مسئلة: وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بالدُّخُولِ،

مسئلة: وَإِنْ طَلَّقَها بعدَه فلا مُتْعَةَ، وإنما يثبت لها مهر المثل إذا كانت مفوضة

مسئلة: وإذا افْتَرَقَا في الفاسدِ لا الباطل **قَبلَ الدخولِ والْخَلوةِ فلا مَهْرَ ولا متعة،** فهنا شابه النكاح الباطل

مسئلة: وبعدَ أحدِهما يَجِبُ الْمُسَمَّى، فهنا شابه النكاح الصحيح

الدليل: ((**أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذْنِ مَواليها، فنِكاحُها باطلٌ، ثلاثَ مرَّاتٍ فإن دخلَ بِها فالمَهْرُ لَها بما أصابَ منها، فإن تشاجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ لَهُ**))

مسئلة: ويَجِبُ مَهرُ الْمِثلِ لِمَن وُطِئَتْ في قبل **بِشُبْهَةٍ** أي شبهة عقد أو شخص

- **أو زِنًا كَرْهًا،**
- **أو في نكاح فاسد**

مفهومه: إذا وطئها بزنا مطاوعة، أو في زواج باطل يعلمان حرمته، فلا شيء لها

الدليل: حديث عائشة ((ولها المهر بما استحل من فرجها))

مسئلة: ولا يَجِبُ معَه أَرْشُ بَكارةٍ، وأرش بكارة هو فرق مهر البكر والثيب

مفهومه: ولا يجب أرش البكارة إلا إذا أزيل بغير وطء

مسئلة: وللمرأةِ أي يجوز لها **مَنْعُ نفسِها من التمكين والاحتباس حتى تَقْبِضَ صَدَاقَها الحالَّ،**

مفهومه: ذكر ابن نصر الله: أنه حيثما قلنا أنه يجوز لها منع نفسها، فمعناه يحرم على الزوج وطؤها كذلك،

- لكن إذا وطئها فترتب عليه جميع آثار الوطء لأنه محرم لمعنى لا لذاته،
- ولذلك لو حصل منه ولد فيثبت لأبيه

مسئلة: **فإن كان [١] مُؤَجَّلًا [٢] أو حَلَّ قبلَ التسليمِ [٣] أو سَلَّمَتْ نفسَها تَبَرُّعًا فليس لها مَنْعُها،**
لأن الامتناع يكون في الابتداء فقط

مسئلة: **فإن أُعْسِرَ بالمهْرِ الحالِّ فلها الفَسْخُ ولو بعدَ الدخولِ،** وهذا من المفردات، والمذهب يتوسعون في الفسخ

مسئلة: **ولا يَفسَخُه إلا حاكمٌ.** لأنه من المسائل المختلفة فيها فتحتاج إلى حكم الحاكم

بابُ وَليمةِ الْعُرْسِ

والأصل إذا أطلقت الوليمة معرفة أن يرد به وليمة العرس، والوليمة من لولم الاجتماع، ولا تسم وليمة إلا بالطعام.

مسئلة: **تُسَنُّ** لفعل النبي، **سنة مؤكدة** لكون إجابتها واجبة **بشاةٍ فأَقَلَّ،** ولا يكره النقص عنها لفعل النبي

الدليل: ((أولم ولو بشاة))

مسئلة: **وتَجِبُ في [١] أَوَّلِ مَرَّةٍ** أي أول يوم **[٢] إجابةُ مُسلمٍ** لا ذمي **[٣] يَحْرُمُ هَجْرُه إليها [٤] إن عَيَّنَه** أي عين المدعو،

وهجر المسلم مبني على ثلاث مصالح مصلحة الهاجر، والمهجور، والناس

الدليل: ((ومن لم يجب فقد عصى أبا القاسم))

مسئلة: **[٥] ولم يكنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ** في ذلك المجلس،

مسئلة: **[١] فإن دَعا الْجَفَلَى [٢] أو في اليومِ الثالثِ** إذا لم يكن لضيق المحل **[٣] أو دعاه ذِمِّيٌّ كُرِهَت الإجابةُ،**

مسألة: والأكل من طعام الوليمة مستحب، وأقله لقمة

مسئلة: **ومَن صَوْمُه واجبٌ دعا وانْصرَفَ،** ويحرم عليه الإفطار

الدليل؛ ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وإنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ))

مسئلة: **والْمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إن جُبِرَ ولا يَجِبُ الأكلُ،**

مسئلة: **وإباحتُه مُتَوَقِّفَةٌ على صَريحِ إذْنٍ أو قَرينةٍ** كتقديم الطعام،

وتملكه له بأخذ اللقمة ووضعها في فمه،

- وعليه يحرم على الضيف أن يتصرف في الطعام أو أن يهديه إلى غيره

مسئلة: **وإن عَلِمَ أنَّ ثَمَّ مُنكرًا يَقْدِرُ على تَغييره حَضَرَ وغيره، وإلا أَبَى،**

مسئلة: **وإن حَضَرَ ثم عَلِمَ به أزالَه،**

مسئلة: **فإن دامَ لعَجزِه عنه انْصرَفَ،**

مسئلة: **وإن عَلِمَ به ولم يَرَهُ ولم يَسمَعْهُ خُيِّرَ،**

مسئلة: **وكُرِهَ النِّثَارُ** أي نثره والتقاطه **والتقاطُه،**

الدليل: ((**نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ**)) ولأن التقاط النثار فيه إسقاط للمهابة، وإنما قلنا بالكراهة لأن الموفق حكى الإجماع على جوازه

مسئلة: **ومَن أَخَذَه أو وَقَعَ في حِجْرِه فله،**

[إعلان النكاح]

[ش ٧٥]
مسئلة: **ويُسَنُّ إعلانُ النكاح**
الدليل: لقول النبي ((**أَعلِنوا النكاحَ، واضرِبوا عليه بالغِربالِ** أي الدُّفَّ)) واقتران الأمر بمندوب يدل على أنه مندوب،
مسئلة: **والدفُّ** المباح **فيه** أي النكاح **للنساءِ.**
مفهومه: يكره للرجل ضرب الدف في النكاح، وذهب ابن المفلح وهو مفهوم كلام صاحب المنتهى وغيره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ضرب الدف فيباح لكليهما بشروطه
الدليل: ((**فَصلُ ما بيْنَ الحَلالِ والحَرامِ: الصَّوتُ والدُّفُّ في النِّكاحِ**)) وثبت عن جمع من الصحابة أنهم تزوجوا وأنكحوا مواليهم كعائشة بلا دف

بابُ عِشرةِ النساءِ

ويورد العلماء في هذا الباب الحقوق الزوجية
ويجب للزوجة على الزوج: [١] المبيت [٢] الوطء [٣] القسم [٤] والنفقة
ويجب للزوج على الزوجة: [١] التمكين [٢] والاحتباس (أي عدم الخروج من بيت الزوجية)
وما زاد عن ذلك فهو معروف لقوله تعالى { **وعاشروهن بالمعروف** } وقوله { **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** }. والأصل أن حقوق الزوج أعظم لقوله { **وللرجال عليهن درجة** }
ومن الحقوق المستحبة: الصحبة بالمعروف، كف الأذى، تحسين الخلق ومنه احتمال الأذى، التجمل في الهيئة
وذكر فقهاؤنا أنه **لا يجب على الزوجة خدمة زوجها،** ولكن الأولى بها فعل ما جرت العادة والعرف به، وعليه فيجب للزوج معرفة ذلك المعروف منها.
مسئلة: **يَلزمُ للزوجينِ العِشرةُ بالمعروفِ أي ما جرى العرف به، أو مطلق الإحسان،** وما يقابل العشرة: [١] الظلم، [٢] جحد الحق، [٣] ومطله، [٤] ومنعه، [٥] التعسف في ظلم الآخر كأن يعضل زوجته لتفتدي منه
مسئلة: **ويَحْرُمُ مَطْلُ كلِّ واحدٍ بما يَلزَمُه للآخَرِ**
الدليل: حديث أبي هريرة ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**)) والمطل تأخير أداء الحق
مسئلة: **والتكَرُّهُ لبَذْلِه،** بل الأصل بذله بإحسان
مسئلة: **وإذا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسليمُ [١] الْحُرَّةِ** العاقلة **[٢] التي يُوْطَأُ مِثْلُها**(١) **في بيتِ الزوجِ [٣] إن طَلَبَه [٤] ولم تَشْتَرِطْ دَارَها أو بَلَدَها،**
(١) وأما الأمة فلا يسلمها سيدها إلا في الليل وسيأتي
(١) ونص الإمام: التي بلغت تسعا. وقال القاضي: إن تحديد السن على سبيل التقريب

مسألة: إذا اشترطت أن يكون التسليم في دار لها، فهل يلزم الزوج أن يدفع أجرة المثل؟ ظاهر المذهب أنه يجب عليه ذلك، وقال الشيخ تقي الدين: لا يجب عليه لأن اشتراطها لذلك بمثابة إباحتها له

مسئلة: **وإذا اسْتَمْهَلَ أحدُهما أُمْهِلَ العادةَ وُجوبًا،**

مسئلة: **لا لِعَمَلِ جِهازٍ،** فيستحب الإمهال فقط

مسئلة: **ويَجِبُ تَسليمُ الأَمَةِ ليلاً فقط،**

مسئلة: **ويُباشِرُها** في كل وقت أو صفة **[١] ما لم يَضُرَّ بها [٢] أو يَشْغَلْها عن فَرْضٍ،**

الدليل: { فأتوا حرثكم أنى شئتم } فدل على عموم الزمان والصفة

مسئلة: **وله السفرُ بِالْحُرَّةِ ما لم تَشْتَرِطْ ضِدَّه،**

بشرط أن يكون السفر مأمونا، مباحا، وأن تكون حرة، وأن لا تكون قد اشترطت ضده

الدليل: لأن النبي كان يسافر بنسائه

مسألة: إذا كان له أكثر من زوجة وأراد السفر بإحداهن

- فإذا أقرع بينهن: فيبدأ قسمة جديدة بعد رجوعه
- إذا اختارها: وجب عليه أن يقسم لباقي الزوجات مدة سفره ما عدا مسافة السفر

مسألة: إذا امتنعت الزوجة عن السفر معه فيسقط نفقتها، وقسمها

مسئلة: **ويَحْرُمُ وَطؤُها في الْحَيْضِ** وليس من الكبائر

مسئلة: **والدُّبُرِ،** وهو من الكبائر **بالإجماع**

الدليل: ((لا تأتُوا النساءَ في أعجازِهنّ))

مسألة: والعرب لا تعرف اللواط لأنه انتكاس في الفطرة ولذلك لم يضعوا له اسما وإنما نسبوه لقوم لوط بعد مجيء الوحي به

مسألة: فإن فعله الزوج، فللمرأة أن تطلب الفسخ، فإن تطاوعا لفعله فرق بينهما الحاكم وعزر من فعله عالما بتحريمه

مسئلة: **وله إجبارُها على غَسْلِ حَيْضٍ ونَجاسةٍ ولا تصلي به،**

مسئلة: **وأَخْذِ ما تَعافُه النفسُ من شَعْرٍ وغيرِه** لأنه من توابع التمكين

مسئلة: **ولا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ على غُسْلِ الْجَنابةِ.** لأنه غير واجب في حقها وقال صاحب المنتهى: بل تجبر

فصلٌ

مسئلة: **ويَلْزَمُه أن يَبيتَ عندَ الْحُرَّةِ ليلةً من أربعٍ،** إذا طلبته

والمراد بالمبيت طرد الوحشة، فيجب أن يكون في البيت

مسألة: ويقسم للأمة ليلة من سبع

مسئلة: **ويَنفرِدَ إن أرادَ في الباقي،**

مسئلة: **ويَلْزَمُه الْوَطْءُ [١] إن قَدَرَ [٢]** وطلبته الزوجة **كلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً،** وسيأتي في باب الإيلاء

مسئلة: **وإن سافَرَ فوقَ نِصْفِها وطَلَبَتْ قُدومَه وقَدِرَ لَزِمَه،**

والسفر إذا كان لحاجة (واجب، أو طلب رزق، أو أمر يحتاج إليه): فلا يلزمه القدوم بعد نصف سنة

- وإذا كان لغير حاجة: فيجب عليه القدوم بعد نصف سنة كما ذكره المصنف

مسئلة: **فإن أَبى أحدُهما فُرِّقَ بينَهما** أي فرّق الحاكم **بطَلَبِها،**

الظاهر: بالغيبة بمجرد الثبوت، وفي الإقناع: يجب على القاضي مراسلة الزوج في مكان سفره
مسئلة: **وتُسَنُّ** للزوج **التَّسميةُ عندَ الوَطءِ وقولُ ما وَرَدَ،**
وقال ابن نصر الله: يسمي الرجل والمرأة سواء
الدليل: ((لو أنَّ أحَدَكم إذا أراد أن يأتيَ أهلَهُ قال: بسم اللهِ، اللَّهمَّ جنِّبْنا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقْتَنا، ثمَّ قُدِّرَ أن يكونَ بينهما ولَدٌ في ذلك لم يضُرَّهُ شيطانٌ أبدًا))
مسئلة: **ويُكرهُ كَثرةُ الكلامِ،** والحديث فيه اضطراب شديد
مسئلة: **والنزْعُ قبلَ فَرَاغِها،**
مسئلة: ويحرم **الوَطءُ بِمَرْأى أَحَدٍ،** والمراد بالكراهة هنا التحريم
مسئلة: **والتَّحَدُّثُ به**
الدليل: ((إنَّ مِن أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا))
مسئلة: **ويَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ في مَسكنٍ واحدٍ بغيرِ رِضاهما،** لأن فيه ضرر بالزوجة
مسئلة: **وله مَنْعُها** إذا كان حاضرا **من الخروجِ من مَنْزِلِه،**

- إلا لحاجة كأن تمرض نفسها أو تحفظ مالها أو طلب رزق،

وله منعها من زيارة جارة أو قريبة أو والديها، وليس أن يمنع والديها من زيارتها أو محادثتها
مفهومه: يجوز لها الخروج إذا كان مسافرا لأنه احتباس لمصلحة الزوج وليس حبسا
الدليل: وروي فيه حديث ضعيف ((اتق الله ولا تخالفي زوجك)) ولأجل كونها محبوسة لمصلحة زوجها
مسئلة: **ويُسْتَحَبُّ إذنُه أن تُمَرِّضَ مَحْرَمَها وتَشْهَدَ جَنازتَه،**
مسئلة: **وله مَنْعُها من إجارةِ نفسِها** لأن الإجارة فيها تمليك للوقت لا مالها
وعليه يجوز له ابتداء أن يمنعها من الوظيفة، فإن أذن لها فليس له بعد ذلك المنع،
← ت: الظاهر أن الاحتباس والتمكين من الحقوق المتجددة، وعليه فله منعها في المستقبل
؟؟؟ هل للزوج المعاوضة على الاحتباس؟ المذهب أن سائر الحقوق الزوجيّة غير المالية لا تقبل المعاوضة.
فإن خرجت من غير إذنه سقطت عليه نفقة ذلك النهار فقط،
فإن خرجت النهار دون الليل سقطت عنها نفقة نصف يوم

- **ومن إرضاعِ وَلَدِها من غيره إلا لضَرورتِه.**

مفهومه: ليس له أن يمنعها من إرضاع ولدها منه ((نهى النبي عن الغيلة))

فصلٌ [في القسم]

والقسم هو توزيع الزمن بين الحرائر، والمراد به أن يمكث عند الحرة يوما كاملا، وعماده الليل والنهار تبع له. وينبني عليه مسائل:

- الأولى: إذا قسم لامرأة، فيحرم عليه أن يدخل على غيرها
  - في الليل إلا لضرورة
  - وفي النهار إلا لضرورة أو حاجة
  - فإن فعل سقط ذلك اليوم عن حسابها
- الثانية: الأصل في القسم أن يكون ليلة ليلة، فليس له أن يجعل لكل منهما ليلتين ليلتين إلا برضاهما

مسئلة: وعليه وجوبا أن يُساوِيَ بينَ زَوجاتِه في القَسْمِ لا في الوَطْءِ،

الدليل: لحديث عائشة ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقسِمُ بينَ نسائِه فيعدِلُ، ويقولُ: اللَّهمَّ هذِه قِسمَتي فيما أملِكُ، فلا تَلُمني فيما تَملِكُ، ولا أملِكُ))

مسئلة: وعِمادُه الليلُ لِمَنْ مَعاشُه النهارُ والعكسُ بالعكسِ،

مسئلة: ويُقْسَمُ لحائضٍ ونُفَساءَ ومَريضةٍ ومَعيبةٍ ومَجنونةٍ مأمونةٍ وغيرِها،

العلة: لأن المقصود من القسم الأنس والسكن لا الوطء

مسئلة: وإن سافَرَتْ بلا إذْنِه لأنها فوتت عليه الاحتباس

- أوبإذْنِه في حاجتِها
  - فإن كان في حاجته فلها النفقة والقسم
  - وإن كان في حاجتها
    - لأمر واجب كالحج فعليه النفقة والقسم
    - لأمر غير واجب: كعمرة وتجارة، فمشهور أنه لا نفقة لها ولا قسم
- أو أَبَت السفرَ معه ولم تكن قد اشترطه
- أو الْمَبِيتَ عندَه في فِراشِه
- فلا قَسْمَ لها ولا نَفَقَةَ،

مسئلة: ومَن وَهَبَتْ قَسْمَها لضَرَّتِها بإذْنِه أو له فجَعَلَه لأُخْرَى، جازَ

الدليل: ((خشيَتْ سَودةُ أن يطلِّقَها النَّبيُّ ﷺ، فقالَت: لاَ تطلِّقني وأمسِكْني، واجعَل يَومي لعائشةَ، ففعل فنزلَت: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }))

مسئلة: فإن رَجَعَتْ في بعض اليوم وجب لها القسم،

- وإن رجعت بعد انتهاء اليوم قَسَمَ لها مُستقبَلًا

مسئلة: ولا قَسْمَ [١] لإمائِه [٢] ولا أُمَّهاتِ أولادِه،

الدليل: قوله { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ } فدل على أنه لا يجب القسم للإماء

مسئلة: بل يَطَأُ مَن شاءَ متى شاءَ،

[قسم الابتداء]

والحكمة منه زوال الاحتشام بين الزوجين، ولا يكون ذلك إلا في مدة

مسئلة: وإن تَزَوَّجَ بِكْرًا أقامَ عندَها سبعًا ثم دارَ،

الدليل: ((السُّنَّةُ إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ أقامَ عِنْدَها سَبْعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِنْدَها ثَلاثًا))

مسئلة: وثَيِّبًا ثَلاثًا،

مسئلة: وإن أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وقَضَى مِثْلَهُنَّ للبَوَاقِي.

فصلٌ

والمراد بالنشوز خروج المرأة عن طاعة زوجها، مأخوذ من نشز إذا ارتفع، والمقصود هنا النشوز الواجب وهو ترك أحد أمرين [١] التمكين [٢] الاحتباس، وما عداه ترك لأمر مستحب، وما سيذكره المصنف متعلق بالنشوز الواجب

مسئلة: **النُّشوزُ مَعْصِيَتُها إيَّاه فيما يَجِبُ عليها،**

مسئلة: **فإذا ظَهَرَ منها أَماراتُه بأن**

- **لا تُجيبَ إلى الاستمتاع** كأن تتثاقل في الإجابة، أو تدافع، أو تبحث عن أعذار
- **أو تُجيبَه مُتَبَرِّمَةً أو مُتَكَرِّهَةً وَعظَها،** بأن يذكرها بالواجب عليها

مسئلة: **فإن أَصَرَّتْ هَجَرَها في الْمَضْجَع ما شاءَ**

وورد عن الإمام روايتان في تفسيره: [أ] أن يترك الوطء مع المبيت في الفراش [ب] ترك المبيت في الفراش مع المبيت في الدار

الدليل: { **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** }

مسئلة: **وفي الكلامِ ثلاثةَ أَيَّامٍ،** ظاهر الإقناع: أنه ثلاثة أيام فما دون، وفي المنتهى: دون ثلاثة أيام.

الدليل: ((**لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاهُ فوق ثلاثٍ**))

مسئلة: **فإن أَصَرَّتْ ضَرَبَها غيرَ مُبَرِّحٍ.** قال في الإقناع: بمنديل يلفه. ويشترط لضربها

[١] أن يكون من أجل النشوز الواجب

[٢] أن يكون بعد الوعظ

[٣] أن يكون غير مبرح لحديث ((**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعُها**))

[٤] وإن لا يكون في الوجه ولا المقاتل لحديث ((**لعن اللهُ مَن فعل هذا، لا يَسِمَنَّ أحدٌ الوجْهَ و لا يضرِبَنَّهُ**))

[٥] أن لا يكون بأكثر من عشر جلدات لحديث ((**لا تجلِدَنَّ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ**))

مسألة: وأشد الجلد في حد الزنا، ولا يجوز فيه أن يظهر بياض الإبط،

- وضرب التعزير لا يكون برفع اليد أصلا

مسألة: ويجوز للمرأة النشوز

- إذا منعها الزوج حقها إما من قسم أو مبيت
- لتفتدي منه إذا كان هناك سبب شرعي كأن يكون تاركا للصلاة

مسألة: الضرورة عند الأصوليين هي ما ترتب عن فواته فوات أحد الضروريات الخمس أو الست أو السبع، وأما الحاجة فهو الذي يترتب عليه حرج ومشقة شديدان.

وأما عند الفقهاء، فالضرورة هي الحاجة لعين الشيء، وأما الحاجة فهي الحاجة لوصفه، بأن يوجد غيره من الأشياء يقوم مقامه.

مسألة: في بلدنا العرف أن يعطي الزوج بعض الحلي قبل العقد.

القاعدة أن كل هدية تهدى إلى الزوجة من الزوج، ومن غير شرط فليست من المهر، ولكن يجب ردها إلى الزوج إن كانت الهدية قبل العقد، لأنها تكون هدية بقصد الثواب. فإذا عقد العقد ودخل بالزوجة فلا ترد الهدايا.

باب الْخُلْعِ

[ش ٧٦] وجاء المصنف بباب الخلع بعد النكاح لأنه نوع من أنواع فرق النكاح، وقد سبق في كتاب النكاح ذكر بعض فرق النكاح مثل التفريق بالعيب، وبترك الشرط بالإعسار في النفقة، وفي المهر، ولذلك جعله بابا منه، وجعله بعد النشوز لأن الغالب أن الخلع يكون بعد النشوز من المرأة، وقدمه على باب الطلاق لأمرين

- أن الطلاق من طرف واحد، وأما الخلع من كليهما
- أن الطلاق لا معاوضة فيه، والخلع والنكاح معاوضة غير محضة

مسئلة: **مَن صَحَّ تَبَرُّعُه من زوجةٍ وأَجْنَبِيٍّ** لتخليصها من ضر عليها لا لكي يتزوجها[١]

- **صَحَّ بَذْلُه لِعِوَضِه**[٢]، لأنه معاوضة غير محضة، بمعنى التبرع

[١] لقول النبي ((ليس منا من خبب امرأة على زوجها)) فإذا كان التخبيب بلفظ منهي عنه، فبالتحريض على الطلاق وبذل العوض من باب أولى، ولذلك ذهب بعض المالكية إلى أن من خبب امرأة على زوجها ثم تزوجها فنكاحه باطل، وهو متجه على أصولنا في منع الحيل واعتبار النيات في العقود.

[٢] وهذا فيه إشارة إلى وجوب العوض في الخلع

العلة: لأن العوض ركن في الخلع، ويشترط فقط أن يكون من غير الزوج

مسئلة: **فإذا كَرِهَتْ خُلُقَ** أي طبعه **زَوْجِها أو خَلْقَه أو نَقْصَ دينِه** أي فسقه لا مطلق النقص

- **أو خَافَتْ إثْمًا بتَرْكِ حَقِّه** وهو التمكين والاحتباس
- **أُبيحَ الْخُلْعُ**، وسنت الإجابة
- ولعله يحسن أن يقال: تسن الإجابة إذا قويت الإباحة، لأن الأنسب في البداية التأخير فيه

قال الخلوتي أن الخلع ترد عليه الأحكام الخمسة

الدليل: قوله تعالى { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ** }

مسئلة: **وإلا كُرِه وَوَقَعَ،**

الدليل: لأنه داخل في قول النبي ((**أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقَها في غيرِ ما بَأْسٍ؛ فحرامٌ عليها رائِحَةُ الجنةِ**)) ولم نقل أنه محرم لأن الظن في زوجة ثابت بن قيس أنها لم تر منه شيئا مما سبق، ولعموم قوله تعالى { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** } فلا شك أن المرأة إذا بغضت زوجها لم تتمكن من القيام بحقوقه كاملة

مسئلة: **فإن عَضَلَها** بترك النفقة أو ضربها أو غير ذلك **ظُلْمًا**[١] لا عدلا أو طبعا **للافتداءِ، ولم يكنْ لزِناهَا أو نُشوزِها أو تَرْكِها فَرْضًا**[٢] **ففَعَلَتْ** أي افتدت منه، لم يَصِحَّ الْخُلْعُ

[١] **مفهومه**: إذا فعل لم يصح الخلع، ويجب رد العوض، وإن خالعها بلفظ الخلع فالزوجية باقية، وإن كان بلفظ الطلاق وقع طلاقا رجعيا كما سيأتي

[٢] قيل فرض واحد، لأن ترك فرضين يدل على كفر كما سبق في كتاب الصلاة، وقيل المراد تأخير الصلاة عن وقتها، وقيل: أن الفرض يشمل الصلاة وكل فرض

مسئلة: **أو خالَعَت الصغيرةُ والمجنونةُ والسفيهةُ**، لم يَصِحَّ الْخُلْعُ

العلة: لأن تكليفهن ناقص فلا يصح تبرعهن

مسئلة: **أو الأَمَةُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها لم يَصِحَّ الْخُلْعُ**

مسئلة: **ووَقَعَ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلفْظِ الطلاقِ أو نِيَّتِه** أي إذا جاء بلفظ الخلع ونية الطلاق.

مسألة: الطلاق إما أن يقع رجعيا أو بائنا

- الرجعي: هو الطلقة الأولى والثانية، ويكون رجعيا في وقت العدة، ويصير بائنا بعد انقضاء العدة
- البائن: يقع بائنا من حين التلفظ به، وله أربع صور
  - أحدها: إذا كان بعوض من قبل الزوجة

فصلٌ

مسألة: يقع الخلع بلفظ الخلع أو الطلاق

- فإذا وقع بلفظ الطلاق، جاز للزوج أن يأخذ العوض، ووقع طلاقا بائنا
- وإذا وقع بلفظ الخلع أو كنايته فهو فسخ

مسئلة: **والخُلْعُ بلفظِ [١] صريحِ الطلاقُ أو [٢] كنايتُه وقَصْدُه** أي قصد الخلع **طلاقٌ بائنٌ،**

مسألة: ولا يصح الخلع إلا بالتلفظ، ولو بغير العربية، ويجوز تقدم الإيجاب على القبول

مسئلة: **وإن وَقَعَ بلفظِ الْخُلْعِ أو الْفَسْخِ أو الفِداءِ[١]، ولم يَنْوِه طَلَاقًا[٢] كان فَسْخًا[٢] لا يُنْقِصُ عددَ الطلاقِ،**

[١] وهو موافق للقرآن { **فيما افتدت به** }

[٢] مفهومه: ولو لم ينو شيئا لأن لفظ الخلع صريح فيه، مع قرينة أخذ العوض فيعمل بها مطلقا

قال الشيخ عثمان: إذا قال الرجل لزوجته خالعتك فله أربع حالات

- أن يكون قد أخذ منها عوضا ولم ينو طلاقا فهو فسخ
- أن يكون قد أخذ منها عوضا وقد نوى الطلاق فهو طلاق بائن
- أن لا يأخذ منها عوضا ولم ينو طلاقا، فهو لغو، لأنه كناية ولا يقع بغير النية شيء
- أن لا يأخذ منها عوضا وينوى الطلاق، فيقع طلاقا رجعيا

[٢] وهو الوارد في قضاء ابن عباس، وهو ظاهر القرآن لأن الله ذكر الخلع بين الطلقتين الأولتين، والطلقة الثالثة

مسئلة: **ولا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ من خُلْعٍ طلاقٌ** لأنه فسخ **ولو وَاجَهَها به** أي لو تلفظ به

مسئلة: **ولا يَصِحُّ شرطُ الرَّجْعَةِ فيه،** لأنه مخالف لمقتضى الخلع

مسئلة: **وإن خالَعَها بغيرِ عِوَضٍ أو بِمُحَرَّمٍ** يعلمانه معا[١] كالخنزير **لم يَصِحَّ،** لأن العوض ركن فيه

[١] فإذا لم يعلما أنه محرم، ثم تبين لهما، وقع الخلع وثبت للزوج قيمته

مسئلة: **ويَقَعُ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلَفْظِ الطلاقِ أو نِيَّتِه،**

مسئلة: **وما صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ به،**

فيشترط في المهر أن يكون متمولا، وذهب الخلوتي وصاحب الإقناع: أن يمكن تنصيفه

مسئلة: **ويُكْرَهُ بأكثرَ مما أَعْطَاهَا** من المهر،

الدليل: لقول النبي: ((ولا تزدد))

مسئلة: **وإن خَالَعَتْ حاملٌ بنفقةِ عِدَّتِها صَحَّ** لأنها نفقة أوجبها الشرع وأمدها معلوم

مسئلة: **ويَصِحُّ بالمجهولِ** والمعدوم، **فإن خالَعَتْهُ على حَمْلِ شَجرَتِها أو أَمَتِها**

- **أو ما في يَدِها أو بيتِها من دِرهمٍ أو مَتاعٍ** فإذا كان هناك دراهم فهو مجهول، وإلا فهو معدوم
- **أو على عبدٍ**

- **صَحَّ،**

وسبب كونه يصح، أن الخلع إسقاط لحق وليس بتمليك، والقاعدة أنه يتساهل في الإسقاطات ما لا يتساهل في التمليك، ولذلك تساهلوا في الصلح دون البيع

مسئلة: **وله مع عَدَمِ الحمْلِ والمتاعِ والعبدِ أقلُّ مُسمَّاه،**

- **ومع عَدَمِ الدراهمِ ثلاثةٌ.**

قال أحمد لما سئل عن ذلك (ترضيه بشيء) أي بأقل مسماه

فصلٌ [في التعليق]

وهو قسمان:

- مطلق: فلا يصح لأن عقد الخلع معاوضة فلا يصح تعليقه بخلاف الطلاق
- التعليق على عوض: نحو (إن أعطيتني كذا خلعتك) لأنه تعليق على طلاق بائن

مسئلة: **وإذا قالَ: متى أو إذا أو إن أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فأَنْتِ طالِقٌ طَلُقَتْ بعَطِيَّتِه وإن تَرَاخَى،**

ويكون إعطائها إياه بأحد أمرين:

- أن تعطيه ما شرط على صفة يمكنه أن يقبض العوض فيه
- أن تأذن له بالقبض

(١) لأن **كل خيار على الفسخ فهو على التراخي، وكل خيار على التمليك فهو على الفور**

مسئلة: **وإن قالت: اخْلَعْنِي على أَلْفٍ أو بِأَلْفٍ أو ولك أَلْفٌ ففعَلَ بانَتْ واسْتَحقَّها،**

(١) والفعل هو التلفظ بالكلام، نحو (خالعتك)، ويشترط له شروط

- أن يكون على الفور
- أن يكون في نفس المجلس
- أن يكون قبل رجوعها

مسئلة: **وطَلِّقْني واحدةً بأَلْفٍ فطَلَّقَها ثلاثًا اسْتَحَقَّها،**

مسئلة: **وعَكْسُه بعَكْسِه،** لو قالت: طلقني ثلاثا فطلقها واحدة، فلا يستحقها

مسئلة: **إلا في واحدةٍ بَقِيَتْ،** أي إذا لم يبق إلا الطلقة الثالثة

لأن الواحدة الذي كملت الثلاث فهي كالثلاثة ابتداء

مسئلة: **وليس للأبِ خُلْعُ زوجةِ ابنِه الصغيرِ ولا طَلاقُها** لأن فيه بذل لماله فيما لا مصلحة له

الدليل: لقول النبي ((إنما الطلاق لمن أخذ بالساقة))

مسئلة: **ولا خُلْعُ ابنتِه بشيءٍ من مالِها،** لأن فيه إذهاب لمالها

مفهومه: أنه يجوز له خلعها بشيء من ماله

مسئلة: **ولا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غيرَه من الحقوقِ،** كالنفقة

مسئلة: **وإن عَلَّقَ طلاقَها بصفةٍ ثم أَبانَها** بخلع أو طلاق **فوُجِدَتْ** الصفة **ثم نَكَحَها فوُجِدَتْ بعدَه طَلُقَتْ كعِتْقٍ وإلا فلا.** وهذه مسألة **الزائل العائد**، إذا عاد فهل يكون كالذي لم يزل، أو كما لم يعد؟ المذهب أنه كما لم يزل

اختبار المراجعة السابع

كتابُ الطلاقِ

والطلاق حل عقد النكاح أو بعضه. وأفرد له المصنف له كتابا لأن أحكامه متعددة، ولأن الزوج ينفرد به.

مسئلة: **يُباحُ للحاجةِ،** لأن النبي فعله

مسئلة: **ويُكْرَهُ لعَدَمِها،** لحديث ثوبان

الدليل: ((**أَبْغَض الْحَلَال إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاق**))

مسئلة: **ويُسْتَحَبُّ للضَّرَرِ، المتحقق ببقاء النكاح** فلا يستحب لأمر الأبوين، وليس من البر

مسئلة: **ويَجِبُ للإيلاءِ،** بعد التربص إذا لم يفئ، و ألحقوا به أيضا حكم الحكمين

مسئلة: **ويُحَرَّمُ للبِدعةِ،** في الزمان والعدد

مسئلة: **ويَصِحُّ من زوجٍ مكَلَّفٍ ومُمَيِّزٍ يعقله،**

مسئلة: **ومَن زالَ عَقْلُه مَعذورًا لم يَقَعْ طلاقُه**

الدليل: ما ثبت عن علي (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله)

مسئلة: **وعَكْسُه الآثِمُ،** فيصح طلاقه كالسكران بمائع الآثم

وفي عموم لفظ المصنف إشكال: إذ المعتمد في المذهب أنه لا يقع طلاق

- من ذهب عقله بنوم، وهو آثم فيه (ترك الصلاة)
- المجنون بسبب منه كضرب رأسه في الجدار
- من ذهب عقله ببنج (لأن لا لذة ولا طرب فيه)

مسئلة: **ومَن أُكْرِهَ عليه ظُلْمًا بإيلامٍ** أي عقوبة مؤلمة **له أو لولدِه أو أَخْذِ مالٍ يَضُرُّه**

- **أو هَدَّدَه بأَحدِها [١] قادرٌ [٢] يَظُنُّ إيقاعَه به**
- **فطَلَّقَ تَبَعًا لقولِه** لا لسبب آخر **لم يَقَعْ،**

مسئلة: **ويَقَعُ الطلاقُ في نِكاحٍ مختلَفٍ فيه،** أي الفاسد، كالنكاح بلا شهود

مسئلة: **ومن الغَضبانِ،** فإذا كان في مباديه، فيقع بالإجماع

- وإذا كان في انغلاق، بحيث لا يدري ما يقول، فلا يقع بالإجماع
- وإذا كان بين ذلك، بأن يدري ما يقول، ولكن يصدر منه ما لا يعهد منه عادة، فهذا غضب قد تمكن من بعض تصرفاته، وهذا مختلف فيه، وفيه روايتان في المذهب، والمعتمد أنه يقع

مسألة: كل من غاب عقله، ثم فاق، فأعاد الكلام بأن قال (طلقت فلانة في غضب) فهو طلاق، بخلاف لو كان من سبيل التذكر، لأن الزمان ووقت التلفظ صحيح وبعد الغضب

مسئلة: **ووَكيلِه كهو،** لأن الطلاق إزالة لملك البضع **فيصح التوكيل فيه كسائر الإزالات**

مسئلة: **ويُطَلِّقُ واحدةً ومتى شاءَ إلا أن يُعَيِّنَ له وقتًا وعَددًا**

مسئلة: **وامرأتُه كوكيلِه في طَلاقِ نَفْسِها.**

فإن قال لها طلقي نفسك فليس لها أن تطلق إلا واحدة

- وإذا قال: طلاقك في يدك فلها أن تطلق إلى ثلاث

مسألة: يبطل التوكيل بخمسة أمور:

- إذا رجع فيه
- إذا رد الموكل الوكالة

- إذا وقتت بمدة ولم يطلق
- إذا وطئها
- إذا طلق الزوج، لأن تطليقه إبطال للوكالة

فصلٌ

[ش ٧٧] شرع المصنف في الكلام عن وقت الطلاق، ومخالفة السنة فيه وقتا وعددا فهو بدعة.
مسئلة: **إذا طَلَّقَها [١] مَرَّةً [٢] في طُهْرٍ [٣] لم يُجَامِعْ فيه وتَرَكَها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها فهو سُنَّةٌ،**
والصورة الأولى أن يطلقها وهي حائض
والصورة الثانية أن يطلقها في طهر لم يستبن حملها فيه، وقد جامعها في ذلك الطهر
الدليل: قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ وقرأ ابن عمر وإبن عباس { فطلقوهن لقُبُل عدتهن } وقال ابن مسعود (طاهرا من غير جماع)
الصورة الثالثة: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وكان قد طلقها في الحيضة التي قبلها
الدليل: حديث ابن عمر ((أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً له وَهي حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فأمَرَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حتَّى تَطْهُرَ مِن حَيْضَتِهَا، فإنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِن قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ))
مسئلة: **فتَحْرُمُ** الاثنتان و**الثلاثُ إذَنْ**، وتقع
الدليل: لقول النبي ((أُخْبِرَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثَ تطليقاتٍ جميعًا، فقامَ غضبانًا، ثمَّ قالَ : أيُلعَبُ بكِتابِ اللَّهِ وأنا بينَ أظهرِكُم))
مسئلة: **وإن طَلَّقَ مَن دَخَلَ بها في حَيْضٍ أو طُهْرٍ وَطِئَ فيه فبِدْعَةٌ يَقَعُ**
الدليل: وَكانَ عبدُ اللهِ إذَا سُئِلَ عن ذلكَ، قالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فإنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَمَرَنِي بهذا، وإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيما أَمَرَكَ مِن طَلَاقِ امْرَأَتِكَ
مسئلة: **وتُسَنُّ رَجْعَتُها،** لأن النبي أمر ابن عمر أن يراجعها
مسئلة: **ولا سُنَّةَ ولا بِدعةَ لصغيرةٍ وآيِسَةٍ**
العلة: لأنه لا حيض لها، فلا يصادف الطلاق محل بدعة باعتبار الزمن
مسئلة: **وغيرِ مدخولٍ بها** لأنه لا عدة لها، والطلاق بدعي حرم لحظ الزوجة لكي لا تطول عليها العدة
- وأما من جهة العدد، فلأن الطلاق يقع بائنا بالأولى، وأما الثانية والثالثة لا تصادف محلا

مسئلة: **ومَن بانَ حَمْلُها.**

فصلٌ

مسألة: لا يقع الطلاق إلا باللفظ ولا تكفي فيه النية،
- ولا يشترط أن يسمع نفسه، بل أن يحرك لسانه وشفتيه لأنه لازم الكلام عند الآدميين

مسألة: إذا كان الطلاق بلفظ صريح، وقع الطلاق ولو بدون نية
- وإذا كان غير صريح فلا يقع إلا مع نية، أو قرينة

مسئلة: وصريحُه لفظُ الطلاقِ وما تَصَرَّفَ منه

- **غيرُ أمْرٍ** لأنه يكون طلب منه
- **ومُضارِعٍ**، ومنه المستقبل، لأن المضارع يحتمل المستقبل
- **ومُطَلِّقَةٌ اسمُ فاعلٍ** بخلاف اسم المفعول

مسئلة: فيَقَعُ به وإن لم يَنْوِه جادٌّ أو هازِلٌ، لأن اللفظ الطلاق خطير، والأصل في الشريعة الإسلامية الاحتياط في الفروج. ويريد الفقهاء بالنية شيئان:

- نية الفعل: أي قصد الفعل، ويقابلها المخطئ والمجنون. وتشترط لجميع المعاملات، ومنها الطلاق
- نية الحكم: أي إرادة نتيجة الفعل. والأصل أنه يشترط نية الحكم لجميع المعاملات إلا ثلاث لحديث أبي هريرة ((**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاح، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ**))

مسألة: ما الفرق بين الهازل واللاعب؟

- الهزل: وهو من يفعل شيئا من غير مقابل له يعلم مراده
- اللعب: وهو أن يتفق اثنان على هذا الكذب، مثل التمثيل.

مسألة: إذا لم ينو حقيقة الفعل فلا يقع، كمن كان يحكي فعلا قديما فقال: طلقت زوجتي. ومثله الفقيه إذا مثل.

مسئلة: فإن نَوَى بطالِقٍ من وَثاقٍ يقبل ديانة لا حكما

- **أو في نِكاحٍ سابِقٍ منه**
- **أو من غيرِه**
- **أو أرادَ طاهِرًا فغَلِطَ** لأن اللفظان بعيدان عن بعضهما
- **لم يُقْبَلْ حُكْمًا،**

وقال في الإنصاف: يقبل ديانة وحكما، موافقة للتنقيح.

مسئلة: ولو سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امرأتَك؟ فقالَ: نعم وَقَعَ، لأن القاعدة أن السؤال معاد في الجواب

مسئلة: أو ألَك امرأةٌ؟ فقالَ: لا وأَرادَ الكَذِبَ فلا. لأنه كناية، فلا يقع إلا بنية وقد انتفت بإرادة الكذب

مسألة: لو أشار الرجل إشارة يريد بها الطلاق سواء كانت مفهومة أو لا، فلا يقع إلا إذا كان أخرس

مسألة: وأما الكتابة فيقع إلا بالنية

مسألة: لو كتب أحد (أنت طالق) وأراد بها غم أهله. فإذا أراد غمها بالكتابة فلا يقع، وإذا أراد غمها بالطلاق وقع.

فصلٌ

مسألة: الكنية أما ظاهرة أو خفية. فالظاهرة تقع بها ثلاث طلقات، والخفية تقع بها طلقة واحدة.

مسئلة: وكناياتُه الظاهرةُ، نحوَ: أنتِ خَلِيَّةٌ وبَرِيَّةٌ وبائِنٌ وبَتَّةٌ وبَتَلَةٌ وأنتِ حُرَّةٌ وأنت الْحَرَجُ، ولا سبيل لي عليك، حبلك على غارمك، تزوجي من شئت، وغطي شعرك، تقنعي، أعتقتك.

مسئلة: والخفِيَّةُ نحوَ اخْرُجِي واذْهَبِي وذُوقِي أي ألم الطلاق **وتَجَرَّعِي واعْتَدِّي واسْتَبرِي واعْتَزِلِي ولستِ لي بامرأةٍ** أي كاملة **والْحَقِي بأَهْلِكِ وما أَشْبَهَه،**

مسئلة: ولا يَقعُ بكنايةٍ ولو ظاهِرةً طلاقٌ إلا بِنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفْظِ.

- **إلا حالَ خُصومةٍ أو غَضَبٍ أو جوابِ سُؤالِها**، لأنه يقوم مقام النية ويدل عليها

- **فلو لم يُرِدْهُ أو أرادَ غيرَه في هذه الأحوالِ لم يُقْبَلْ حُكْمًا،** بل يقبل ديانة

لأن النية أمرها خفي فإذا كانت دلالة الحال تدل عليها، فلا تتحول إلى غيرها إلا ببينة

مسئلة: **ويَقَعُ مع النِّيَّةِ بالظاهرةِ ثلاثٌ وإن نَوَى واحدةً، وبالخفِيَّةِ ما نَوَاه.**

فصلٌ

مسئلة: **وإن قالَ: [١] أنتِ عليَّ حرامٌ [٢] أو كظَهْرِ أُمِّي فهو ظِهارٌ**

والمراد شيئين: [١] التصريح باسم زوجته (أنت) [٢] التصريح بالتحريم ← فهذا ظهار مطلق

الدليل: أن ابن عباس قال في الحرام تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا

مسئلة: **ولو نَوَى به الطلاقَ،** لأنه صريح في الظهار

(١) وهذا اللفظ محتمل لكل من الظهار، والطلاق، فلما كان محتملا لهما، فاحتياطا للطلاق أوقعنا الظهار

مسئلة: **وكذلك ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ،** وهنا ثلاث حالات:

- أن يقصد بنيته شيئا غير إمرأته فحينئذ تكون يمينا { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (1) **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ** }
- إذا قصد امرأته، فمشهور المذهب أنه ظهار، وقال المرداوي (الصواب أن يفرق فإن قصد به الطلاق وقع الطلاق، وإن لم ينو به الطلاق فهو ظهار) وهذا ما يفتي به الشيخ ابن باز
- إن لم ينو شيئا، فمشى الإقناع على أنه لغو

مسئلة: **وإن قالَ: ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاقَ** لأن ال تفيد الاستغراق. **طَلُقَتْ ثلاثًا،**

مسئلة: **وإن قالَ: أَعْنِي به طَلاقًا فواحدةٌ،** فنحملها على الأقل إلا إن نوى الأكثر

مسئلة: **وإن قالَ: كالْمَيْتَةِ والدمِ والخنزيرِ وَقَعَ ما نَواه من طلاقٍ وظِهارٍ ويَمينٍ،**

مسئلة: **وإن لم يَنْوِ شيئًا فظِهارٌ،** لأن هذه الألفاظ كناية في الظهار

مسئلة: **وإن قالَ: حَلَفْتُ بالطلاقِ وكَذَبَ** أي أنه لم يحلف بالطلاق **لَزِمَه حُكْمًا،** لأنه مؤاخذ بإقراره

[صيغ التوكيل في الطلاق]

مسئلة: **وإن قالَ: (أَمْرُك بيَدِك) مُلِّكَتْ ثلاثًا ولو نَوَى واحدةً،**

وهذا أفتى به جمع من الصحابة كعثمان وعلي، وعبد الله بن عباس، وابن عمر

مسئلة: **ويُتَرَاخَى ما لم** يبطل التوكيل بأن **يَطَأْ أو يُطَلِّقْ أو يَفْسَخْ،**

مسئلة: **ويَخْتَصُّ (اختاري نفسَك) بواحدةٍ** لأنها من الألفاظ الكناية الخفية

- **وبالمجْلِسِ الْمُتَّصِلِ** لأنه الأصل، ولأن النبي لما خير نسائه كان تخييره على الفورية
- **ما لم يَزِدْها فيهما،**

مسألة: ويكون اختيار المرأة بالتصريح منها باللفظ

- كأن تقول: اخترت نفسي، أو اخترت أبي/أمي
- لو قالت: اخترت وسكتت فلا يقع اختيارا

مسئلة: **فإن رُدَّت أو وَطِئَ أو طَلَّقَ أو فَسَخَ بَطَلَ اختيارُها.** لأنه من مبطلات الوكالة

بابُ ما يَخْتَلِفُ فيه عددُ الطلاقِ

الألفاظ إما أن يقع بها الطلاق أو لا يقع، فإذا تكلم بها فله أربع حالات

- أن يقع ثلاثا ولو نوى واحدة: ألفاظ الكناية الظاهرة مع النية
- أن يقع ثلاثا إلا أن نوى واحدة
- أن يقع واحدة ولو نوى ثلاثا: وذلك إذا قال: أنت طالق واحدة.
- أن يقع واحدة إلا أن نوى ثلاثا: ألفاظ الكناية الخفية، وكذلك لو قال: أنت طالق، طالق، طالق. فكرر الخبر ولم يكرر المبتدأ.

مسئلة: **يَمْلِكُ مَن كلُّه أو بعضُه حُرٌّ ثلاثًا**

مسئلة: **والعبدُ اثنتينِ حُرَّةً كانتْ زَوْجَتَاهُما أو أَمَةً،**

مسئلة: **فإذا قالَ: أنتِ الطلاقُ** لأن أل قد تكون للاستغراق أو للعهد

- **أو طالِقٌ** المذهب أنه واحدة، وأكثر المتقدمين: أن حكمها حكم (أنت طالق واحدة)
- **أو علَيَّ** الطلاقُ
- **أو يَلْزَمُنِي** الطلاقُ
- **وَقَعَ ثلاثٌ بِنِيَّتِها، وإلا فواحدةٌ،** لأن هذا الطلاق صريح، ولكن عدده ليس بصريح

مسئلة: **ويَقَعُ بلَفْظِ كلِّ الطلاقِ أو أكثرِه أو عددِ الْحَصَى أو الريحِ أو نحوِ ذلك ثلاثٌ ولو نَوَى واحدةً،**

العلة: لأن اللفظ صريح في الطلاق والعدد

مسئلة: [تبعيض الطلاق] **وإن طَلَّقَ عُضوًا** لا ينفصل **أو جُزْءًا مَشاعًا أو مُعَيَّنًا أو مُبْهَمًا أو قالَ: نصْفَ طَلْقَةٍ أو جُزءًا من طَلْقَةٍ طَلُقَتْ،** لأن الطلاق من عقود السراية، فإن طلق بعضها سرى إلى الجميع، بخلاف الخلع فلا يجوز فيه التبعيض، لأن فيه معنى المعاوضة، والسراية تقتضي الزيادة في العوض.

مسئلة: **وعكْسُه الروحُ والسنُّ والشَّعَرُ والظُّفْرُ ونحوُه،** لأنها تنفصل

مسئلة: **وإذا قالَ لِمَدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ وكَرَّرَه** أي الجملة كاملة **وَقَعَ العددُ إلا أن يَنْوِيَ تأكيدًا يَصِحُّ** أن يكون تأكيدا بأن تكون الجملة الثانية متصلة **أو إفهامًا،**

مسئلة: **وإن كَرَّرَه ببل أو ثم أو بالفاءِ** لأنها تقتضي المغايرة

- **أو قالَ بعدَها** طَلْقَةً **أو قبلَها** طَلْقَةً **أو معها طَلْقَةً**
- **وَقَعَ اثنتانِ،** لأن هذه الألفاظ تقتضي الجمع، ولا تحتمل التأكيد أو الإفهام، **وإن نوى واحدة**

مسئلة: **وإن لم يَدخلْ بها بانَتْ بالأُولَى ولم يَلْزَمْه ما بعدَها،**

مسألة: لا إن قال أنت طالق معها طلقة،

- ومثله لو قال: أنت طالق، وأنت طالق، ونوى به اثنتان. فتقع طلقتان ولو لم يدخل بها

مسألة: ويقع الطلاق بينونة بالتلفظ في أربع مواضع

- إذا كان قبل الدخول
- إذا كان على عوض
- في النكاح الفاسد
- إذا طلقها ثلاثا

مسئلة: **والْمُعَلَّقُ كالْمُنْجَزِ في هذا.** بأن يقول (لو فعلت كذا فأنت طالق ثم طالق)

فصلٌ

مسألة: يصح الاستثناء بثلاث شروط:
- أن يستثني النصف فأقل
- أن يتلفظ بالاستثناء ولا يصح بالقلب (وهناك تفصيل سيأتي)

مسئلة: **ويَصِحُّ منه استثناءُ النصفِ فأَقَلَّ من عددِ الطلاقِ والْمُطَلَّقَاتِ،**

وهذا مبني على قاعدة أصولية: وهو أنه لا يصح استثناء أكثر من النصف

مسئلة: **فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ طَلقتين إلا واحدةً وَقعتْ واحدةً،**

مسئلة: **وإن قالَ: ثلاثًا إلا واحدةً فطَلقتانِ،**

مسألة: وإن قال ثلاثا إلا اثنتين، وقع ثلاثا

مسئلة: **وإن اسْتَثْنَى بقَلْبِه من عَددِ الْمُطَلَّقَاتِ** لأنه عام، فيصح أن يقع مخصوصا **صَحَّ دونَ عَددِ الطَّلَقاتِ،**

العلة: لأن العدد لا يقبل التخصيص

مسئلة: **وإن قالَ: أَرْبَعُكنَّ إلا فُلانةَ طَوالِقُ صَحَّ الاستثناءُ**

مسئلة: **ولا يَصِحُّ استثناءٌ لم يَتَّصِلْ عادةً،** لفظا أو حكما كعطاس أو كلام طويل متصل بالطلاق

مسئلة: **فلو انْفَصَلَ وأَمْكَنَ الكلامُ دونَه بَطَلَ** الاستثناء،

مسئلة: **وشَرْطُه النيَّةُ قبلَ كَمالِ ما اسْتَثْنَى منه.**

مفهومه: لو قال أنت طالق يا زينب، ونوى الاستثناء حين التلفظ باسمها لم يصح

بابُ الطلاقِ في الماضي والمستقبَلِ

[ش ٧٨] **القاعدة الأولى**: الأصل في ألفاظ الطلاق أنها مبنية على الدلائل اللغوية إلا أن يوجد له تخصيص لها بالنية[1] وما في حكمها كالقرائن

[1] وقاعدة المذهب أن النية تخصص اللفظ العام

القاعدة الثانية: أنه يقع الطلاق بشرط قيام الزوجية وقت التلفظ بها، وفي الوقت الذي نسب له الطلاق

مسئلة: **إذا قالَ : أنت طالقٌ أَمْسِ** وكانت زوجة فيه، لأن الطلاق إنشاء فلا بد أن يتعلق بالحال
- **أو قبلَ أن أَنْكِحَكِ** فلا فرق بين كونها كانت زوجة في ذلك الزمن أو لا
- **ولم يَنْوِ وُقوعَه في الحالِ** سواء لم يكن له نية، أو نوى عدم الوقوع **لم يَقَعْ،**

العلة: لأن إعمال بعض كلامه أولى من إهمال الجميع

مسئلة: **وإن أرادَ بطَلاقٍ سَبَقَ منه أو من زَيدٍ** يعني أراد الإخبار **وأَمْكَنَ** صدقه **قبل،**

مسئلة: **فإنْ ماتَ أو جُنَّ أو خَرِسَ قبلَ بيانِ مُرادِه** بتصريحه أو بيان قرينة **لم تَطْلُقْ،**

مسئلة: **وإن قالَ: طالقٌ ثلاثًا قبلَ قُدومِ زيدٍ بشهرٍ فقَدِمَ قبلَ مُضِيِّه** أي مضي الشهر **لم تَطْلُقْ،**

العلة: لأنه يكون جمعا بين نقيضين

مسئلة: **وبعدَ شَهْرٍ وجزءٍ تَطْلُقُ فيه يَقَعُ،**

العلة: لأنه يكون قد علقه على وقت يناسب أن يقع بعد التلفظ ليكون إنشاء

مسألة: وتكون لزوجة حكما خلال ذلك الشهر، فتجب لها النفقة، ولكن يحرم الوطء

مسئلة: **فإن خالَعَها بعدَ اليمينِ بيومٍ**

- **وقَدِمَ بعدَ شهرٍ ويومينِ** والمراد أن يقدم بعد مدة أكثر من المدة التي خالعها فيها بعد التلفظ
- **صَحَّ الْخُلْعُ** لأن الزوجية قائمة **وبَطَلَ الطلاقُ،**

مسئلة: **وعكسُها بعدَ شهرٍ وساعةٍ،** أي خالعها بعد اليمين بيوم، ثم قدم بعد شهر وساعة، فيبطل الخلع ويصح الطلاق

العلة: لأنها زوجة حين الوقت الذي نسب له الطلاق، فلم يصادف الخلع محلا فبطل

مسئلة: **وإن قالَ: طالقٌ قبلَ مَوْتِي. طَلُقَتْ في الحالِ،** لأن قبل تشمل كل وقت تحتمله، فنلحقه بأوله

مسئلة: **وعكسُه معَه أو بعدَه.** لأنها ليست زوجة حينئذ، فالمرأة إذا مات زوجها بانت منه بالموت

فصلٌ

التعليق له أربع صور:

- وجود فعل مستحيل، فلغو
- عدم فعل المستحيل، فتطلق من حين التلفظ
- وجود فعل غير مستحيل، فتطلق بوجوده أو فعله إن كان من فعلها
- عدم فعل غير مستحيل، فتطلق عند الإياس مما علق عليه، نحو (أنت طالق إن لم تصعدي الدرج) فإن عجزت عن صعود الدرج لعجز كانهدامه طلقت

مسئلة: **وإن قالَ أنتِ طالقٌ إن طِرْتِ أو صَعِدْتِ السماءَ أو قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا**

- **ونحوَه من المستحيلِ** عادة **لم تَطْلُقْ،** لأن الطلاق علق على صفة، وهذه الصفة لم توجد ولن توجد

مسئلة: **وتَطْلُقُ في عكسِه فورًا وهو النَّفْيُ في المستحيلِ مثل: لأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ أو لأَصْعَدَنَّ السماءَ ونحوَهما،**

مسئلة: **وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ. لَغْوٌ،** لأنه جمع بين نقيضين

مسئلة: **وإذا قالَ: أنتِ طالقٌ في** ظرفية **هذا الشهرِ أو اليومَ. طَلُقَتْ في الحالِ،**

مسئلة: **وإن قالَ: في غدٍ أو السبتِ أو رمضانَ. طَلُقَتْ في أَوَّلِه،** وأول النهار طلوع الفجر

مسئلة: **وإن قالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكلِّ. دُيِّنَ وقُبِلَ** ديانة لا حكما،

مسألة: وإن أسقط حرف الظرف في، بأن قال (أنت طالق غدا) لم يقبل قوله لا ديانة ولا حكما

العلة: لأن الجملة حينئذ لا تكون ظرفا، ويستغرق جميع الزمن

مسئلة: **وأنتِ طالقٌ إلى** لانتهاء الغاية **شهرٍ، طَلُقَتْ عندَ انقضائِه** أي انقضاء الشهر

- **إلا أن يَنْوِيَ في الحالِ فيَقَعَ،** وجاء هذا عن جمع من الصحابة كعلي

مسئلة: **وطالقٌ إلى سنةٍ، تَطْلُقُ باثْنَيْ عشرَ شَهْرًا،** إذا تلفظ في أول الشهر

- **وإن تلفظ في وسطه فيكمل الشهر ثلاثين يوما، وما بعده يحتسب شهر كاملا**

الدليل: قوله تعالى { **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ** }

مسئلة: **فإن عَرَّفَها باللامِ، طَلُقَتْ بانسلاخِ ذي الْحِجَّةِ.**

بابُ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ

جماهير أهل العلم أنه يقع الطلاق عند وقوع الشرط المعلق، والإجماع الذي نقله أبو ثور منقوض**!**
وذهب بعض العلم أن هذا التعليق لغو، ولا يكون طلاق وإنما يكون يمينا**!**

الإفتاء في مسائل التعليق خطير جدا! وفي الأثر (أن أهل المدينة إذا سئلوا عن التعليق أحالوها إلى سعيد بن المسيب) يعنى صغار الصحابة، وأبناء الصحابة كانوا يتجنبونها لدقة مسائله!

مسألة: وينسب الكثير إلى شيخ الإسلام أن التعليق إذا كان حثا أو منعا، أو تصديقا أو تكذيبا فيكون يمينا مكفرة! وشيخ الإسلام قال في رسالته التي رد فيها على السبكي أن من نسب إلى هذا الكلام فقد كذب علي بل هذا أحد العلامات، ومن الشروط

- أن يكون المشروط أحب إليه من وقوع شرط
- أن لا يكون أراد الطلاق قبل التلفظ به
- أن لا يكون قد أعاده

مسألة: ولا يصح التعليق إلا بخمسة شروط

- قيام الزوجية عند التلفظ، وعند وقوع الشرط
- أن يتلفظ بإحدى أدوات الشرط
- أن يأتي بلفظ الطلاق أو كنايته
- أن ينوي التعليق قبل الفراغ من التلفظ بالطلاق
- أن لا يوجد فصل بين الشرط وحكمه

مسئلة: **لا يَصِحُّ إلا من زوجٍ،**

الدليل: لما جاء عند ابن ماجة ((**لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك**))

مسئلة: **فإذا عَلَّقَه بشرْطٍ، لم تَطْلُقْ قَبْلَه،** أي قبل وقوع الشرط، ولا قبل التعليق

مسألة: ولا فرق بين تقديم الشرط على الطلاق، وتأخيره

مسئلة: **ولو قالَ: عَجَّلْتُه** لأن الطلاق يثبت في المحل الذي صحت نسبته إليه فلا يتعجل بعد ذلك

مسئلة: **وإن قالَ: سَبَقَ لساني بالشرْطِ ولم أُرِدْهُ، وَقَعَ في الحالِ،** لأنه أقر على نفسه بالأشد

مسئلة: **وإن قالَ: أنتِ طالقٌ، وقالَ: أَرَدْتُ إن قُمْتِ. لم يُقْبَلْ حُكْمًا بل ديانة.**

العلة: لأنه لا يوجد ما يدل عليه، ويدين لأنه ربما تلفظ به، أو تدل عليه دلالة الحال

مسئلة: **وأدواتُ الشرْطِ [١] إن [٢] وإذا [٣] ومتى [٤] وأيّ [٥] ومَن [٦] وكُلَّمَا**

مسئلة: **- وهي** أي كُلَّمَا **وَحْدَها للتَّكرارِ -**

مسئلة: **وكُلَّمَا ومَهْمَا بلا (لم) أو نِيَّةِ فورٍ أو قرينةٍ للتَّراخِي،** فأدواتُ الشرط نوعان:

- أدواتُ تدل على التراخي، وهي حرف واحد وهو إن، إلا إذا وجد شرطان
  - [١] عدم نية الفوية
  - [٢] عدم قرينة الفورية، كالطلب
  - فإن اختل أحد هذه الشروط فإنها تدل على الفورية
- أدواتُ تدل على الفورية إلا بثلاثة شروط
  - [١] عدم نية الفوية
  - [٢] عدم قرينة الفورية، كالطلب
  - [٣] عدم دخول (لم) عليها
  - فإن اختل أحدها فإنها تدل على التراخي

مسئلة: **ومعَ (لم) للفَوْرِ،**

مسئلة: إلا (إن) مع عَدَم نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرِينةٍ،

مسئلة: فإذا قالَ: إن قُمْتِ أو إذا أو متى أو أيَّ وَقتٍ أو مَن قَامَتْ أو كُلَّمَا قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ.

- فمتى وُجِدَ طَلُقَتْ،

مسئلة: وإن تَكرَّرَ الشرْطُ لم يَتَكَرَّر الْحِنْثُ إلا في (كُلَّمَا)، لأنها تقتضي التكرار

مسئلة: وإن لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ [١] ولم يَنْوِ وَقْتًا [٢] ولم تَقُمْ قرينةٌ بفَوْرٍ [٣] ولم يُطَلِّقْها

- طَلُقَتْ في آخِرِ حياةِ أَوَّلِهما مَوْتًا، أي لحظات
- فإذا كان الطلاق بائنا، وماتت لم يرثها، وإن مات هو ورثته لأنه شبيه بطلاق الفار

مسئلة: ومتى لم، وإذا لم، أو أيَّ وقتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ،

- [١] ومَضَى زمنٌ يُمْكِنُ إيقاعُه فيه [٢] ولم يَفعلْ طَلُقَتْ، لأنها تقتضي الفورية

مسئلة: وكُلَّمَا تقتضي التكرار لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ،

- ومَضَى ما يُمْكِنُ إيقاعُ ثلاثٍ مُرَتَّبَةٍ فيه
- طُلِّقَت الْمَدخولُ بها ثَلاثًا لأنها تقتضي التكرار، ومع دخول لم عليها تفيد الفورية

مسألة: كلما لم أطلقك فأنت طالق، طلقت مرة واحدة في آخر حياة أولهما موتا

العلة: لأنها تبين بعد الطلقة الأولى بموته

مسئلة: وتَبِينُ غيرُها بالأُولى،

[تعليق الطلاق على فعلين]

فمن علق الطلاق على فعلين فله ٣ حالات:

- أن يكون بينهما حرف يقتضي الترتيب، فلا بد من الإتيان بالفعلين مرتبين
- أن يكون بينهما حرف يقتضي الجمع فقط، وهو الواو، فلا بد من وجود الفعلين
- أن يكون بينهما حرف لا يقتضي لا الترتيب ولا الجمع، وهو أو، فلا بد من وجود أحدهما

مسئلة: وإن قُمْتِ فقَعَدْتِ أو ثم قَعَدْتِ

- أو قَعَدْتِ إذا قُمْتِ
- أو إن قَعَدْتِ إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ
- لم تَطْلُقْ حتى تَقُومَ ثم تَقْعُدَ،

مسئلة: وبالواوِ تَطْلُقُ بوُجودِها ولو غيرَ مُرَتَّبَيْنِ،

مسئلة: وبأو بوجودِ أحدِهما.

فصلٌ

مسئلة: إذا قالَ: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ طَلُقَتْ بأوَّلِ وجود حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ، والمتيقن يصار إليه باعتبار

- السن: فما دون التسع ليس بحيض
- اللون: وسبق أن الحيض أربع ألوان: سواد، وحمرة، وصفرة، وكدرة
- المدة بين الحيضتين
- مدة الحيض نفسه: فما دون اليوم والليلة ليس بحيض

مسألة: فإذا استبان لها أنه ليس بحيض فلا تطلق

مسئلة: **وإذا حِضْتِ حَيْضَةً، تَطْلُقْ بأَوَّلِ الطهْرِ من حَيضةٍ كاملةٍ،**

مسئلة: **وفي:** إذا **حِضْتِ نِصفَ حَيضةٍ. تَطْلُقْ في نِصفِ عادَتِها** إذا كانت معتادة.

- **وإلا تنتظر حتى تقتضي حيضتها، ثم تجزم بوقت طلاقها**

فصلٌ [تعليق الطلاق على الحمل]

مسئلة: **إذا عَلَّقَه بالْحَمْلِ فوَلَدَتْ لأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلُقَتْ منذُ حَلَفَ،**

مسئلة: **وإن قال: إن لم تَكُونِي حاملًا فأنتِ طالقٌ.**

- **حَرُمَ وَطْؤُها قبلَ استبرائِها بحَيْضَةٍ في البائنِ،** ليتبين ظهور الحمل أو عدمه
- **وهي عَكْسُ الأُولى في الأحكامِ،** فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت، وإن ولدت قبل ذلك فلا تطلق إن لم يطئها، وإن وطئها طلقت لأن الأصل عدم وجود الحمل

مسئلة: **وإن عَلَّقَ طلقةً إن كانتْ حاملًا بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى، فوَلَدَتْهُما طَلُقَتْ ثلاثًا،**

- **وإن ولدت ذكرين طلقت طلقتين**

مسئلة: **وإن كان مَكانَه إن كان حَمْلُكِ** يعني (إن كان حَمْلُكِ ذَكَرا فطلقة، وإن كان أُنثى فطلقتين)

- **أو ما في بطْنِكِ لم تَطْلُقْ بهما.** لأن هذه الصيغة تقتضي الحصر في الذكورية أو في الأنوثية

فصلٌ [تعليق الطلاق على الولادة]

مسئلة: **إذا عَلَّقَ طَلقةً على الولادةِ بذَكَرٍ وطَلقتينِ بأُنثى فوَلَدَت ذَكَرًا ثم أُنْثَى حَيًّا أو مَيِّتًا طَلُقَتْ بالأَوَّلِ وبانَتْ بالثاني** لأنها انتهت عدتها بولادة الثاني **ولم تَطْلُقْ به،** وهذه الصورة مشكلة على المذهب، والمنصوص على الإمام أحمد أنه أنكر على سفيان الثوري هذا القول، ولذلك فمنصوص الإمام واختيار ابن رجب، وشيخ الإسلام أن الذي يقع أكثر المعلقين أي تقع طلقتين. وإنما أنكره أحمد لأن المقصود من التعليق الولادة، وهذه ولادة واحدة.

مسئلة: **وإن أُشْكِلَ كيفيَّةُ وَضْعِها** هل ولدا معا أو لا **فَواحدةٌ.** لأنه المتيقن، وما عدا ذلك مشكوك فيه

فصلٌ [تعليق الطلاق على الطلاق]

وهو نوعان:

- تعليق الطلاق على إيقاعه: أي إيقاع الزوج اللفظ نحو (إن طلقتك فأنت طالق)
- تعليق الطلاق على وقوعه: أي حصوله حقيقة نحو (إن وقع عليك الطلاق فأنت طالق)

مسئلة: **إذا عَلَّقَه على الطلاقِ ثم عَلَّقَه على القِيامِ**

- **أو عَلَّقَه على القِيامِ ثم على وُقوعِ الطلاقِ،**
- **فقَامَتْ طَلُقَتْ طَلقتينِ** الأولى للقيام (التعليق)، والثانية للشرط **فيهما،**

مسئلة: **وإن عَلَّقَه على قِيامِها ثم على طَلاقِه لها فقَامَتْ فوَاحدةٌ،** لأن الطلقة الأولى بفعلها لا فعله

مسئلة: **وإن قالَ: [١] كُلَّما طَلَّقْتُكِ أو [٢] كُلَّمَا وَقَعَ عليك طَلاقِي فأنتِ طالقٌ.**

- **فوجدَا طَلُقَتْ** المدخول بها **بالأُولَى طَلقتينِ، وفي الثانيةِ ثلاثًا.**

- **وطلقت غير المدخول بها واحدة فيهما**

العلة: لأن كلما تقتضي التكرار، وقد تكرر وقوع الطلاق فقط

فصلٌ [تعليق الطلاق بالحلف]

والأصل عند العلماء أن الحلف بالطلاق مجاز في التعليق. ويستخدم الفقهاء الحلف في خمس استعمالات

- أن يكون باسم الله، فلا يقع الطلاق بالإجماع، وهو يمين مكفرة، حكى الإجماع شيخ الإسلام
- أن يكون بصيغة الطلاق المنجز، وينوي التعليق في نفسه (يقول أنت طالق، يريد حثها أو منعها)، فيقع الطلاق، ولا يسمى حلفا
- أن يأتي بالطلاق بصيغة الجزاء، مضافا للمستقبل، فلا يقع الطلاق بالاتفاق، واختلفوا في الكفارة
- أن يأتي بلفظ القسم، نحو علي الطلاق لأفعلن كذا، أو يأتي بلفظ القسم بدون ذكر المشروط
- أن يأتي بصيغة التعليق ويقصد الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب

والمراد بالحلف في الطلاق في هذا الباب الصيغة الرابعة أو الخامسة.

مسئلة: **إذا قالَ: إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ. ثم قال: أنتِ طالقٌ إن قُمْتِ: طَلُقَتْ في الحالِ،**

مسئلة: **لا إن عَلَّقَه بطُلوعِ الشمسِ ونحوِه؛** مما ليس فيه حث أو منع أو تصديق أو تكذيب

- **لأنه شَرْطٌ لا حَلِفٌ،**

مسئلة: **وإن حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، [٢] أو إن كَلَّمْتُك فأنتِ طالقٌ.**

- **وأَعادَه مَرَّةً أخرى طَلُقَتْ واحدةً** لأن الأصل أنه للتوكيد،
- **ومَرَّتَيْنِ فثِنْتَانِ** لأن التكرار بعده للتأسيس، **وثلاثًا فثَلاثٌ.** إلا إن قصد التفهيم لا التأسيس

فصلٌ

[ش ٧٩]

مسئلة: **إذا قالَ: إن كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ فتَحَقَّقِي،** ولو كانت (فتحققي) متصلة، وصوب في الإنصاف، والشويكي أنها لا تطلق إذا كانت متصلة لأنه يكون بمعنى (فتأكدي من لفظي)

- **أو قالَ: تَنَحِّي أو اسْكُتِي. طَلُقَتْ،**

مسئلة: **و**إذا قال: **إن بَدَأْتُكِ بكلامٍ فأنتِ طالقٌ فقالتْ: إن بَدَأْتُكَ به فعَبْدِي حُرٌّ.**

- **انْحَلَّتْ يَمِينُه** ويسميه الفقهاء يمينا ولا يرتبون عليه أحكام اليمين في التكفير، وإنما الجزاء فقط
- **ما لم يَنْوِ عَدَمَ البَداءَةِ في مَجْلِسٍ آخَرَ** أي إن بَدَأْتُكَ بالكلام غدا أو في البيت.

فصلٌ

مسئلة: **إذا قالَ: إن خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي أو إلا بإذْنِي أو حتى آذَنَ لك**

- **أو إن خَرَجْتِ إلى غيرِ الْحَمَّامِ بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ.**
- **فخَرَجَتْ مَرَّةً بإذنِه،**
- **[١] ثم خَرَجَتْ بغيرِ إذنِه** طَلُقَتْ **[٢] أو أَذِنَ لها ولم تَعْلَمْ،** [ثم خَرَجَتْ] طَلُقَتْ
- لأن الإذن هو الإعلام، ولا يتحقق إلا بالعلم،

- [أصولية] ولأن الإذن بعد النهي للإباحة، ولا إباحة إلا بالعلم،
- [أصولية] ولأن قصدها بفعلها المشاقة فيقع الطلاق بناء على غلبة ظنها،
- [أصولية] وخرجها ابن تيمية في المسودة على أن الناسخ لا يعمل به إلا بعد العلم به
- **أو خَرَجَتْ تُرِيدَ الْحَمَّامَ وغيرَه، أو عَدَلَتْ منه إلى غيرِه**
- **طَلُقَتْ في الكلِّ،**

وهنا حالتان: [١] أن يأذن لها مرة واحدة - وهذا ما ذكره المصنف - [٢] أذن لها مطلقا

مسئلة: **لا إن أَذِنَ فيه كُلَّمَا شاءَتْ** فلا تطلق

- **أو قالَ:** إن خَرَجْتِ فأنتِ طالقٌ **إلا بإِذْنِ زيدٍ. فمَاتَ زيدٌ ثم خَرَجَتْ.** ت: لأن تعليقه بطل بموت زيد

فصلٌ [التعليق على المشيئة]

وهي ضربان: [١] التعليق على مشيئة الجبار فتطلق [٢] التعليق على مشيئة المخلوق

مسئلة: **إذا عَلَّقَه بِمَشيئتِها بإن أو غيرِها من الحروفِ**

- **لم تَطْلُقْ حتى تَشاءَ** **بأن تتلفظ به ولو كارهة لا مكرهة**

مسئلة: **ولو تراخى،** وليس للزوج أن يتراجع، لأن هذا من باب التعليق لا التوكيل،

- ولا يبطل التعليق بوطئها، وسنذكر مبطلات التعليق في آخر الباب

مسئلة: **فإنْ قالتْ: قد شِئْتُ إن شِئْتَ. فشاءَ لم تَطْلُقْ،**

العلة: لأن المشيئة إنما تتعلق بالقلب، واللسان مفصح له، ولا تقبل المشيئة التعليق، فكلامه لغو، ولا بد أن تصرح بالمشيئة

مسألة: ولا يلتغي تعليق المرأة إلا بالتصريح بأن تقول: لم أشأ

مسئلة: **وإن قالَ: إن شِئْتِ وشاءَ أبوك أو زيدٌ.**

- **لم يَقَعْ حتى يَشاءَا معًا**
- **وإن شاءَ أحدُهما فلا،** لعدم تحقق الصفة

مسئلة: **وأنتِ طالقٌ وعَبْدِي حُرٌّ إن شاءَ اللهُ، وَقَعَا،**

الدليل: لأن التعليق على المشيئة لا أثر له، لما روى ابن عمر وأبو سعيد، قال: (كنا أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في الطلاق، والعتاق.)

مسئلة: **وإن دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ. طَلُقَتْ إن دَخَلَتْ،**

وهذه المسألة دقيقة كما نص عليه الشيخ عثمان ابن القايد في حاشيته، فإذا كان المراد

- بالمشيئة ردها إلى الفعل، فلا يقع الطلاق مطلقا
  - لأنها إن دخلت، فقد تبين أن الله لم يشأ الفعل وهو عدم الدخول
  - وإن لم تدخل، فلا تطلق لأنه علقه على الدخول، ولم تدخل
- وإن لم ينو رد المشيئة إلى فعلها، فلا تطلق إلا إذا دخلت الدار

مسئلة: **وأنتِ طالقٌ لرِضَا زيدٍ أو لِمَشيئتِه. طَلُقَتْ في الحالِ،** لأن اللام بمعنى لأجل

مسئلة: **فإنْ قالَ: أَرَدْتُ الشرطَ. قُبِلَ حُكْمًا** لأن القول قوله، فيقبل بلا بينة

مسئلة: **وأنتِ طالقٌ إن رَأيتِ الهلالَ.**

- **فإنْ نَوَى رُؤيتَها لم تَطْلُقْ حتى تَراهُ** في الليلة الأولى أو الثانية أو الثالثة، لا الرابعة

← فيجب عليها أن تحتجب في كل شهر، في ثلاثة الليالي الأولى لكي لا تطلق

- **أو طَلُقَتْ بعدَ الغُروبِ برُؤيةِ غيرِها.**

فصلٌ

مسئلة: **وإن حَلَفَ لا يَدخُلُ دارًا أو لا يَخْرُجُ منها [١] فأَدْخَلَ أو أَخرجَ بعضَ جَسَدِه**

- **[٢] أو دَخَلَ طاقَ البابِ،**
- **أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا من غَزْلِها [١] فلَبِسَ ثوبًا فيه منه،**
- **أو لا يَشْرَبُ ماءَ هذا الإناءِ [١] فشَرِبَ بعضَه**
- **لم يَحْنَثْ،** لأنه لم يتحقق كل الفعل بل بعضه، والطلاق معلق على تمامه لا الشروع فيه

[العذر بالجهل والنسيان]

مسئلة: **وإن فَعَلَ المحلوفَ عليه** إذا حلف على النفي **ناسيًا أو جاهلًا حَنِثَ في طَلاقٍ وعَتاقٍ فقطْ،**

العلة: لأنه حلف على وجود شرط، فيحنث بوجوده

مسألة: وأما إذا حلف على الإثبات، فيعذر إذا فعله جاهلا أو ناسيا في بعض الصور

مسئلة: **وإن فَعَلَ بعضَه لم يَحْنَثْ إلا أن يَنْوِيَهُ،** أو يوجد سببا أو قرينة نحو أن يحلف أن لا يشرب ماء زمزم، فالقرينة تدل على أنه لا يريد شربه كله

مسئلة: **وإن حَلَفَ ليَفْعَلَنَّهُ لم يَبَرَّ إلا بفِعْلِه كلِّه.**

أسئلة

سؤال: اختلاف الطلاق بناء على اختلاف الألفاظ

- يقع واحدة وإن نوى ثلاثا: كأن يصرح بالعدد (أنت طالق واحدة)
- يقع ثلاث وإن نوى واحدة، كأن يصرح بالعدد
- أن يقع ثلاثا إلا أن نوى واحدة: أن يكرر الجملة بمبتدئها وخبرها
- أن يقع واحدة إلا أن نوى ثلاثا: نحو (أنت طالق طالق طالق)

سؤال: ما دليل المصنف على كراهة الخلع إلا إذا كان لها سبب

لحديث ((**إنَّ المُختلِعاتِ هُنَّ المنافِقاتُ**)) ولم نقل أنه حرام لأن النبي أقر زوجة ثابت بن قيس، وفي بعض الألفاظ لم تذكر السبب

سؤال: ما حكم إلزام الحاكم بالخلع

هذه من المسائل المشكلة، حتى قيل أن المذاهب الأربعة لا يرون صحته لأنه يشترط رضا الزوج فيه. ولم يقض بذلك إلا بعض المتأخرين من الحنابلة. وهذا القول معمول به الآن في كثير من الدول العربية، وعللوا ذلك بأن الحاكم إذا كان له الفسخ بلا عوض فله الفسخ بعوض من باب أولى.

تنبيه ١: القاعدة أن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة فحيث كان لا مصلحة في الفعل فليس له أن يلزم به

تنبيه ٢: نص العلماء على أنه يكره الخلع من غير سبب ظاهر، فحينئذ القاعدة أن الممنوع لا يبيح، وعليه فيمنع القاضي من هذا التصرف إلا أن يكون عنده سبب ظاهر، ولا يكفي أن تقول (كرهته)

سؤال: وقعت على ورقة أني طلقت زوجتي وقبضت نصف المهر، ولم أتلفظ بالطلاق، فما حكم الطلاق؟
إذا كنت أنت من كتب الورقة، فيقع الطلاق، وأما إذا كتب لك ووقعته فلا يحصل به الطلاق

سؤال: أحد مأذون الأنكحة كتب عقد النكاح، ونسي نطق الإيجاب والقبول، فما حكم العقد؟
مشهور المذهب أنه لا بد من النطق، ورواية أنه يصح بالكتابة.

سؤال: إذا نهى الرجل زوجته عن شيء، ثم أخبر أنها فعلته فطلقها، ثم تبين أنها لم تفعل فهل يقع الطلاق؟
المذهب أنه يقع لأن لم يعلق إلا إن كان قد علق (إن فعلت فهي طالق) أو (إذن فهي طالق)

سؤال: من عقد عقد نكاح فاسد هل يطلقها ثم يستبرئ ثم يعيد نكاحها؟
يجد نكاحها دون طلاق، يأتي بوليها مع شاهدين، ويجدد عقد النكاح

بابُ التأويلِ في الْحَلِفِ

[ش ٨٠] سبق معنا في الباب الذي قبله أن من علق الطلاق بشرط، فإنه يقع الطلاق عند وجود المشروط ومن المتقرر عند علمائنا أنه لا ينحل التعليق ولا يبطل إلا بأحد أمرين:

- استحالة ذلك الفعل، نحو (هي طالق إن لم أذبح هذه الشاة) ثم بعد ذلك تموت الشاة، فيستحيل الذبح
- موت أحد الزوجين
- وزاد بعضهم: التأويل في الفعل المعلق عليه، والتأويل في الفعل هو أحد التأويل في الحلف

من أمثلة التأويل في الفعل، أن يكون الرجل في الدرج، ويقول لزوجته الأولى وهي في أعلاه (أنت طالق إن رقيت إليك)، ويقول للثانية (أنت طالق إن نزلت إليك)، فالحيلة أن تنزل الأولى، وترقى الثانية حتى يلتقيان عنده فتنحل يمينه

ومن مناسبة إيراد الباب هنا أيضا، أن مرادهم بالحلف اليمين، ومطلق التعليق.

مسئلة: **ومعناه: أن يُرِيدَ بلَفْظِه ما يُخالِفُ ظاهِرَه،** وهو ما يسمى أيضا بالمعاريض والتورية.

والتورية لها حالتان:

- أن يكون بحلف (يمين، أو طلاق وغيره)،
- أن يكون بلا حلف

وظاهر كلام المتأخرين أنه جائز، سواء حلف أو لا. والأولى أن يقول أنه يجوز إذا لم يحلف،

- وإن كان بيمين فلا يجوز إلا لمظلوم،
- وأما غير المظلوم فأقل أحواله الكراهة!

مسئلة: **فإذا حَلَفَ وتَأَوَّلَ يَمينَه نفَعَه [1]** إذا كانت تقبله دلائل اللغة، **[2]** وكان قريب الاحتمال

- **إلا أن يَكونَ ظالمًا،**

الدليل: ((**يَمِينُكَ عَلَى ما يُصَدِّقُكَ عَلَيْه** -وفي رِوايةٍ: **بِهِ**- **صاحِبُكَ**.))

مسئلة: **فإن حَلَّفَهُ ظالِمٌ ما لزيدٍ عندَك شيءٌ وله عندَه وَديعةٌ بِمَكانٍ فَنَوَى غيرَه**

- **أو بما أن تكون بمعنى الذي، لا أنها نافية** فيكون صادقا لأن لزيد عنده وديعة يصدق عليها أنها شيء
- لم يَحْنَثْ في الكلِّ

مسئلة: **أو حَلَفَ ما زيدٌ ههنا ونَوَى غيرَ مَكانِه،** لم يَحْنَثْ في الكلِّ

مسئلة: **أو حَلَفَ على امرأتِه لا سَرَقْتِ مني شيئًا** (أنت طالق إن سرقت مني شيئا)

- **فخانَتْه في وَديعةٍ** لم يَحْنَثْ

العلة: أن السرقة تطلق على الأخذ على وجه الخفاء

- **ولم يَنْوِها** أي لم ينو أمرا زائدا على السرقة، كأن ينوي الخيانة
- **لم يَحْنَثْ في الكلِّ** أي في اليمين، والطلاق والظهار، في جميع الصور السابقة، ولا كفارة في الجميع.

مسألة: إذا عرض على القاضي فيشترط أن يكون التأويل قريبا وإلا وقع الطلاق

بابُ الشكِّ في الطلاقِ

والشك عند الأصوليين: التردد بين الوجود والعدم ولا مرجح لأحدهما

- وأما عند الفقهاء، فيشمل كل تردد، وحينئذ القسمة عندهم ثنائية: شك ويقين

مسئلة: **مَن شَكَّ في طَلاقٍ** أي إيقاعه **أو شَرْطِه** أي وقوعه **لم يَلْزَمْه** الطلاق،

مسئلة: **وإن شَكَّ في عَدَدِه فطَلْقَةٌ،**

مسئلة: **وتُبَاحُ له،** واحتاط الموفق فقال: الأولى أن يمتنع حتى يستبين، فإن لم يستبن يجدد النكاح.

مسئلة: **فإذا قالَ لامرأتَيْه: إحداكما طالِقٌ. طَلُقَتِ الْمَنْوِيَّةُ وإلا مَن قُرِعَت،**

- **كمَن طَلَّقَ إحداهما بائنًا وأُنْسِيَها،**

مسئلة: **وإن تَبَيَّنَ أنَّ الْمُطَلَّقَةَ غيرُ التي قُرِعَتْ رُدَّتْ إليه**

العلة: لأننا صرنا إلى القرعة للاشتباه، فإذا تبين فلا بد من الرجوع له

- **[١] ما لم تَتَزَوَّجْ [٢] أو تَكُن القُرعةُ بحاكِمٍ،** لأن قرعته كحكمه، وحكم الحاكم لا ينقض

وقال الشيخ منصور: إذا تبين بشهود ردت إليه ولو تزوجت، أو كان بقرعة حاكم، وهو الموافق لقواعد أحمد.

مسئلة: **وإن قالَ: إن كان هذا الطائرُ غُرابًا ففُلانةُ طالِقٌ، وإن كان حمامًا ففُلانةُ.**

- **وجَهِلَ لم تُطَلَّقَا،**

العلة: لأنه يمكن أن يكون طائرا غيرهما، واليقين بقاء الزوجية

مسئلة: **وإن قالَ لزوجتِه وأَجنبِيَّةٍ اسْمُها هندُ: إحداكما أو هندُ طالِقٌ. طَلُقَت امرأتُه،**

العلة: لأن الأصل إعمال كلامه

مسئلة: **وإن قالَ: أردْتُ الأجنبِيَّةَ. لم يُقْبَلْ حُكْمًا إلا بقَرِينةٍ،**

مسئلة: **وإن قالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زوجتَه: أنتِ طالقٌ. طَلُقَت الزوجةُ**

مسئلة: **وكذا عَكْسُها.**

بابُ الرَّجْعَةِ

[شروط صحة الرجعة]

مسئلة: **مَن طَلَّقَ [١] بلا عِوَضٍ [٢] زَوجةً** أي في زواج صحيح(١) **[٣] مَدخولاً بها أو مَخْلُوًّا بها [٣] دُونَ ما لَه من العَدِدِ** فللحر ثلاث طلقات، وللعبد طلقتان

(١) ولا رجعة لمن طلق من تزوجها في زواج فاسد لأنه بائن

- **فله [١] رَجْعَتُها [٢] في عِدَّتِها ولو كَرِهَتْ بالإجماع**
- **بلفظِ: " راجعْتُ امرأتِي " ونحوه لا " نَكَحْتُها " ونحوِه،** لأن لفظ النكاح يدل على إنشاء العقد

العلة: لأن كل ما يستباح به العرض لا يكون بألفاظ كنائية

مسئلة: **ويُسَنُّ الإشهادُ،**

الدليل: { **وأشهدوا ذوي عدل منكم** } والأمر ليس للوجوب لأنه يحتمل أن يكون الإشهاد قبل الرجعة أو بعدها، وإذا كان بعده فليس بواجب. كذلك الرجعة تكون بالوطء، والوطء لا يشهد عليه

مسئلة: **وهي زوجةٌ لها** فتجب لها النفقة **وعليها** أي له أن يباشرها، **حُكْمُ الزوجاتِ،**

مسئلة: **لكن لا قَسْمَ لها**

مسئلة: **وتَحْصُلُ الرَّجعةُ أيضًا بوَطْئِها** ولو لم ينو لأنه من باب الإتلاف، **لا** قبلة أو مباشرة

مسئلة: **ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بشرطٍ**، لأن حكمها حكم النكاح إذ فيها إباحة للبضع

مسئلة: **فإذا طَهُرَتْ من الحيضةِ الثالثةِ ولم تَغْتَسِلْ فله رَجْعَتُها** ولو طالت سنينا،

الدليل: لقضاء كبار الصحابة كأبي بكر، وعمر وعلي

مسألة: أغلب الأحكام تتعلق يتعلق بانقطاع الدم لا الغسل إلا الوطء والرجعة

مسئلة: **وإن فَرَغَتْ عِدَّتُها قَبْلَ رَجْعَتِها بانَتْ** بينونة صغرى **وحَرُمَتْ** على الزوج **قبلَ عَقْدٍ** ومهر **جديدٍ،**

مسئلة: **ومَن طَلَّقَ دونَ ما يَمْلِكُ** من الطلقات **ثم راجَعَ أو تَزَوَّجَ لم يَمْلِكْ أكثرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَها زَوجٌ غيرُه أو لا.** يعني أنه لا يستأنف عدد الطلقات الثلاث،

الدليل: لقضاء الصحابة كأبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عمرو بن العاص

فصلٌ

مسئلة: **وإن ادَّعَت انقضاءَ عِدَّتَها في زَمَنٍ يُمْكِنُ انقضاؤُها فيه**

- **أو بوَضْعِ الحمْلِ** وهو خروج المولود كله **الممْكِنِ** أي ستة أشهر فأكثر، أو سقط أكثر من ٨٠ يوما
- **وأَنْكَرَه فقَوْلُها**، لقوله تعالى { **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** } من الحيض والحمل

مسئلة: **وإن ادَّعَتْه الْحُرَّةُ بالْحَيْضِ في أَقَلَّ من تِسعةٍ وعِشرين يومًا ولَحْظَةً لم تُسْمَعْ دَعواها،**

مسئلة: **وإن بَدَأَتْه فقالت: انْقَضَتْ عِدَّتِي. فقال: كنتُ راجعْتُك.** فأَنْكَرَتْهُ فقَوْلُها قال الزركشي: بلا خلاف نعلمه.

- **أو بَدَأَها به فأَنْكَرَتْهُ فقَوْلُها.** لأنها منكرة، والقول قول المنكر، **والمعتمد أن القول قوله!**

العلة: لأنه ادعى الرجعة في زمن ثبت انقضاء عدتها، وسبق أن القول قولها، فوجب عليه الدليل

فصلٌ

مسئلة: **إذا اسْتَوْفَى ما يَمْلِكُ من الطلاقِ حَرُمَتْ حتى يَطَأَهَا زوجٌ في قُبُلٍ ولو مُراهِقًا،**

العلة: لان القاعدة أن الحرام لا يبيح.

مسئلة: **ويَكْفِي [١] تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أو قَدْرِها مع جبٍّ [٢] في فَرْجِها [٣] مع انتشارٍ وإن لم يُنْزِلْ،**

الدليل: لحديث عائشة ((**لا حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتَك**)) وهذا لا يتحقق إلا بالانتشار

مسئلة: **ولا تَحِلُّ بوَطءِ دُبُرٍ وَشُبْهَةٍ ومِلْكِ يمينٍ ونِكاحٍ فاسدٍ، ولا في حَيضٍ ونِفاسٍ وإحرامٍ وصِيامِ فَرْضٍ،**

- إلا إذا كان الوطء محرما لغيره لا لذاته، كخروج وقت الصلاة، أو في مسجد، فيكون الوطء مبيحا

مسئلة: **ومَن ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُه الْمُحَرَّمَةُ [١] - وقد غابَت - [٢] نِكاحَ مَن أَحَلَّها [٣] وانقضاءَ عِدَّتِها منه فله نِكاحُها [٤] إن صَدَّقَها [٥] وأَمْكَنَ.**

كتابُ الإيلاءِ

والإيلاء الحلف، والمراد: الحلف على عدم الوطء

[شروط الإيلاء]

مسئلة: وهو حَلِفُ [١] زَوْجٍ لا سيد، [أ] عاقل، [ب] مميز، [ج] يمكنه الوطء [٢] باللهِ تعالى أو صِفَتِه [٣] على تَرْكِ وَطْءِ [٤] زَوجتِه ممن يمكن وطؤها [٥] في قُبُلِها [٦] أَكْثَرَ من أربعةِ أَشهُرٍ،

مسئلة: ويَصِحُّ من كافرٍ وقِنٍّ ومُمَيِّزٍ **ولا يؤمر بالفيئة إلا بعد بلوغه** وغَضبانَ وسكرانَ ومَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ ومِمَّنْ لم يَدْخُلْ بها،

مسئلة: لا من مَجنونٍ ومُغْمًى عليه لأنه لا نية لهما فلا تنعقد يمينه

- وعاجِزٍ عن وَطْءٍ لِجُبٍّ كاملٍ أو شَلَلٍ لآلته، ولو طرأ بعد اليمين

مسئلة: فإذا قالَ : واللهِ لا وَطِئْتُكِ أبدًا.

- أو عَيَّنَ مُدَّةً تَزيدُ على أربعةِ أَشهُرٍ
- أو حتى يَنْزِلَ عِيسَى أو يَخرُجَ الدَّجَّالُ لأن الغالب أنه لا يكون قبل بعد أربعة أشهر
- أو حتى تَشْرَبِي الخمْرَ أو تُسْقِطِي دَيْنَك أو تَهَبِي مالَك ونحوَه لأنه تعليق على محرم فمُولٍ،

مسئلة: فإذا مَضَى أربعةُ أَشْهُرٍ مِن يَمِينِه ولو قِنًّا

الدليل: { لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ}

- فإنْ وَطِئَ ولو بتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ فقد فَاءَ،
- وإلا أُمِرَ بالفيئة، وإن طلبت الطلاق أمر بالطلاقِ،

الدليل: ما جاء أن علي وعمر وعثمان أنه يوقف المول أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق

- فإن أَبَى الفيئة والطلاق طَلَّقَ حاكمٌ عليه واحدةً أو ثلاثًا أو فَسَخَ،

[ش ٨١] مسئلة: وإن وَطِئَ في الدُّبُرِ أو دونَ الفرْجِ فما فاءَ، لأن الوطء في القبل لا غيره

مفهومه: لو وطئ في قبل فهو فيئة ولو كان محرما (سواء كان في حيض، أو وهي محرمة)

مسئلة: وإن ادَّعى بقاءَ الْمُدَّةِ صُدِّقَ مع يَمينِه، لأنه هو الذي حلف، ولأنه منكر

مسئلة: أو أنه وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ صُدِّقَ مع يَمينِه لأن القول قوله في فعل الوطء

مسئلة: وإن ادَّعَى أنه وَطِئَها وكانت بِكْرًا [١] وادَّعَت البَكارةَ

- [٢] وشَهِدَ بذلك امرأةٌ عَدْلٌ وهو من باب شهادة الخبير صُدِّقَتْ،

مسئلة: وإن تَرَكَ وَطْأَها؛ إضرارًا بها بلا يَمينٍ فليس إيلاء ولكن له بعض أحكامه ولا عذْرٍ فكمُولٍ.

الدليل: أن عمر قضى أنه يجب على الرجل أن يطأ امرأته كل أربعة أشهر مرة

كتابُ الظِّهارِ

وكان أهل الجاهلية يرون الظهار طلاقا، فجاء الإسلام ونسخ ذلك.

مسئلة: **وهو مُحَرَّمٌ،**

مسئلة: **فمَن شَبَّهَ زَوْجَتَه** لا أمته **أو بعضَها**

- **[المشبه به] ببعضِ أو بكلِّ مَن تَحْرُمُ عليه أبدًا** لا مفهوم له **بنَسَبٍ** كأمه وأخته **أو رَضاعٍ**
- **أو مَن تَحْرُمُ عليه إلى أمد**
- **أو مَن يباح له العقد عليها، ولكن يحْرُمُ عليه وطئها في وقت التشبيه** نحو: أنت - بنت الجيران - علي كأمي
- **مِن ظَهْرٍ** وهذا صريح **أو بَطْنٍ أو عُضْوٍ آخَرَ لا يَنْفَصِلُ**، وأما المنفصل فهو لغو
- **[الصيغةُ] بقولِه لها: أنتِ عَلَيَّ أو معي أو مني كظَهْرِ أُمِّي أو كَيَدِ أُخْتِي أو وَجْهِ حَمَاتِي ونحوِه،**
- **أو أنتِ عَلَيَّ حرامٌ** فهو ظهار مطلق وإن نوى غيره **أو كالْمَيْتَةِ والدمِ** فهو ظهار إلا إن نوى طلاقا أو يمينا
- **فهو مُظاهِرٌ،**

مفهومه: من ظاهر أمته فلا يسمى ظهارا، ولكن تجب عليه كفارة اليمين

مفهومه: من ظاهر أجنبية، فيكون ظهارا متى تزوجها ويثبت الحكم

مسألة: وصيغة التشبيه أقسام

- لا تحتمل إلا الظهار، ولا عبرة بالنية، وهو لفظ واحد (أنت علي كظهر أمي)
- ما يحتمل معنيين، وهو في الظهار الأظهر (أنت علي/مني/معي/عندي كأمي/مثل أمي) فهو ظهار إلا أن ينوي غيره كالكرامة أو الكبر في السن
- ما يحتمل معنيين، وهو في غير الظهار الأظهر (أنت أمي/كأمي) فلا يقع ظهار إلا بقرينة أو نية

مسئلة: **وإن قالَتْهُ لزوجِها فليسَ بظِهارٍ** ويترتب عليه:

- أنه يجوز لها أن تأخر الكفارة إلى بعد التمكين
- أنه لا يحرم عليها التمكين بل يلزمها

الدليل: لأن الله قال { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ }

مسألة: ومجرد مناداة المرأة زوجها بيا أخي أو يا أبي، لا يعتبر ظهاراً، ولا يترتب عليه تحريم.

مسئلة: **وعليها كَفَّارَتُه،**

الدليل: لقضاء الصحابة فقد جاء أن عائشة بنت طلحة قالت: (مصعب بن الزبير إن نكحته فهو علي كظهر أبيها، ثم نكحته، فسألت عن ذلك أصحاب ابن مسعود؟ فقالوا: تكفر)

مسئلة: **ويَصِحُّ من** الزوج على **كلِّ زَوْجَةٍ.** ولو كانت محرمة أو صغيرة

فصلٌ

مسئلة: **ويَصِحُّ الظِّهارُ [١] مُعَجَّلًا**

مسئلة: **[٢] ومُعَلَّقًا بشَرْطٍ** واقف، نحو (إن فعلت كذا فإنك كظهر أمي) **فإذا وُجِدَ صارَ مُظَاهِرًا**

مسئلة: [٣] ومُطلقًا أي من غير قيد بزمن أو صفة

مسئلة: [٤] ومُوَقَّتًا،

الدليل: حديث سلمة بن صخر البياضي (كنت امرأ أستكثر من النساء، لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان)

مسئلة: فإن وَطِئَ فيه كَفَّرَ،

مسئلة: وإن فَرَغَ الوقتُ زالَ الظِّهارُ،

مسئلة: ويَحْرُمُ قبلَ أن يُكَفِّرَ [١] وطءٌ [٢] ودَواعيهِ مِمَّنْ ظاهَرَ منها **لا غيرها**،

الدليل: لحديث ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله)) وفي لفظ (فاعتزلها حتى تقضي ما عليك)

مسئلة: ولا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ في الذمَّةِ إلا بالوَطْءِ وهو العَوْدُ المذكور في الآية،

- **فلو كفر قبل الوطء، وهي زوجة له، صح التكفير**
- **فإذا طلقها قبل الوقت، أو مات أحدهما لم تجب الكفارة**

الدليل: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا }

مسئلة: ويَلْزَمُ إخراجُها قبلَه أي قبل الوطء عندَ العَزْمِ عليه، فإذا وطء أثم واستقرت في الذمة

الدليل: { من قبل أن يتماسا }

مسئلة: وتَلْزَمُه كَفَّارَةٌ واحدةٌ بتَكريره قبلَ التكفير من واحدةٍ

مسئلة: ولظِهارِه من نِسائِه بكَلمةٍ واحدةٍ، نحو (أنتن علي كظهر أمي) قضى به الصحابة كعمر وعلي

مسئلة: وإن ظاهَرَ منهن بكلماتٍ فكَفَّاراتٌ لأنه يمين صدرت منه في محلات مختلفة، لا يحنث في أحدها إذا حنث في الأخرى، وعلي لزمته كفارة مغايرة.

فصلٌ

وتجب الكفارة إذا عزم على العود، وتلزم في ذمته بالوطء، وحكمه حكم المولي حتى يفيء.

مسئلة: كَفَّارَتُه عِتْقُ رَقبةٍ فإن لم يَجِدْ صامَ شَهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ

- فإن لم يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكينًا،

الدليل: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ }

مسئلة: ولا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إلا [١] لِمَنْ مَلَكَها [٢] أو أَمْكَنَه ذلك بثَمَنِ مِثْلِها

- فاضلاً عن كِفايتِه دائمًا لا كفاية يوم، والكفاية الدائمة يلزم منها أن يبقى مؤنته ومؤنة من يعوله، ويبقى مال يغل عليه.
- وكفايةِ مَن يَمُونُه وعَمَّا يَحتاجُه من مَسكنٍ وخَادمٍ ومَركوبٍ وعَرْضِ بِذْلته وهي الملابس التي يلبسها دائما وثِيابِ تُجمل الملحقة بها كعمامة لا ثياب عيد وجمعة، ومالٍ يَقُومُ كَسْبُه بِمُؤْنَتِه وكُتُبِ عِلْمٍ ووفاءِ دَيْنٍ،

مسئلة: ولا يَجْزِي في الكَفَّاراتِ كلِّها إلا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ لأن القاعدة أن يحمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم { وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }

- سَليمةٌ من عَيبٍ يَضُرُّ بالعملِ ضَرَرًا بَيِّنًا
- كالْعَمَى والشلَلِ ليَدٍ أو رِجْلٍ أو أَقْطَعِهما
- أو أَقطعِ الإصْبَعِ الوُسْطَى أو السَّبَّابَةِ أو الإبهامِ لأنك تحمل الأشياء بهذه الأصابع وهي أقواها
- أو الأَنْمُلَةِ من الإبهامِ لأن الإبهام أقوى الأصابع (نصف قوة اليد تقريبا)
- أو أَقْطَعِ الْخِنصَرِ والبِنْصَرِ من يدٍ واحدةٍ،

مسئلة: ولا يَجْزِي مَرِيضٌ مأْيُوسٌ منه ونحوُه

- ولا أمُّ وَلَدٍ، لأنها تعتق من رأس المال عند الموت

مسئلة: ويَجْزِي الْمُدَبِّرُ ووَلَدُ الزِّنَا والأحمَقُ والْمَرهونُ والجاني غير عمد لأنه يقتل

- والأَمَةُ الحاملُ ولو اسْتَثْنَى حَمْلَها.

فصلٌ

مسألة: اليوم لا يوجد رق معتبر، وإنما سرقات

مسئلة: يَجِبُ التتابُعُ في الصوْمِ، فلا يفطر ولا يصوم غيرها بينها

الدليل: { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }

مسئلة: فإن تَخَلَّلَه رمضانُ أو فِطْرٌ يَجِبُ كعيدٍ وأيَّام تَشريقٍ وحَيْضٍ وجُنونٍ

- ومَرَضٍ مَخوفٍ ونحوِه مما يوجب الفطر أو لا يصح معه الصوم
- أو أَفْطَرَ نَاسِيًا أو مُكْرَهًا لا جاهلا لأنه منصوص في القرآن فلا يخفى على أحد
- أو لعُذْرٍ يُبيحُ الفِطْرَ كسفر لم يَنْقَطِعْ،

مسئلة: ويُجزِئُ التكفيرُ بما يُجْزِئُ في فِطرَةٍ فقط، ولا بد من العدد للتنصيص في الآية

- فإن لم يجد إلا مسكينا واحدا أطعمه ستين طعمة

مسئلة: ولا يُجْزِئُ من الْبُرِّ أقلُّ من مُدٍّ ولا من غيرِه أقلُّ من مُدَّيْنِ

- لكلِّ واحدٍ مِمَّنْ يَجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليهم،

مسئلة: وإن غَدَّى المساكينَ أو عَشَّاهُمْ لم يُجْزِئْه، لأنه يشترط التمليك ولا تكفي الإباحة

مسئلة: وتَجِبُ النِّيَّةُ في التكفيرِ من صَوْمٍ وغيرِه،

مسئلة: وإن أصابَ الْمُظاهِرُ منها ليلاً أو نهارًا انْقَطَعَ التتابُعُ،

الدليل: { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } فيجب إخلاء الشهرين من المماسة

مسئلة: وإن أصابَ غيرَها ليلًا لم يَنْقَطِعْ.

كتابُ اللِّعانِ

[ش ٨٢] وهذا من أشد أنواع الفرق، وقاعدته وأحكامه مستقلة عن الكتب السابقة، فلذلك جعله المصنف كتابا منفصلا.

مسئلة: **يُشْتَرَطُ في صِحَّتِهِ أن يكونَ بينَ زَوجينِ،** وأورد المصنف بقية الشروط في الفصل التالي

فلا بد أن تكون الزوجية صحيحة، ولو كانت رجعية، حال القذف لا حال الملاعنة

الدليل: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** }

مسئلة: **ومَن عَرَفَ العربيَّةَ لم يَصِحَّ لِعانُه بغيرِها،** لأن الفرقة وردت فيه بالنص

مسئلة: **وإن جَهِلَها فبِلُغَتِه،** بحيث تكون الألفاظ في لغته دالة على المعاني في القرآن

مسئلة: **فإذا قَذَفَ امرأتَه بالزِّنَا فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعانِ فيقولُ قَبْلَها،**

فلا يصح اللعان إلا إذا تقدمه قذف بالزنا [١] إما لدرء حد القذف [٢] أو لنفي الولد

- **أربعَ مَرَّاتٍ: " أَشْهَدُ باللهِ لقد زَنَتْ زَوجتِي هذه [** وأن هذا الولد ليس مني **] ".**
- **ويُشيرُ إليها، ومع غَيْبَتِها يُسَمِّيهَا ويَنْسِبُها،**
- **وفي الخامسةِ: " وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينَ "**

مسئلة: **ثم تَقولُ هي أربعَ مَرَّاتٍ: " أَشهَدُ باللهِ لقد كَذَبَ فيما رَمانِي به من الزِّنَا "**

- **ثم تَقولُ في الخامسةِ: " وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ "** والغضب بدل عن اللعن، وإنما جيء بالبديل هنا لأن المرأة تكثر اللعن فيكون تأثير اللفظ على نفسها هينا

مسئلة: **فإن بَدَأَتْ باللعانِ قَبلَه**

- **أو نَقَصَ أحدُهما شيئًا من الألفاظِ الخمسةِ**
- **أو لم يَحْضُرْهما حاكمٌ أو نائبُه** لأن فيها معنى الحكم أو محكم عند عدمهما
- ويستحب ظهور أربعة من الرجال ليشهدوا عليها إن نكلت في الحد
- **أو أَبْدَلَ لفظةَ أَشهدُ بأُقْسِمُ أو أَحْلِفُ**
- **أو لفظةَ اللعنةِ بالإبعادِ أو الغضبِ بالسُّخْطِ**
- أو ترك الترتيب بين الألفاظ الخمس
- أو ترك أحدهما الموالاة بين كلماته
- **لم يَصِحَّ.**

فصلٌ [في شروط اللعان]

مسألة: يشترط أن يكون بين زوجين

مسئلة: **وإن قَذَفَ زوجتَه الصغيرةَ** دون تسع

- **أو المجنونةَ عُزِّرَ ولا لِعانَ،** لأنه لا نية لهما، فلا يصح اليمين منهما

مسألة: لو قذف زوجته الصغيرة التي يوطأ مثلها، فلها المطالبة باللعان متى بلغت

مسئلة: **ومن شَرْطِه قَذْفُها بالزِّنَا لفْظًا كزَنَيْتِ أو يا زَانيةُ أو رَأَيْتُكِ تَزنينَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ،**

القاعدة الأولى: أنه متى قذف رجل زوجته بالزنا، فإنه يشرع اللعان

- ومتى نفى الولد، ولم يقذفها ولا واطئها بالزنا فلا يشرع اللعان
- ومتى قذفها هي دون واطئها، بأن قال أنها كانت عالمة بالزنا دون واطئها، فالمذهب أنه لا لعان
- وإن قذفه هو دونها بأن قال أنها مكرهة، فالمذهب أنه لا لعان

القاعدة الثانية: أنه حيث قلنا لا لعان فإنه يلحق الولد الزوج في النسب

مسألة: إذا وطئت المرأة بشبهة فيجب عليها أن تعتد،

- فإن اعتدت وبان منها حمل، فلا ينسب الولد إلى الزوج

مسئلة: **فإن قالَ: وُطِئْتِ بشُبْهَةٍ أو مُكرَهَةً أو نائمةً،**

- **أو قالَ: لم تَزْنِ ولكن ليس هذا الولَدُ مِنِّي.**
- **فشَهِدَت امرأةٌ ثِقَةٌ أنه وُلِدَ على فراشِه**، وأمكن أن يكون منه، **لَحِقَه نَسَبُه ولا لِعانَ،**

مسئلة: **ومن شَرطِه أن تُكَذِّبَه الزوجةُ**، وتطالب بحد القذف

مسئلة: **وإذا تَمَّ** اللعان **سَقَطَ عنه الحدُّ والتعزيرُ** إذا قال أنها ليست بعفيفة

- **وتَثْبُتُ الفُرقةُ بينَهما** بمجرد تلاعنهما **بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ.**

الدليل: لقول النبي ((**لا سبيل لك عليها**)) ولقوله ((**لا يجتمعان أبدا**))

- **وينفى الولد إذا نص على نفيه**

الدليل: أن النبي نفى الولد وألحقه بالزوجة

فصلٌ

مسئلة: **مَن وَلَدَتْ زَوجتُه مَن أَمْكَنَ كونُه منه لَحِقَه**، وهذه القاعدة الكلية

- **بأن تَلِدَه بعدَ نِصفِ سنةٍ منذ أَمْكَنَ وَطؤُه**
- **أو دونَ أَرْبَعِ سنينَ مُنذ أبانَها،**
- **وهو مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِه كابنِ عشرٍ،**

الدليل: ((**الولد للفراش وللعاهر الحجر**))

مسئلة: **ولا يُحْكَمُ ببلوغِه إن شكَّ فيه** لأنه قرينة، وهذا مبني على تبعيض الأحكام، فنثبت بالحمل من ابن عشر، بلوغ الزوجة لا الزوج، ولو قتل الزوج أحدا فلا قود عليه لأننا لا نحكم ببلوغه،

مسئلة: **ومَن اعْتَرَفَ بوطءِ أَمَتِه** ولو كان يعزل **في الفَرْجِ أو دونَه**

- **فوَلَدَتْ لنِصفِ سنةٍ أو أَزيدَ لَحِقَه وَلَدُها**
- **إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراءَ ويَحْلِفَ عليه،**

مسئلة: **وإن قالَ: وَطِئْتُها دونَ الفَرْجِ أو فيه ولم أُنْزِلْ أو عَزَلْتُ. لَحِقَه،**

مسئلة: **وإن أَعْتَقَها أو باعَها بعدَ اعترافِه بوَطْئِها**

- **فأَتَتْ بوَلَدٍ لدُونِ نِصفِ سنةٍ لَحِقَه**، ويكون الولد حرا
- وصارت أم ولد، **والبيعُ باطلٌ.**

مسألة: وإن استبرأ أحدهما، ثم ولدت بعد ستة أشهر، وأقر المشتري بالوطء، فالولد للمشتري

مسألة: إذا لم يقر البائع بوطئها، وأتت بولد دون ستة أشهر، يكون الولد عبدا

كتابُ العِدَدِ

مسئلة: تَلزَمُ العِدَّةُ [١] كلَّ امرأةٍ [٢] فارَقَتْ زَوْجًا بعد خلوة أو دخل بها أو مات عنها

- [٣] خَلَا بها [1] مع عدم مشارك، [2] ولا ناظر، [3] مُطاوِعَةً، [4] مع عِلْمِه بها
- [٤] وقُدْرَتِه على وَطْئِها،
- ولو معَ ما يَمْنَعُه منهما أو مِن أَحَدِهما كأن يكون الرجل مجبوبا أو عنينا حِسًّا أو شرْعًا كأن يكون محرما
- أو وَطِئَها
- أو ماتَ عنها

مسئلة: حتى في نِكاحٍ فاسدٍ فيه خِلافٌ،

مسئلة: وإن كان باطلًا وفاقًا لم تَعْتَدَّ للوَفاةِ،

مسئلة: ومَن فارَقَها حَيًّا قَبْلَ وَطءٍ وخَلوةٍ أو بعدَهما، أو أحدِهما

- وهو مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِه لأننا نجزم أن الرحم بريء من ماء الزوج
- أو تَحَمَّلَتْ بماءِ الزوجِ
- أو قَبَّلَها أو لَمَسَها بلا خَلوةٍ فيجب عليه المهر دون العدة
- فلا عِدَّةَ.

الدليل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ}

فصلٌ

مسئلة: والْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:

مسئلة: (الحاملُ) وعِدَّتُها من موتٍ وغيره كالطلاق والفسخ إلى وَضْعِ كلِّ الْحَمْلِ

- بما تَصيرُ به أَمَةٌ أمَّ وَلَدٍ،

مسئلة: فإنْ لم يَلْحَقْه لصِغَرِه أو لكونِه مَمْسوحًا أو وَلَدَتْ لدونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَها، ونَحْوَه وعاشَ لم تَنْقَضِ به،

مسئلة: وأكثرُ مُدَّةِ الحمْلِ أربعُ سنينَ

مسئلة: وأقلُّها سِتَّةُ أشهُرٍ

مسئلة: وغالِبُها تسعةُ أَشْهُرٍ،

مسئلة: ويُباحُ إلقاءُ النُّطفةِ قبلَ أربعينَ يومًا بدَواءٍ مُباحٍ.

فصلٌ

[ش ٨٣]

مسئلة: الثانيةُ (الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها بلا حَمْلٍ منه) قبلَ الدخولِ أو بعدَه،

مسئلة: للحُرَّةِ أربعةُ أَشْهُرٍ وعشرٌ

- **وللأَمَةِ نِصْفُها، لإجماع الصحابة، حكاه ابن مفلح**

مسئلة: **فإن ماتَ زوجُ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّةِ طَلاقٍ سَقَطَتْ** العدة **وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وفاةٍ منذُ ماتَ**، لأنها ورثته

مسئلة: **وإن ماتَ في عِدَّةِ مَن أَبانَها في الصِّحَّةِ لم تَنْتَقِلْ**، لأنها ليست زوجة حال الوفاة

مسئلة: **وتَعْتَدُّ مَن أبانَها في مَرَضِ موتِه الأطولَ من عِدَّةِ وفاةٍ وطَلاقٍ**

- **ما لم تَكُنْ أَمَةً أو ذِمِّيَّةً** فتعتد للطلاق فقط لأنها لا ترث
- **أو جاءَت البَيْنُونَةُ منها فلِطلاقٍ لا غيرُ**، لأنه غير متهم بحرمانها

مسئلة: **وإن طَلَّقَ بعضَ نسائِه مُبْهَمَةً أو مُعَيَّنَةً ثم أُنْسِيَها ثم ماتَ قبلَ قُرعةٍ**

- **اعْتَدَّ كلٌّ مِنهنَّ سوى حاملٍ الأطولَ منهما**. لأنه يحتمل أن كل منها ستخرج بالقرعة

مسئلة: **الثالثةُ (الحائلُ ذاتُ الأَقْراءِ) وهي الْحَيِّضُ المفارِقَةُ في الحياةِ بعد الدخول أو الخلوة، وأمكن كلاهما الوطء،**

مسئلة: **فعِدَّتُها إن كانتْ حُرَّةً أو مُبَعَّضَةً ثلاثةُ قُروءٍ كاملةٍ، وإلا قُرْآنِ.**

مسئلة: **الرابعةُ (مَن فَارَقَها حَيًّا) ولم تَحِضْ لصِغَرٍ أو إياسٍ** بأن بلغت سن الخمسين،

مسئلة: **فتَعْتَدُّ حُرَّةً ثلاثةَ أَشْهُرٍ وأَمَةً شَهرينِ،**

الدليل: { **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** }

مسئلة: **ومُبَعَّضَةً بالحساب، ويُجْبَرُ الكسرُ.** لأن اليوم لا يتبعض

مسئلة: **الخامسةُ (مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها ولم تَدْرِ سَبَبَهُ)**

مسئلة: **فعِدَّتُها سَنَةٌ: تِسْعَةُ أشهُرٍ للحَمْلِ وثلاثةٌ للعِدَّةِ،**

مسئلة: **وتَنْقُصُ الأمةُ شَهْرًا،**

مسئلة: **وعِدَّةُ مَن بَلَغَتْ ولم تَحِضْ والمستحاضَةِ الناسيةِ والْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ ثلاثةُ أَشْهُرٍ،**

مسئلة: **والأَمَةِ شَهرانِ،**

مسئلة: **وإن عَلِمَتْ ما رَفَعَه من مَرَضٍ أو رَضاعٍ أو غيرِهما فلا تَزالُ في عِدَّةٍ حتى يَعودَ الْحَيْضُ فتَعْتَدَّ به**

- **أو تَبْلُغَ سنَّ الإياسِ فتَعْتَدَّ عِدَّتَه.**

مسئلة: **السادسةُ (امرأةُ المفقودِ)**

مسئلة: **تَتَرَبَّصُ ما تَقَدَّمَ في ميراثِه** أي أربع سنين أو إلى تمام تسعين سنة منذ ولد، **ثم تَعْتَدُّ للوَفاةِ،**

مسئلة: **وأَمَةٌ كحُرَّةٍ في التَّرَبُّصِ،**

مسئلة: **وفي العِدَّةِ نِصفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ،**

مسئلة: **ولا تَفتقِرُ إلى حُكْمِ حاكمٍ بضَرْبِ الْمُدَّةِ وعِدَّةِ الوَفاةِ،**

مسئلة: **وإن تَزَوَّجَتْ فقَدِمَ الأَوَّلُ قبلَ وَطْءِ الثاني فهي للأَوَّلِ،**

- **وبعدَه له أَخْذُها زَوجةً بالعَقْدِ الأَوَّلِ، ولو لم يُطَلِّق الثاني،**

مسئلة: **ولا يَطَأُ قَبلَ فراغِ عِدَّةِ الثاني،**

مسئلة: **وله تَرْكُها معَه من غيرِ تَجديدِ عَقْدٍ،**

مسئلة: **ويَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي أَعطاها من الثاني،**

مسئلة: **ويَرْجِعُ الثاني عليها بما أَخَذَه منه.**

فصلٌ

مسئلة: ومَن ماتَ زَوْجُها الغائِبُ أو طَلَّقَها اعْتَدَّتْ منذ الفُرْقَةِ وإن لم تُحِدَّ أو لم تعلم بذلك،
مسئلة: وعِدَّةُ موطوءةٍ [١] بشُبهَةٍ، [٢] أو زِنًا ويدخل تحته العقد الباطل، [٣] أو بعَقْدٍ فاسدٍ كمُطَلَّقَةٍ،
مسئلة: وإن وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بشُبهةٍ أو نِكاحٍ فاسدٍ فُرِّقَ بينَهما وأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ ـ
مسئلة: ولا يُحْتَسَبُ منها مَقامُها عندَ الثاني ـ ثم اعْتَدَّت للثاني،
مسئلة: وتَحِلُّ له بعَقْدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّتَيْنِ،
مسئلة: وإن تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِها لم تَنْقَطِعْ حتى يَدْخُلَ بها، أي يطأها ولا تكفي الخلوة
مسئلة: فإذا فارَقَها بَنَتْ على عِدَّتِها من الأَوَّلِ، ثم اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ من الثاني،
مسئلة: وإن أَتَتْ بوَلَدٍ من أَحَدِهما انقَضَتْ منه عِدَّتُها به أي بالولد ثم اعْتَدَّتْ للآخَرِ،
مسئلة: ومَن وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البائنَ بشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ بوَطْأَةٍ، ودَخَلَت فيها بَقِيَّةُ الأُولَى،
مسئلة: وإن نَكَحَ مَن أبانَها في عِدَّتِها ثم طَلَّقَها قبلَ الدخولِ بَنَتْ.

فصلٌ

مسئلة: يَلزَمُ الإحدادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كلَّ مُتَوَفَّى زَوْجُها عنها في نِكاحٍ صحيحٍ، ولو ذِمِّيَّةً أو أَمَةً غيرَ مُكَلَّفَةٍ،
مسئلة: ويُباحُ لبائِنٍ من حَيٍّ،
مسئلة: ولا يَجِبُ على رَجْعِيَّةٍ ومَوطوءةٍ بشُبْهَةٍ أو زِنًا أو في نِكاحٍ فاسدٍ أو باطِلٍ أو مِلْكِ يمينٍ.

مسئلة: و (الإحدادُ) اجتنابُ ما يَدْعُو إلى جِمَاعِها ويُرَغِّبُ في النظَرِ إليها من الزينةِ والطِّيبِ والتحسينِ والْحِنَّاءِ وما صُبِغَ للزينةِ، وحُلِيٍّ وكُحْلٍ أَسودَ،
مسئلة: لا تُوتِياءَ ونحوِها ولا نِقابٍ، وأبيضَ ولو كان حَسَنًا،
مسئلة: وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ في الْمَنْزِلِ حيث وَجَبَتْ،
مسئلة: فإن تَحَوَّلَتْ خَوْفًا أو قَهْرًا أو بِحَقٍّ انتَقَلَتْ حيثُ شاءتْ،
مسئلة: ولها الْخُروجُ لحاجَتِها نَهارًا لا ليلًا،
مسئلة: وإن تَرَكَت الإحدادَ أَثِمَتْ،
مسئلة: وتَمَّتْ عِدَّتُها بِمُضِيِّ زَمانِها.

باب الاستبراءِ

وهذا خاص بالإماء، والمراد به التأكد من براءة رحم الأمة، أو زوال حملها.
والرواية الثانية: أن الشيخ تقي الدين يرى الاستبراء في كل فرقة ليس للزوج أن يراجعها في العدة كالفسخ
مسئلة: من وطئ أمته، فلا يجوز له أن يزوجها أو يبيعها قبلَ استبرائِها

- أو إذا عتقت الأمة أو أم الولد، فل أيجوز لها أن تزوج حتى تستبرئ
- مَن مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُها من صغيرٍ وذَكَرٍ وضِدِّهما حَرُمَ عليه وَطْؤُها ومُقَدِّمَاتُه قبلَ استبرائِها،

مسئلة: واستبراءُ الحاملِ بوَضْعِها،
مسئلة: ومَن تَحيضُ بحَيْضَةٍ كاملة،

مسئلة: والآيِسَةِ والصغيرةِ بِمُضِيِّ شهرٍ.

أسئلة:

مسألة: إذا قال أنت طالق إلى شهر فيقع الطلاق بعد مضي شهر كامل

سؤال: ألا يجوز للمرأة تعليم الرجال غير المحارم؟
صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا وجد فيه وصفين، وحكي الإجماع عليه.

- خضوع بالقول في نبرته: من ترقيقه، أو أن تتغنى ولو في قراءة القرآن
- خضوع بالقول في اللفظ: فبعض الألفاظ لا يجوز سماعها من النساء

وما عدا ذلك فهو جائز لأن النبي سمع أصوات النساء

كتابُ الرَّضَاعِ

[ش ٨٤]

مسئلة: **يَحْرُمُ من الرَّضاعِ** النكاح وما تابعه **ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ،** وهذا نص الحديث

مسئلة: **والْمُحَرِّمُ خمسُ رَضاعاتٍ** كاملات **في الْحَوْلَيْنِ،** أي الحول القمري، وهذا على سبيل التحديد لا التقريب

الدليل: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين))

مسئلة: **والسَّعُوطُ** وهو إدخال شيئ عن طريق الأنف **والوَجورُ** وهو الصب في الحلق **ولَبَنُ الْمَيْتَةِ والموطوءةِ بشُبْهَةٍ أو بعَقْدٍ فاسدٍ أو باطلٍ أو زِنًا مُحَرّمٌ،**

مسئلة: **وعكسُه البهيمةُ وغيرُ حُبْلَى ولا مَوطوءةٍ،**

الدليل: أن النبي قال: ((إنما الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم))

[ما يحرم بالرضاع]

مسئلة: **فمَتَى أَرضَعَت امرأةٌ** من لبن حمل، ولو من نكاح فاسد **طفلاً صارَ وَلَدَها في النكاحِ**

الدليل: { **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** }

مسئلة: **والنظَرِ** أي إباحته

مسئلة: **والْخَلوةِ**

مسئلة: **والْمَحْرَمِيَّةِ،** لأنها توابع للنكاح

مسألة: لا نفقة له أو عليه، ولا إرث، ولا ترد شهادته لها

مسئلة: **ووَلَدَ مَن نُسِبَ لبنُها إليه بِحَمْلٍ أو وَطْءٍ،**

الدليل: حديث عائشة أن أفلح قال: ((**أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي**)) فهو عمها من الرضاعة

مسئلة: **ومَحارِمُه** أي الأب **مَحارِمُه** أي الابن من الرضاع **ومَحارِمُها مَحارِمُه**

مسئلة: **دونَ أبويه وأُصولِهما وفُروعِهما،**

مسئلة: **فتُباحُ الْمُرضِعَةُ لأبي الْمُرْتَضِعِ وأخيه من النَّسَبِ،**

- **وأمِّه وأُختِه من النَّسَبِ لأبيه وأخيه** من الرضاعة،

مسئلة: **ومَن حَرُمَتْ عليه بِنْتُها فأَرْضَعَتْ طِفلةً**

- **حَرَّمَتْها عليه**
- **وفَسَخَتْ نِكاحَها منه إن كانتْ زَوْجَتَه،**

مسئلة: **وكلُّ امرأةٍ أَفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها برَضاعٍ قَبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ لها،**

مسئلة: **وكذا إن كانت طفلةً فدَبَّتْ فرَضَعَتْ من نَائمةٍ،**

مسئلة: **وبعدَ الدخولِ مَهْرُها بحالِه،**

مسئلة: **وإن أَفْسَدَه غيرُها فلها على الزوجِ نِصفُ الْمُسَمَّى قَبْلَه وجميعُه بعدَه،**

مسئلة: **ويَرْجِعُ الزوجُ به على الْمُفْسِدِ،**

مسئلة: **ومَن قالَ لزوجتِه: أنت أُخْتِي لرَضاعٍ. بَطَلَ النِّكاحُ،**

مسئلة: فإن كان قبلَ الدُّخولِ وصَدَّقَتْ فلا مَهْرَ،
مسئلة: وإن أَكْذَبَتْهُ فلها نِصْفُه،
مسئلة: ويَجِبُ كلُّه بعدَه،
مسئلة: وإن قالتْ هي ذلك وأَكْذَبَها فهي زوجتُه حُكْمًا،
مسئلة: وإذا شكَّ في الرَّضاعِ أو كمالِه أو شَكَّت الْمُرضِعةُ ولا بَيِّنَةَ فلا تحريمَ.

كتابُ النَّفقاتِ

وجعله المصنف كتابا لأنه ينفق أنواعا: نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ونفقة المماليك، ونفقة البهائم.

مسئلة: يَلْزَمُ الزوجَ نفقةُ زوجتِه بالإجماع

الدليل: { **لينفق ذو سعة من سعته** }

- **قُوتًا وكِسوةً** بكسر الكاف وضمها **وسُكْنَاهَا بما يَصْلُحُ لِمِثْلِها،**

وضابط النفقة الواجبة: هو كل ما ليس للزوجة غنى عنه.

الدليل: حديث جابر ((**ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ**)) وقوله { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** }

مسئلة: ويَعتبِرُ الحاكمُ ذلك بِحَالِهما عندَ التنازُعِ،

وفرقنا بين الموسر والمعسر لأن الله فرق بينهم في كتابه

مسئلة: فيَفْرِضُ للمُوسرةِ تحتَ الْمُوسِرِ قَدرَ كِفايتِها

- **من أَرفعِ خُبْزِ البلَدِ وأَدَمِه ولَحْمًا عادةَ الْمُوسرينَ بِمَحَلِّهما،**

ويجب الخبز لأنه الأصل الذي يأكل به الطعام، فإذا طلبت المرأة برا لتعجن أعطاها، ويجوز إعطاء البر ابتداء، وأما لو أعطاها مالا فلا يلزمها قبوله.

والأدم: كل ما يغمس فيه الخبز ويأكل به، ولو يابسا. فإن ملت من أدم معين يلزمه تغييره

اللحم: قيل: يجب عليه رطل، والأولى أن يقدر بالعرف

- **وما يَلْبَسُ مثلُها** في بيتها، لا لباس الخروج **من حرير وغيره،**
- **وللنوْمِ** ما يلحق به من **فِراشٌ** أسفل النائم **ولِحافٌ وإزارٌ ومِخَدَّةٌ،**
- **وللجلوسِ حَصيرٌ جَيِّدٌ وزليٌّ** وهو بساط من الصوف،

مسئلة: وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ من أَدْنَى خُبزِ البلَدِ وهو الأرخص **وأدم يُلائمُه،** ومرده إلى العرف

- **وما يَلْبَسُ مثلُها ويُجلَسُ عليه.**

مسئلة: وللمُتَوَسِّطَةِ مع الْمُتَوَسِّطِ والغَنِيَّةِ مع الفقيرِ، وعَكْسِها أي فقيرة مع غني **ما بينَ ذلك عُرْفًا،**

مسئلة: وعليه مُؤْنَةُ نَظافةِ زَوجتِه أي جسدها وثوبها **دونَ** نفقة نظافة **خادِمِها،**

وتشمل الماء والصابون والدهن

مسئلة: لا دواءَ وأُجرةَ طَبيبٍ. وحكى شيخ الإسلام في بعض كتبه الإجماع على أن التداوي غير واجب

فصلٌ

مسئلة: ونَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرجعيَّةِ وكِسْوَتُها وسُكناها كالزوجةِ، لأنها زوجة حكما

الدليل: حديث ((انظري يا بنت آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، اخرجي فانزلي على فلانة))

مسئلة: ولا قَسْمَ لها،

مسئلة: والبائنُ بِفَسْخٍ أو طلاقٍ لها ذلك إن كانتْ حاملًا،

الدليل: { إِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }

مسئلة: **والنفقةُ للحَمْلِ لا لها من أَجْلِه،** فتكون نفقة أقارب، وعليه:

- أنها تسقط بالترك (فلا تجب في الذمة)
- لا تجب على المعسر
- إذا مات الزوج فتلزم وارثه
- ولا يجوز أن يجعل نفقة الحمل عوضا في الخلع

مسئلة: **ومَن حُبِسَتْ ولو ظُلْمًا** لأن النفقة في مقابل التمكين، ولم يتحقق

- **أو نَشَزَتْ**
- **أو تَطَوَّعَتْ بلا إذْنِه، بصومٍ أو حَجٍّ** لأنها بتطوعها قد منعته من بعض حقه
- **أو أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حجٍّ أو صومِ**
- **أو صامتْ عن كَفارَةٍ أو قَضاءِ رمضانَ مع سَعَةِ وَقْتِه، وتسقط نفقة النهار فقط**
- **أو سافَرَتْ** وحدها **لحاجتِها ولو بإذْنِه - سَقَطَتْ،** لأنها قد فوتت عن زوجها الاحتباس والتمكين معا**!**

مسئلة: **ولا نَفقةَ ولا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عنها،** لأنها بانت بموته

مسئلة: **ولها أَخْذُ نفقةِ كلِّ يومٍ من أَوَّلِه** أي أول النهار، لأن وقت الانتفاع عادة عند طلوع الشمس

مسئلة: **لا قِيمَتِها،**

مسئلة: **ولا عليها أَخْذُها،**

مسئلة: **فإن اتَّفَقَا عليه أو على تأخيرِها أو تعجيلِها مُدَّةً طويلةً أو قليلةً جازَ،**

مسألة: إذا حكم الحاكم لها بدنانير، فلا يلزمها أخذها، واختار ابن مفلح أنه عند الشقاق بينهما، فحكم القاضي لازم، فيلزمها أخذه.

مسئلة: **ولها الكِسوةُ** وتوابعها **كلَّ عامٍ مَرَّةً في أولِه،**

- وقيل: يجب مرتين في السنة: مرة في أول الشتاء، ومرة في أول الصيف

مسألة: وتملكه بقبضه، وينبني عليه:

- أنه لا يلزمه بدله إذا سرق منها أو بلي في أول السنة
- أنه يجوز لها المعاوضة عليه
- أنه يلزمه بدله أن لم تستعمله حتى أتت السنة التالية

مسألة: أنه لا يشترط إذنها، فتسقط نفقتها بفعل الزوج وحصوله

مسألة: وتكفي الإباحة في النفقة ولا يلزم التمليك**!**

مسئلة: **وإذا غابَ ولم يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نفقةُ ما مَضَى،** وهذا فرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب

الدليل: لأن عمر أمر الذين غابوا ولم ينفقوا أن ينفقوا أو يطلقوا

مسئلة: **وإن أَنْفَقَتْ في غَيبتِه من مالِه فبانَ مَيِّتًا غَرَّمَها الوارثُ ما أَنْفَقَتْه بعدَ موتِه** وإن لم تعلم.

لأنه أنفقت على الظاهر ثم تبين لها خلاف ذلك

فصلٌ

مسئلة: **ومَن تَسَلَّمَ زوجتَه أو** لم يتسلمها بل **بَذَلَتْ نفسَها، ومِثْلُها يُوطَأُ** أي بنت تسع **وَجَبَتْ نَفَقَتُها،**

مسئلة: **ولو معَ صِغَرِ زَوْجٍ ومَرَضِه وجُبِّه وعُنَّتِه،**

مسئلة: **ولها مَنْعُ نفسِها حتَّى تَقْبِضَ صَدَاقها الحالَّ** دون المؤجل، مع وجوب النفقة عليها
مسئلة: **فإن سَلَّمَتْ نفسَها طَوْعًا ثم أرادَت الْمَنْعَ لم تَمْلِكْه،** لأنه ليس لها الرجوع عن الحق المسقط

[فسخ النكاح بإعسار الزوج بالنفقة]

[ش ٨٥] يجوز للزوجة طلب فسخ النكاح بإعسار الزوج بالنفقة بشروط

- أن يكون الزوج معسرا، وغير باذل للنفقة الدنيا (أي نفقة المعسر) الواجبة شرعا
- أن تطلب الزوجة ذلك
- أن يكون غير معسر حال الطلب، وأما ما مضى يبقى في الذمة

مسئلة: **وإذا أُعْسِرَ**[١] **بنفقةِ القُوتِ أو الكِسوةِ أو ببعضِها أو الْمَسْكَنِ فلها**[٢] مع التراخي[٣] **فَسْخُ النكاحِ،**

[١] مفهومه: أنه ليس لها فسخ النكاح إذا كان إعساره بنفقة الموسر لا نفقة المعسر، أو بنفقة ماضية
[٢] مفهومه: إذا أعسر الزوج بالنفقة، فللمرأة أن

- تطالب بالفسخ
- تبقى معه مع منعها نفسها
- تبقى معه مع التمكين مع بقاء النفقة في ذمته

[٣] القاعدة أن كل تخيير في الفسخ للتراخي، وفي التمليك على الفور

مسئلة: **فإن غابَ [١] ولم يَدَعْ لها نفقةً [٢] وتَعَذَّرَ أَخْذُها من مالِه [٣] واستدانتُها عليه**

- **فلها الْفَسْخُ بإذنِ حاكمٍ.**

بابُ نَفَقةِ الأقارِبِ والْمَماليكِ

والمراد بالأقارب كل من يرث بتعصيب أو فرض، ولو كان معتقا إلا الزوج.
القاعدة أنه تجب النفقة بشروط أربعة:

- غنى المنفِق
- فقر المنفَق عليه
- أن يكون المنفِق وارثا للمنفَق عليه
- اتفاق الدين إلا في عمودي النسب

[الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب]

نفقة الزوجة تثبت في الذمة بخلاف نفقة القريب، ويترتب عليه أنها تسقط:

- على المعسر
- على الغائب
- بمضي الزمن

مسألة: الأقارب قسمان: [١] عمودي النسب [٢] وغيرهم، والفرق بينهم من جهات

- عمودي النسب تجب لهم النفقة سواء كانوا وارثين أو لا
- أنه تجب النفقة على عمودي النسب على سبيل التمام،
  - وأما غيرهم فتجب نفقته عليهم بمقدار إرثه

مسألة: ويجب في نفقة الأقارب: القوت، الكسوة، السكنى، والإعفاف

مسئلة: تَجِبُ ـ أو تَتِمَّتُها ـ لأبويه وإن عَلَوَا

- ولوَلَدِه وإن سَفَلَ،
- حتَّى ذَوِي الأرحامِ مِنهم أي من غير الوارثين ابتداء (ت: فتجب على ابن بنتها)
- حَجَبَه مُعْسِرٌ أو لَا، فتجب على ابن الإبن، ولو كان معه ابن موسر

مسئلة: وكلّ مَن يَرِثُه المنفق بِفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ، فالعبرة بالوارث

الدليل: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }

- لا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه، سواءٌ وَرِثَه آخَرُ كأخٍ أو لا كعَمَّةٍ فهي تورث ولا ترث وعَتيقٍ
- بمعروفٍ بشروط
- [١] مع فَقْرِ مَن تَجِبُ له
- [٢] وعَجزِه عن تَكَسُّبٍ
- [٣] إذا فَضَلَ عن قُوتِ نفسِه وزَوجتِه ورقيقِه يَومِه وليلتِه وكِسوةٍ وسُكْنَى

الدليل: ((ابدأ بنفسك ثم الذي تعول))

مسئلة: من حاصِلٍ أو مُتَحَصِّلٍ في المستقبل

مسئلة: لا من رأسِ مالٍ أي أصل البضاعة الذي يتجر به بل من ربحه وثَمَنِ مِلْكٍ وآلةِ صَنْعَةٍ ـ

مسئلة: ومَن له وارثٌ غيرُ أبٍ فنَفَقَتُه عليهم على قَدْرِ إرْثِهم،

الدليل: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } أي مثل إرثه

مفهومه: أن الأب تجب عليه النفقة كاملة

الدليل: { وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }

مسئلة: فإذا كان له أم وجد،

- فعَلَى الأمِّ الثلُثُ
- والثلُثَانِ على الْجَدِّ،

مسئلة: وإذا كان له أخ وجدة

- على الْجَدَّةِ السدُسُ
- والباقي على الأخ،

مسئلة: والأبُ يَنفرِدُ بنَفَقَةِ وَلَدِه، سواء كان معه وارث آخر أو لا

القرابات نوعان:

- إذا وجد الأب: تجب النفقة كلها عليه
- إذا وجد أحد عمودي النسب، غير الأب، مع غيره من الورثة
  - النفقة عليه مع غيره من الورثة إذا كانوا موسرين
  - إذا كان بقية الورثة معسرين، فيستقل عمود النسب بكامل النفقة
- سائر القرابات: تجب عليهم النفقة بقدر إرثه ولو كان غيره معسرا

مسئلة: ومَن له ابنٌ فَقيرٌ وأخٌ مُوسِرٌ فلا نفقةَ له لأنه محجوب عليهما،

مسئلة: ومَن أمُّه فَقيرةٌ وجَدَّتُه مُوسِرَةٌ فنَفقتُه على الْجَدَّةِ،

مسئلة: ومَن عليه نفقةُ زيدٍ فعليه نفقةُ زوجتِه كظِئْرٍ أي نفقة الظئر لِحَوْلَيْنِ،

مسئلة: **ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ إلا بالوَلاءِ،**

الدليل: لعموم قوله { **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** }

مسئلة: **وعلى الأبِ أن يَسترضِعَ لولَدِهِ** دون السنتين **ويُؤَدِّيَ الأُجْرَةِ،**

مسألة: وليس له أن يفطم قبل لذلك

مسئلة: **ولا يَمْنَعَ أمَّه إرضاعَه،**

مسئلة: **ولا يُلْزِمُها إلَّا لضرورةٍ كخوفِ تَلَفِه،**

الدليل: لعموم قوله { **وَإِن تعاسرتم فسترضع له أخرى** }

مسئلة: **ولها طَلَبُ أُجرةِ الْمِثْلِ ـ ولو أَرْضَعَه غيرُها مَجَّانًا ـ بائِنًا كانتْ أو تَحْتَه،**

مفهومه: إذا طلبت أكثر من أُجرةِ المثل، سقط حقها، وصار الأب بالخيار

مسئلة: **وإن تَزَوَّجَتْ آخَرَ فله مَنْعُها من إرضاعِ ولَدِ الأَوَّلِ** لأن في ذلك ضرر في كمال انتفاعه بزوجته

مسئلة: **ما لم يَضْطَرَّ إليها.** أي إذا لم نجد مرضعة أو لم يقبل غيرها

فصلٌ

مسئلة: **وعليه نَفقةُ رقيقِه طعامًا وكِسوةً وسُكْنَى،**

مسألة: ولو آبقا (وذلك إذا وجده شخص وأنفق عليه بنية الرجوع) أو ناشزة لأن النفقة من أجل الملك

مسئلة: **وألا يُكَلِّفَه مَشَقًّا كثيرًا،**

الدليل: ((هُم إخوانُكم خَوَلُكم، جَعَلَهم اللهُ تحت أيْديكم، فمَن كان أخُوه تحت يَدِه فلْيُطعِمْه ممَّا يَأكُلُ، ويُلبِسْه ممَّا يَلبَسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم، فإنْ كَلَّفتُموهم فأعينُوهم، ومَن لم يُلائِمْكم منهم فبِيعوهم، ولا تُعذِّبوا خَلْقَ اللهِ))

مسئلة: **وإن اتَّفَقَا على الْمُخارَجَةِ جازَ،** وهي أن يعطيه وقته، فيكون كسبه ونفقته للعبد،

- وقد يأخذ جزء من الكسب

الدليل: لفعل بعض الصحابة

مسألة: ويشترط في الْمُخارَجَةِ أن تكون دون الكسب

مسئلة: **ويُريحُه وقتَ القائِلةِ والنومِ والصلاةِ،**

مسئلة: **ويُرْكِبُه في السفَرِ عَقَبَةً،**

مسئلة: **وإن طَلَبَ نِكاحًا زَوَّجَه أو باعَه،**

مسئلة: **وإن طَلَبَتْه أَمَةٌ وَطِئَها أو زَوَّجَها أو باعَها.**

فصلٌ

مسئلة: **وعليه عَلْفُ بهائِمِه** أي الطعام و مؤنته **وسَقْيُها وما يُصْلِحُها** من تنظيف المكان وغيره،

الدليل: ((**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، ولَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأرْضِ**))

مسئلة: **وأن لا يُحَمِّلَها ما تَعجِزُ عنه،** لأن فيه ظلم وأذية لها

مسألة: وأن لا يحملها ما لم تجري العادة به

الدليل: ((بيْنَما راعٍ في غَنَمِهِ عَدا عليه الذِّئْبُ، فأخَذَ مِنْها شاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فالْتَفَتَ إلَيْهِ الذِّئْبُ فقالَ: مَن لها يَومَ السَّبُعِ، يَومَ ليسَ لها راعٍ غيرِي؟ وبيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قدْ حَمَلَ عليها، فالْتَفَتَتْ إلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فقالَتْ: إنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهذا ولَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ قالَ النَّاسُ: سُبْحانَ اللَّهِ، قالَ النبيُّ ﷺ: فإنِّي أُومِنُ بذلكَ، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما))

مسئلة: **ولا يَحْلِبَ من لبنِها ما يَضُرُّ وَلَدَها،**

مسئلة: **فإن عَجَزَ عن نَفَقَتِها أُجْبِرَ على بَيْعِها أو إجارتِها أو ذَبْحِها إن أكلتْ.**

بابُ الْحَضانةِ

واخره الفقهاء لأنه يستمر إلى ما بعد سبع، وتعلق به النفقة وصحة النسب، وهو ناتج على الفرقة بين الزوجين، فناسب أن يكون بعدها.

مسئلة: **تَجِبُ لِحِفْظِ صغيرٍ** أي دون البلوغ **ومَعتوهٍ ومَجنونٍ،**

مسألة: والأصل أنها تكون بين الزوجين

القاعدة ١: ويستحق الحضانة

- رجل عصبة
- امرأة وارثة أو مدلية بوارث

القاعدة ٢: تقدم الإناث سواء باعتبار من أدلين به، أو الاستواء في الدرجة

مسئلة: **والأَحَقُّ بها أمٌّ بالإجماع** واختلفوا في غيره

الدليل: لحديث ((**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**))

- **ثم أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقُرْبَى،** لأن الجدة في معنى الأم
- **ثم أبٌ**
- **ثم أُمَّهاتُه كذلك،**

القاعدة أنه إذا اجتمعت الأنوثة مع التساوي، فتقدم الأنوثة

- **ثم جَدٌّ ثم أُمَّهَاتُه كذلك،**
- **ثم أُختٌ لأبوينِ،** لأنها أقرب
- **ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ**
- **ثم خالةٌ لأبوينِ،**

الدليل: وقدمت الخالة على العمة لأن النبي قدم خالة بنت حمزة على عمتها

- **ثم لأمٍّ ثم لأبٍ**
- **ثم عَمَّاتٌ كذلك،**
- **ثم خالاتُ أمِّه،** لأنهن مدليات بإناث **ثم خالاتُ أبيه،**

الدليل: وقدمت خالة أمه لأنها مدلية بأنثى

- **ثم عَمَّاتُ أبيه، ثم بناتُ إخوتِه وأخواتِه،**
- **ثم بناتُ أعمامِه وعماتِه،**
- **ثم بناتُ أعمامِ أبيه وبناتُ عَمَّاتِ أبيه،**

- ثم لباقِي العَصَبَةِ الأقرب فالأقرب،

مسئلة: فإن كان المحضون أُنثى إذا بلغت سبعا فمِن مَحَارِمِها مطلقا،

مسئلة: ثم لِذَوِي أرحامِه، أي أرحام المحضون

- ثم لحاكِمٍ

[شروط الحضانة]

مسئلة: ويشترط في استحقاق الحضانة:

- القبول: أي أن يقبل الحاضن الحضانة
- الأهلية: أن يكون الحاضن بالغا، عاقلا رشيدا، عدلا
- حاضرا: أن يكون الحاضن غير مسافر

مسئلة:وإن امْتَنَعَ مَن له الْحَضانَةُ

- أو كان غيرَ أهلٍ انْتَقَلَتْ إلى مَن بَعْدَه،

مسئلة: ولا حَضانَةَ لِمَن فيه رِقٌّ **ولو مبعضا** لأنه لا يملك نفسه ولا منفعته

- ولا لفاسِقٍ، فسقا ظاهر
- ولا لكافِرٍ، لأن لا ولاية لكافر على مسلم
- ولا لِمُزَوَّجَةٍ [١] بأَجْنَبِيٍّ من مَحضونٍ ولا عبرة برضا الزوج [٢] من حينَ عَقَدَ،

الدليل: لحديث ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي))

مسئلة: فإنْ زالَ المانِعُ كأن عتق الرقيق رَجَعَ إلى حَقِّه،

مسئلة: وإن أَرادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ [١] سَفَرًا طويلًا أي أربع برد (أو ١٦ فرسخ) [٢] إلى بَلَدٍ بعيدٍ لِيَسْكُنَه،

- [٣] وهو وطريقُه آمنانِ،
- فحَضانتُه لأبيه،

مسئلة: وإن بَعُدَ السفَرُ لحاجةٍ فلأُمِّه والمذهب أنه للمقيم

مسئلة: أو قَرُبَ لها أي لحاجة فلأُمِّه والمذهب أنه للمقيم

مسئلة: أو قريبا للسُّكْنَى فلأُمِّهِ.

فصلٌ

مسئلة: وإذا بَلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنينَ(١) عاقلًا(١) خُيِّرَ(١) بينَ أَبَوَيْهِ فكانَ مع مَن اختارَ مِنهما،

(١) قيل: على سبيل التقريب، وقيل: على سبيل التحديد. والمعتمد في المذهب أن الضابط هو التمييز، والغالب أنه يكون في سبع سنين

(١) لا مجنونا

(١) والتخيير هنا تخيير شهوة لا مصلحة، وعليه

- يجوز له أن يختار من يشاء، بغض النظر على مصلحته، ما لم يكن فيمن اختاره مانع
- أنه إن عاد في اختياره فإنه ينقل إليه

الدليل: حديث أبو هريرة ((أن النبيَّ خَيَّرَ غلامًا بينِ أبيه و أمِّه))

مسألة: فإن لم يختار أحدا، أو اختارهما، يقرع الحاكم بينهما
مسألة: ولا يمنع الآخر من زيارته، ولا تمنع الأم من زيارته أو تمريضه
مسئلة: **ولا يُقَرُّ بيدِ مَن لا يَصونُه ويُصْلِحُه،** لأن المقصود حفظه والقيام على مصالحه
فإذا اختار أُمَّه، وقال: أريد أمي: لأنها تتركني ألعب كما أشاء، أمّا أبي فيجبرني على الدراسة، فهنا نجعل الحضانة لأبيه؛ لأنه لا يقر بيد من لا يصونه ويحفظه
مسئلة: **وأبو الأُنثى أحقُّ بِهَا بعدَ السبْعِ، من غير تخيير**
الدليل: لمفهوم حديث أبي هريرة
مسئلة: **ويكونُ الذَّكَرُ بعدَ رُشْدِهِ حيث شاءَ، ولو سكن وحده** لأنه زالت الولاية عليه
مسئلة: **والأُنْثَى عندَ أبيها وجوبًا حَتَّى يَتَسَلَّمَها زَوْجُها.**
العلة: لأن الأب أحفظ لها من الأم، والأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها. ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، والأب وليها، والمالك لتزويجها، وأعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث، والجمهور عند الأم، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال مالك، وقال ابن القيم: هي الأشهر عند أحمد، وأصح دليلا.
مسألة: ويكون المعتوه عند أمه مطلقا، لأنه لا تخيير له

أسئلة وأجوبة

سؤال: ما ضابط الموسر والمعسر والمتوسط؟

- المعسر: من يجد الحد الأدنى من النفقة التي تقدم ذكرها
- الموسر: من يجد الحد الأعلى من النفقة التي تقدم ذكرها ، ويستطيع بذلها
- المتوسط بينهما
- ولا درجة بين هذه الدرجات الثلاث

سؤال: هل يمكن أن يكون للرضيع أب من الرضاع دون الأم؟
يمكن إذا كان له زوجتان وأرضعته الأولى رضعتا والثانية ثلاثا
ويمكن أن يكون له أم من الرضاع فقط، كأن ترضعه من الزوج الأول رضعتان، ومن الثاني ثلاث رضعات

سؤال: المذهب أن الحضانة حق للمحضون

سؤال: تحسب مدة السفر من طرف البلد، لا من بيتك

سؤال: كثير من أهل العلم لا يرى النفقة على الأقارب

- وقيل: إذا كان محجوبا، وكان الحاجب له معسرا وجبت النفقة على البعيد


🧪 الاختبار الثامن
🎓 اختبار الربع الثالث